الجـمـهـورية الجـزائرية الديـمـقـراطية الشـعـبـيـة
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس
كلية الحقوق و العلوم السياسية

19 مارس 1962

سلامة المنشآت
و التظاهرات الرياضية

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير

تخصص : القانون الرياضي

من إعداد الطالب
- خشعي الحاج

تحت إشراف الأستاذ
أ.د/ مكلكل بوزيان

أعضاء لجنة المناقشة

أ.د. قاسم العيد عبد القادر	أستاذ محاضر	جامعة سيدي بلعباس	رئيسا
أ.د. مكلكل بوزيان	أستاذ محاضر	جامعة سيدي بلعباس	مشرفا و مقررا
أ.د.ميلوى زين	أستاذ محاضر	جامعة سيدي بلعباس	عضوا مناقشا

السنة الجامعية2018/2017

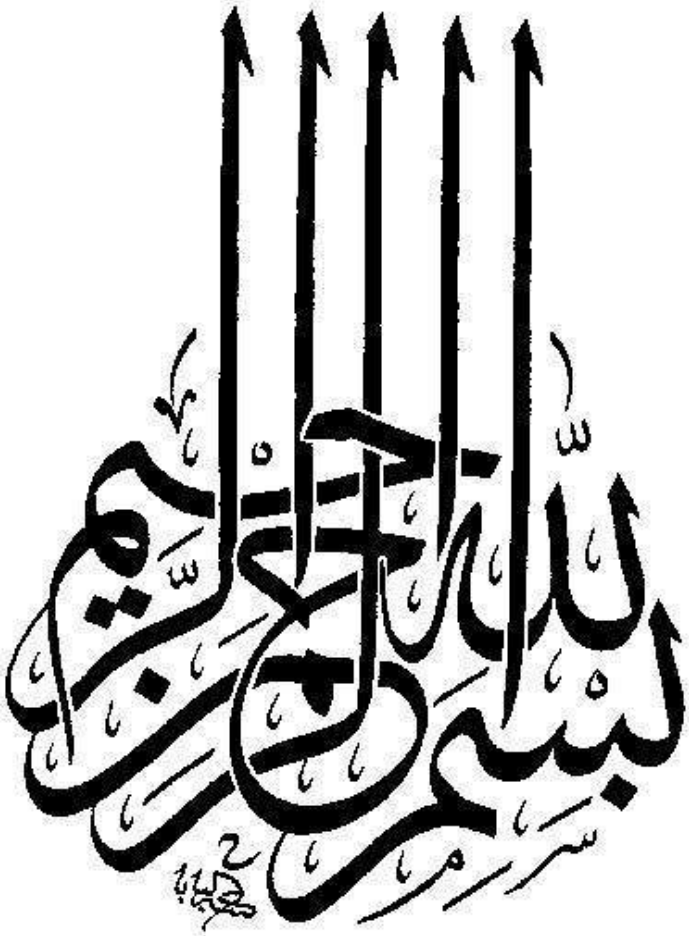

إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ سورة المائدة الآية 33

تشكرات

بعد الحمد لله و الشكر لله سبحانه وتعالى الذي منى علي أن أتم هذا العمل المتواضع ،و سهل علي اموري منذ بداية انجاز هذه المذكرة حتى النهاية.

أتقدم بشكري وتقديري للأستاذ الدكتور" مكلكل بوزيان "الذي أفادني من عمل و آراءه القيمة و لم يبخل علي رغم ضيق وقته

"فخير من تعلم علما و علّمه"

كما أتقدم بتشكراتي إلى رئيس لجنة المناقشة و المناقشين كونه شرف لي مناقشتهم لمذكرتي

و الشكر الجزيل إلى كل أساتذة كلية الحقوق بجامعة جيلالي اليابس لولاية سيدي بلعباس و كل الشكر لكل من دعم أو شجع او نصح أو دعى لانجاز هذا العمل من قريب أو من بعيد.

شكرا جزيلا للجميع

إهداء

أهدي هذا الجهد المتواضع إلى من مهدو الطريق أمامي أبي "رحمه الله"

وأمي "حفظها الله ورعاها"

وأهديأيضا إلى إخوتي وأخواتي الأحبة

وجميع زملائي وزميلاتي بالكليةو بالعمل،وجميع أساتذتي

و أخص بالذكر الأستاذ الفاضل مكلكل بوزيان

الذي مدّ لي يد العون بتوجيهاإشرافه المتميز

قائمة اهم المختصرات باللغة العربية

الاختصار	معنـاه
ق.م.ج	القانون المدني الجزائري
ق .إ.م.إ	قانون الإجراءات المدنية و الإدارية
ق.م.ب.ب.ر	قانون 05/13 المتعلق بالأنشطة البدنية و الرياضية
ص	صفحة
ط	الطبعة

قائمة أهم المختصرات باللغة الفرنسية

Abréviation	Signification
N°	Numéro
p	page
C.E	Conseil D'état
Art	Article
C . Sport	Code du sport
Op Cit	Opus citation :ouvrage précédemment

يعود الفضل في فكرة المنشآت الرياضية إلى الإغريق حيث كانوا أول من اهتم بإقامة دورات رياضية تمثلت في الألعاب الأولمبية القديمة التي أقيمت في عام **468**قبل الميلاد،فنظرا لكثرة أعداد المشاركين من مختلف المقاطعات الإغريقية تمخضت فكرة إنشاء ملاعب رياضية كبيرة تتسع لأكبر عدد ممكن من المشاهدين للاستمتاع بالمنافسات الرياضية وتشجيع الأبطال.فقد استمرت منافسات الألعاب الأولمبية قديما لمدة خمسة أيام نظرا لكثرة عدد اللاعبين المشاركين من كافة المقاطعات الإغريقية.ومنذ تلك الفترة استمر تعمير وإنشاء الملاعب الرياضية وتحديدا في عصر الحضارة الرومانية، والتي تميزت بالإبداع في المنشآت الرياضية واحتضان تظاهرات رياضية .

بني أول مجمع رياضي في التاريخ في القرن الخامس قبل الميلاد في أولمبيا باليونان وكان يحتوي على عدة أبنية رياضية منها**:" الستاد"**الملعب المدرج و**"الباليسترا"** مجال الرماية و**"الغمنازيوم"** ألعاب القوى والمسبح إضافة إلى الحمامات والمشالح[1].

بعد أفول شمس الحضارة اليونانية وبزوغ شمس الإمبراطورية الرومانية بني المدرج الروماني **Amphitheatre** لتمارس على حلبته ما يسمى الرياضة الدموية القتال حتى الموت- مصارعة الوحوش ،وليستمتع الجمهور ويشاهد هذه الرياضة جالسا على مدرجاته.وقد استخدمت فيه تغطية خفيفة من القماش والحبال علقت على دعامات في أعلى المدرج لتقي الجمهور أشعة الشمس.

بنيت أول صالة رياضية مغلقة في العصر الحديث في الولايات المتحدة الأمريكية في التسعينات من القرن التاسع عشر، وكانت صالة كبيرة متعددة الاستعمالات،تحتوي أماكن مؤقتة لجلوس الجمهور.

وفي العشرينيات من القرن العشرين ظهرت صالات رياضية، وأخذت تتطور تدريجيا حتى وصلت إلى ما هي عليه اليوم.

[1] انظر د. محمد حسن الوشاح و محمد عبد الله شقارين المنشات و الملاعب الرياضية ط1 مكتبة المجمع العربي للنشر و التوزيع ص 11.

وقد كانت كلمة استاد رياضي تطلق في بادئ الأمر على مضمار الجري،ثم على الملعب الكبير،وبعد ذلك وتحديدا في العصر الروماني أطلقت على مجموعة المنشآت الرياضية التي تحتوي على ملاعب متعددة.

ويعتبر عام **1890م** تاريخ إعادة تنظيم الألعاب الأولمبية هو البداية الحقيقية للتقدم العلمي في المنشآت الرياضية،التي أخذت كثير من الدول الأوروبية على تطويرها،حيث انتشرت المنشآت وبفنون معمارية متقدمة ومتطورة تدريجيا في بعض الدول الأوروبية فنلندا،ألمانيا، إيطاليا،ثم انتقلت تلك التقنية تكنولوجيا والتجهيزات الرياضية إلى الدول الغربية الأخرى انجلترا،أمريكا،فرنسا،ودول أخرى.ومازال التطور والتقدم في فن وتقنية العمارة الرياضية مستمر حتى وقتنا الحاضر،ويتضح هذا التطور المتميز في عمارة المنشآت الرياضية وإقامة تظاهرات رياضية من خلال تتبع دورات الألعاب الأولمبية منذ بدايتها الحديثة **1896م** بأثينا ومرورا بالدورة التي أقيمت في ميونخ **1972م** وحتى آخر دورة أولمبية .حيث يلاحظ مدى التطور الذي نجم من خلال التنافس بين الدول لاستضافة الألعاب الأولمبية وإظهار ما لديها من تقنيات حديثة في فن عمارة وتجهيز المنشآت الرياضية والإبداع في تنظيم التظاهرات الرياضية[1].

وحاليا أصبح مسمى منشأة رياضية يطلق على أي مكان معد ومجهز لممارسة الأنشطة البدنية والرياضية بكل أشكالها،سواء كانت تلك الأماكن مكشوفة أو مغطاة.والمنشآت الرياضية تشتمل في الغالب على العديد من الأدوات والأماكن اللوجستية/المساندة بالإضافة إلى الملاعب،مثل:الأدوات الرياضية،والمخازن والمستودعات،الغرف والقاعات،والمباني الملحقة...الخ.وتختلف المنشآت الرياضية من حيث الحجم وذلك تبعا للهدف من إنشائها،فهناك المنشآت التعليمية والتدريبية والتنافسية..الخ،وهناك ملاعب الأطفال الأرضية والمسطحات الخضراء والساحات الشعبية والأندية الرياضية والمدن الرياضية ....الخ.

[1] انظر د. محمد حسن الوشاح و د.عبد الله الشقارين ، المرجع السابق ،ص 12و13

ويمكن تعريف المنشآت الرياضية على أنها ذلك المكان المجهز بالوسائل والإمكانات الرياضية والمخصص لممارسة الأنشطة الرياضية وتقديم الخدمات اللازمة لتحقيق الأهداف الرياضية حاضرا ومستقبلا.

وتصنف المنشآت الرياضية ضمن ثلاث مجموعات:

- **الملاعب المكشوفة:** مثل ملاعب كرة القدم،مضمار الجري،ساحات ألعاب القوى،ملاعب التنس، ميادين سباق الخيل،حلبات سباق السيارات والدراجات،ساحات الألعاب الشتوية جميع الألعاب التي تقام على الثلج والجليد[1].
- **الصالات المغلقة:**هي ملاعب مغطاة تجري فيها مسابقات بألعاب الكرات والقوى والجمباز والجودو والكارتيه والمصارعة والملاكمة وغيرها،وقد تكون هذه الصالات عامة أي مخصصة لجميع الألعاب أو خاصة أي متخصصة بلعبة معينة مثل صالة الجمباز أو ألعاب القوى أو كرة السلة.
- **المسابح:** وتشمل أحواض السباحة وأحواض الغطس وتجري فيها مسابقات السباحة والغطس وكرة الماء والسباحة التوقيتية.والمسابح يمكن أن تكون مغلقة أو مكشوفة،فتستخدم المسابح المغلقة في الدول الباردة أوفي أوقات الطقس البارد والماطر،واستعملت التغطيات المتحركة القابلة للفتح والإغلاق في تغطية المسابح[2].

و تكمن أهمية دراسة سلامة المنشآت و التظاهرات الرياضية فيما لهذا الموضوع من تأثير بالغ على شريحة كبيرة من المجتمع من منظمين رياضيتين وجماهير وتطور الأمر من مجرد حركات جسدية إلى ظاهرة اجتماعية ثقافية سياسية اقتصادية تسخر لها كل الإمكانيات المادية والبشرية والمالية،فمن خلال تناولنا لموضوع سلامة المنشآت والتظاهرات الرياضية تبرز عدة إشكالات متعددة ومتنوعة نظرا لما يكتنف هذا الموضوع من صعوبات عملية وقانونية بالغة مرجعها الطبيعة الخاصة للقانون الرياضي.

[1] انظر د. محمد بدوي احمد ، المنشات الرياضية ط1 دار مكتبة المجمع العربي للنشر و التوزيع ،ص 05.

[2] انظر ،د.محمد بدوي أحمد ، المرجع السابق ، ص06.

أولها:ما هو النظام القانوني للمنشآت والتظاهرات الرياضية؟

ثانيا:ما هي الإجراءات الواجب إتباعها لتنظيم التظاهرات الرياضية داخل المنشآت؟ومن له السلطة في الترخيص في ذلك؟

ثالثا:من هي الهيئات المسؤولة عن سلامة المنشآت والتظاهرات الرياضية.

رابعا: ومدى مسؤولية المشاركين في التظاهرات الرياضية عن الإخلال بالإلزام بالسلامة؟

سنعالج هذا الموضوع من خلال تقسيمه إلى فصلين إذ سنتناول في الفصل الأول الأحكام المتعلقة بالمنشآت والتظاهرات الرياضية محاولين أن نبين في المبحث الأول النظام القانوني للمنشآت والتظاهرات الرياضية من إجراءات بأمن التظاهرات الرياضية داخل المنشآت الرياضية .

وفي المبحث الثاني نبحث من له سلطة الترخيص في إقامة التظاهرات الرياضية ومدى صلاحية المنشآت الرياضية في احتضانها.

أما الفصل الثاني نتناول فيه الهيأت المنظمة للمنشآت والتظاهرات الرياضية عن سلامتها .

وقد حاولنا أن نبين في المبحث الأول الهيآت المسؤولة عن سلامة المنشآت والتظاهرات الرياضية باعتبارها المنظم للتظاهرات الرياضية من لجان أولمبية واتحادات رياضية وأندية رياضية والهيآت غير الرياضية المساهمة في ذلك.

أما في المبحث الثاني فنتناول من خلاله مسؤولية المشاركين في التظاهرات الرياضية عن الإخلال بالالتزام بالسلامة متطرقين في ذلك إلى مسؤولية المنظم واللاعب والطبيب في الإخلال بالالتزام بالسلامة في المجال الرياضي.

ثم ختمنا دراستنا هذه بحوصلة تضمنت ما تم التوصل إليه من نتائج ومعطيات متبوعة بأهم التوصيات التي رأينا أنها ضرورية في تحقيق سلامة المنشآت وتظاهرات الرياضية .

الأحكام المتعلقة بالمنشآت والتظاهرات الرياضية:

لا يمكن التكلم عن سلامة المنشآت والتظاهرات الرياضية دون التطرق إلى تحديد النظام القانوني للمنشآت والتظاهرات الرياضية والأحكام المتعلقة بها [1]. فالمشرع الفرنسي قد أعطى في قانون الرياضة تعريف لكل من التجهيزات والمنشآت الرياضية وفي مادة ثابتة وصريحة ART312-2 من قانون الرياضة الفرنسي.

فحسب نص المادة من هذا القانون فتأخذ مجموعة من العناصر:

أولا:عمل عقاري: حيث نص"bien immobilier" إذ لا يعتبر العمل القانوني عملا عقاري بل لابد أن يكون عمل مادي .

ثانيا: منجز من أجل تحقيق المنفعة العامة والممارسات الرياضية وذلك حسب " partique sportive et ouvert aux pratique en vue d'un"إذ تقدير ممارسة النشاطات البدنية الرياضية من الصالح العام .

ثالثا:عمل منجز من طرف شخص عمومي أو لصالحه وللفضاء الإداري دور يبين صفة المباني العمومية لبعض المنشآت الرياضية وذلك للخدمات التي يقدمها للصالح العام والمتمثل في ترقية النشاطات البدنية واعتبر الملعب كجزء من الأملاك الوصاية البلدية تطبق عليه قواعد القانون العام.[2]

أما بالنسبة للمشر ع الجزائري فقد نص في مادة **16 من القانون 30/90** المتعلق بقانون الأملاك الوطنية الصادر في **1990**

---

[1]- انظر ،**د.**محمد سليمان الأحمد،المسؤولية عن الخطأ التنظيمي في إدارة المنافسات الرياضية،دار وائل للنشر ،الأردن ط1 2002،ص 6 و47

[2] -jean pierre karquillo, dictionnaire juridique du sport, 2 édition , dalloz, France p 261

على اعتبار المنشآت الرياضية المنشآت الأساسية الثقافية والرياضية ضمن الأملاك العمومية الاصطناعية [1].

كما أن نظام التظاهرات الرياضية خصه المشرع الجزائري بتنظيم خاص لا يكون إلا بموجب إجراءات وتدابير محددة طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها،لذلك ارتأينا إلى تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين نتناول في المبحث الأول:النظام القانوني للمنشآت والتظاهرات الرياضية ونتناول في المبحث الثاني المشاركة في التظاهرات الرياضية سلطة ترخيص للاتحادات الرياضية .

[1]- انظر،القانون رقم 30/90 المتضمن قانون الأملاك الوطنية المؤرخ في 14 جمادي الأولى الموافق ل 1ديسمبر 1990.ج رقم عدد 52 الصادرة في 2 ديسمبر 1990

المبحث الأول : النظام القانوني للمنشآت و التظاهرات الرياضية

المنشآت الثابتة هي كل مادة او مجموعة من المواد ،أعدت بصنع الإنسان و متصلة بالأرض اتصال قار .هذا التعريف تدخل في نطاقه تطبيقات عديدة في موضوع الأشياء المعدة لاستقبال الجمهور في التظاهرة الرياضية ،او الأماكن المعدة لممارسة الرياضة[1].و هكذا فان القضاء المقصورات المعدة السماح بمشاهدين بحضور اللقاء الرياضي،وساحة سباقات السيارات،و المجمع المعد لصالة الجمناستك،و ساحة الجليد،و كذلك المباني المعدة لممارسة الهوكي و كل الملاعب المحاطة بسياج[2]و ملاعب كرة القدم .و صفة المالك يتحد ابتداء بنطاق الملكية حسب ما عرفته النصوص القانونية المتعلقة بالحقوق العينية الواردة في القانون المدني.

أن صفة المالك تضفي على المنظم الذي يعد الإنشاءات الرياضية على الأخص التي يمتلكها بالمعنى الوارد في نطاق الحقوق العينية ، إذ إن ملكية الأرض،تشمل ما فوقها علوا و ما تحتها أسفلا إلى حد المفيد في التمتع بها[3]،كما تشمل الأبنية المشيدة عليها بحكم الالتصاق بها[4].لكن هذه الصفة لا يمكن إضفاؤها على المنظم الذي قد لا يكون سوى مستأجرا او مستعيرا للإنشاءات الموضوعة من قبل المؤجر او المعير،فضلا عن ذلك فانه من الاوفق الاعتراف بان صفة المالك تضفي على ارض الغير، او يعد بشكل مؤقت إنشاءات تعود له و التي يجب عدها(بناء منقولا).و في هذه الحالة استثناء على مبدأ الالتصاق في الأرض و البناء المشيد عليها، لان الأبنية المنقولة تعود ملكيتها إلى من له الحق في رفعها،و هو في فرضيتنا المنظم، إذ يمكن أن توصف هذه الأبنية بالمنشآت مثل المقصورات المؤقتة المعدة للمشاهدين، الاسيجة،مواقع او وسائل الحماية المحيطة بأرض الملعب و التي يقوم برفعها بعد

[1] Jacgues Bondallaz ,la responsabilité de l'organisation et un manifestation sportive en droit suisse,1996.p80.

[2] Art (667/1)code civil suisse du 10 décembre1967(c.c) .

[3] Art(667/1)code obligation suisse, 30 mars 1911 (co)

[4] Olympic chater ,IOC "International Olympic committee",1977.

انتهاء العقد الذي يربطه بمالك الأرض، او بانتهاء المنفعة المستوجبة له على الأرض العائدة للدولة للمدة المحددة او خلال مدة التظاهرة الرياضية فقط[1].

و تطبيقا لهذه النصوص المتعلقة بالحقوق العينية ، فان من الواجب منح صفة المالك للمنظم الذي يبني ملعبا ،استنادا في حق المساطحة[2]، او حق الاستعمال [3] المسجل بهذا الوصف في الشهر العقاري،و في حالة تسجيل الأبنية و المنشآت الأخرى المثبتة فوق الأرض او الملتصقة معها بشكل دائم، يمكن أن يكون لها مالك مختلفا عن مالك الأرض[4] .و من هذا المنطلق يجب ان تخضع المنشآت و التظاهرات الرياضية إلى إجراءات خاصة منصوص عليها في نصوص قانونية مختلفة و هذا ما سنتطرق إليه.

المطلب الأول : الأحكام الخاصة بالمنشآت و التظاهرات الرياضية

إن للمنشات و التظاهرات الرياضية أحكام خاصة تناولتها عدة نصوص قانونية و ذلك من خلال النص على إجراءات خاصة بأمن التظاهرات و المنافسات الرياضية داخل المنشآت الرياضية و كذلك النص على لجان خاصة تسهر على السير الحسن للتظاهرات الرياضية سواء داخل المنشآت الرياضية او خارجها .

الفرع الأول:الإجراءات الخاصة بأمن التظاهرات والمنافسة الرياضية داخل المنشآت رياضية

لقد تم تناول الأحكام الخاصة بأمن التظاهرات والمنافسات الرياضة في نصوص مختلفة بعضها أقرته السلطة العمومية في حين بعض الإجراءات أقرتها الاتحاديات الرياضية الوطنية،ولتبيان هذه الأحكام

---

[1] Bondallaz .op.Cit.p.82.

[2] Art(770)code civil suisse

[3] Art(675/1)code civil suisse

[4] Bondallaz .op.Cit.p.82

والإجراءات سنقوم بتوزيعها على عدة نقاط، فمنها ما يتعلق بالمنشآت الرياضية،ومنها ما يخص بعض اللجان الخاصة،وهناك أحكام خاصة بالجمهور و أعضاء النوادي الرياضية المتواجدة داخل المنشأة الرياضية ومنظمي التظاهرات والمنافسات الرياضية،ويقصد بالمصادقة على المنشآت القاعدية الرياضية طبقا للمادة /02من المرسوم التنفيذي 09-184 ذلك الإجراء الذي يسمح بالتأكد من أجل الترتيبات الخاصة بتصميم وانجاز المباني والمعايير التقنية والمعايير الأمنية وتدخل الإسعافات قد تم اتخاذها قبل فتح هذه المنشأة القاعدية للجمهور.

ومن شروط المصادقة التقنية والأمنية

يجب أن تكون كل المنشآت الرياضية الموجهة لاحتضان التظاهرات والمنافسات الرياضية محل مقرر مصادقة يسلمه حسب الحالة[1] الوزير المكلف بالرياضة أو الوالي بعد أخذ رأي اللجنة الوطنية أو اللجنة الولائية للمصادقة على المنشآت الرياضية،ويشترط لمنح هذا المقرر:

- مطابقة المنشأة الرياضية للترتيبات والمقاييس التقنية للبناء وتأمين المخارج والمداخل،
- احترام مقاييس الأمن الضرورية بحكم تصميم المنشأة الرياضية والاستعمال المخصص لها، والاختصاص أو الاختصاصات الرياضية الممارسة ودراسة الأثر على البيئة عند الاقتضاء.

وهناك المقاييس الخاصة المتعلقة بالمصادقة التقنية والأمنية

لضمان أمن الجمهور المستعمل للمنشآت الرياضية يجب أن تخضع هذه الأخيرة لمقاييس خاصة،سواء على المستوى الأمني أو على المستوى التقني:

[1]- تم توزيع الاختصاص بين اللجنة الوطنية واللجنة الولائية بحسب تصنيف المنشأة الرياضية وفقا للجدولين المحلقين بالمرسوم التنفيذي 09-184،الملحق "أ" المنشات القاعدية الرياضية الخاضعة لرأي اللجنة الوطنية و الملحق "ب " المنشات القاعدية الرياضية الخاضعة لرأي اللجنة الولائية .

***على المستوى الأمني:**

- إقامة سياج للمنشأة الرياضية،
- إقامة الشبابيك الفاصلة بين مختلف مدرجات المتفرجين وكذا التهيئات الضرورية المتمثلة في عزل مساحات مرور هؤلاء المتفرجين منذ وصولهم إلى المنشأة القاعدية الرياضية إلى حين مغادرتهم لها،
- أنماط فتح بوابات الدخول وكذا الأدراج ومنافذ إجلاء المجموعاتالمتعر ّجة .
- تهيئة وحماية المدرج الرسمي مع مدخل خاص به.
- إقامة منافذ دخول سيارات الإسعاف مباشرة إلى ميادين اللعب.
- حماية مساحة اللعب بإقامة سياج وشباك الحماية.
- إقامة مواقف السيارات مخصصة للمتفردين والمناصرين والرياضيين والحكام والرسميين والصحافة ومصالح الأمن.
- نظام المراقبة عن بعد بالنسبة للملاعب.
- الطرق والممرات المحاذية للمنشأة القاعدية الرياضية التي تمكن من التدفق السريع للمتفرجين وتدخل الإسعافات المحتملة.
- مركز القيادة الخاص بالأمن والمراقبة عن طريق الفيديو.
- كيفيات استقبال الجمهور وكذا لوحات التنبيه واللافتات والكتابات التصويرية قرب المنشأة وداخلها قصد المساعدة على توجيه الجمهور.
- فصل الشبابيك وبيع التذاكر.
- بناء مراحيض بعدد كاف ومستلزمات راحة الجمهور.
- إقامة المصالح الطبية للجمهور و ذلك لتقديم الإسعافات الأولية في حالة إصابتهم.
- تهيئة المداخل للأشخاص المعاقين.

- إقامة جهاز مكافحة الحريق.
- إقامة مقاعد مدعمة.
- إقامة مركز مهيأ لمصالح الأمن.
- المستخدمون الضروريون لحسن سير المنشأة القاعدية الرياضية والمستخدمون الضروريون لحسن إجراء التظاهرات الرياضية[1].

***على المستوى التقني** : يجب أن تتوافر مجموعة من المواصفات تتمثل فيما يلي[2] :

- تصنيف المنشآت القاعدية الرياضية من طرف الاتحادية الرياضية الوطنية المعنية،
- مطابقة مساحة اللعب مع متطلبات الاختصاص أو الاختصاصات الرياضية الممارسة،
- توفير المقرات الإدارية.
- تخطيط مساحة اللعب ومنطقة المرور.
- طبيعة المنشآت والتجهيزات المرتبطة بالاختصاص الرياضي.
- تهيئة غرف تغيير الملابس وملحقات الرياضيين والحكام والرسميين.
- عيادة للرياضيين والمستخدمين ومستعملي المنشأة القاعدية الرياضية.
- مقر للمراقبة ضد تعاطي الرياضيين للمنشطات.
- توفير التجهيزات والقاعات والغرف المخصصة لوسائل الإعلام.
- توفر أنظمة الإنارة وكذا الإنارة البديلة والأمن.
- إنارة مساحة اللعب وفقا لمتطلبات الاختصاص أو الاختصاصات الرياضية الممارسة،
- إنارة المناطق المخصصة للجمهور والممرات.

---

[1] انظر المادة 26 من المرسوم التنفيذي 09-184 المؤرخ في 12 ماي 2009 الذي يحدد الإجراءات و المقاييس الخاصة و المصادقة التقنية و الأمنية على المنشات القاعدية الرياضية المفتوحة للجمهور

[2]-انظر المادة 26 من المرسوم التنفيذي ، المذكور سابقا الذي يحدد المقاييس التي يجب مراعاتها على المستوى التقني.

- تحديد حافات مساحات اللعب والمضامر وتطهيرها.
- وضع جهازا الإعلان والصوت للجمهور.
- إقامة تجهيزات الصيانة الخاصة بالمنشأة.

***وهناك إجراءات المصادقة التقنية والأمنية للمنشآت الرياضية**

وتتمثل هذه الإجراءات في:

- إيداع طلب المصادقة على مستوى مديرية الشباب والرياضة للولاية المعنية من طرف مسؤول أو مستغل المنشأة الرياضية،مقابل وصل استلام.
- إرفاق طلب المصادقة بملف إداري وتقني،يتضمن على الخصوص الوثائق التالية[1]:

- بطاقة تقنية تحتوي على كل المعلومات حول المنشأة الرياضية مرفقة بالوثائق اللازمة.
- رخصة البناء.
- التقارير المتعلقة بأمن الأشخاص والممتلكات تعدها لجنة الوقاية بالحماية المدنية.
- رأي مصالح الأمن المختصة.
- شهادة التأمين العشري.
- مخططات تركيب جهاز المراقبة عن بعد والصوت بالنسبة للملاعب عند الاقتضاء.
- شهادة وتقرير المراقبة التقنية للبناء حول متانة المبنى تسلمها المصلحة المختصة.
- تقرير زيارة المطابقة للمنشأة الرياضية تعده مصالح الشباب والرياضة والحماية المدنية والتعمير.
- وجود السند القانوني لشغل المنشأة الرياضية.
- محضر الاستلام المؤقت أو النهائي للمنشأة الرياضية.
- مخطط الوقاية ومخطط تدخل الإسعاف.
- كما يمكن للوزير أو الوالي طلب أي وثيقة أخرى تكون ضرورية.

[1] انظر المادة 07 من المرسوم التنفيذي 09-184 المذكور سابقا ،التي تنص على الملف الايداري و التقني.

- بعد أن تتحقق مديرية الشباب والرياضة من صحة الملف تقوم بإرساله للوزير المكلف بالرياضة أو الوالي بحسب الحالة في أجل لا يتعدى 15 يوما من تاريخ إيداع طلب المصادقة[1].
- يتم إخطار اللجنة الوطنية أو اللجنة الولائية للمصادقة بملف المصادقة بحسب الحالة،وتبديان رأيهما بموجب مداولة في أجل أقصاه شهرين من تاريخ إخطارهما.

يبت الوزير المكلف بالرياضة أو الوالي في طلب المصادقة في أجل أقصاه شهر واحد(01)من تاريخ استلام رأي اللجنة المختصة بالمصادقة.

- يبلغ مقرر المصادقة للمعني في أجل أقصاه خمسة عشر(15) يوما،ويحدد ما يلي:

- طاقة الاستقبال القصوى للمنشأة الرياضية وتوزيع الأماكن المتاحة مع احترام المقاييس.
- شروط تهيئة المنشآت المؤقتة،لاسيما المدرجات المؤقتة الموجهة لاستقبال الجمهور وكذا تهيئة مراكز المراقبة والمراقبة عن بعد للمنشأة الرياضية عند الاقتضاء.

- يمكن للمعني تقديم طعن ولائي في حال رفض أجل أقصاه شهر واحد(01) إبتداءا من تاريخ تبليغ مقرر الرفض.
- أي تغيير مهما كان للمنشأة الرياضية أو تهيئتها أو تهيئة محيطها يخض لمقرر مصادقة جديد.

الاعتماد الرياضي للمنشآت الرياضية

لقد تم التطرق لإجراءات منح الاعتماد الرياضي للمنشآت الرياضية المستقبلة لتظاهرة أو منافسة رياضية بموجب الباب الأول من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19أفريل 1989 المتعلق بالوقاية من الحوادث وحفظ الأمن أثناء إجراء التظاهرات الرياضية[2].

[1] انظر المادة 07 من المرسوم التنفيذي 09-184 المذكور سابقا.

[2]- انظر،الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ / 27 سبتمبر 1989، العدد 41،ص 1134

- طبقا للمادة /02 من ذات القرار الوزاري المشترك فإن كل منشأة رياضية يجب أن تكون موضوع اعتماد رياضي،يصدره الوالي المختص بناءا على اقتراح لجنة خاصة تسمى لجنة الاعتماد قبل انطلاق كل موسم رياضي،وذلك دون المساس بالاعتماد التقني.
- تتشكل لجنة الاعتماد من:

- الوالي أو ممثله رئيسا.
- رئيس قسم المواد البشرية.
- رئيس قسم الهياكل والتجهيزات.
- مدير الشباب والرياضة.
- رئيس الأمن الولائي.
- قائد المجموعة الولائية للدرك الوطني.
- مدير الحماية المدنية بالولاية.
- مسؤول المنشآت الرياضية.
- ممثل الرابطة أو الاتحادية الرياضية المعنية.
- رئيس المجلس الشعبي الولائي.

- تقوم لجنة الاعتماد بدراسة وإقرار كل التدابير التي من شأنها أن تضبط مقاييس الأمن في كل المنشآت الرياضية على أساس بطاقة تقنية.
- تجتمع لجنة الاعتماد مرتين في السنة عند بداية الموسم الرياضي وفي نهايته،كما يمكنها تعقد جلسات استثنائية عند الاقتضاء.
- يبقى الاعتماد صحيحا ومنتجا لأثره ما لم يطرأ على المنشأة الرياضية تدهور على إثر حادث طبيعي أو تهيئة من شأنها تغيير الهياكل الأولية للمنشأة الرياضية، وفي هذه الحالة يسحب الاعتماد وتغلق المنشأة الرياضية إلى غاية رفع التحفظات.

ويجب أن يكون هناك اعتماد المنشآت الرياضية من طرف الاتحادية الرياضية الوطنية المختصة[1]:

إن الاتحاديات الرياضية الوطنية تنص ضمن تنظيماتها على أن المنشآت الرياضية التي تحتضن التظاهرات والمنافسات الرياضية التي تقوم بتنظيمها يجب أن تكون معتمدة من طرف لجنة اعتماد المنشآت الرياضية التابعة لها،وسنتطرق للاتحادية الجزائرية لكرة القدم كمثال على ذلك.

- لقد نص نظام البطولات المحترفة لكرة القدم لموسم 2017/2016 الصادر عن الاتحادية الجزائرية لكرة القدم بموجب المادة/57 منه على أن مباريات بطولة كرة القدم المحترفة يجب أن تجري في ملاعب معتمدة،وتستجيب للشروط التالية[2]:
- فيما يخص طاقة الاستيعاب:
  - 8000متفرج على الأقل بالنسبة لمباريات الرابطة المحترفة الأولى.
  - 5000متفرج على الأقل بالنسبة لمباريات الرابطة المحترفة الثانية.
- أن يكون ميدان اللعب يحتوي على عشب طبيعي أو صناعي في حالة جيدة.
- **فيما يخص الهياكل :**
  - على الأقل 04 غرف تغيير ملابس بالنسبة للاعبين.
  - على الأقل غرفتين لتغيير الملابس بالنسبة للحكام.
  - قاعة مخصصة لمراقبة مكافحة المنشطات مجهزة بمبرد.
  - قاعة مخصصة للصحفيين.
- مدرج معزول خاص بمناصري الفريق الزائر.
- منصة شرفية.

[1] انظر الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 27 سبتمبر 1989 العدد 41 ،ص 1134

[2]- انظر المادة 57 من نظام البطولات المحترفة لكرة القدم لمسم 2016 / 2017 الصادر عن الاتحادية الجزائرية لكرة القدم ،ص 36.

- منصة خاصة بالصحفيين.
- أن يتوفر على تغطية كهربائية ذاتية وإنارة ليلية بالنسبة للمباريات الخاصة بالرابطة المحترفة الأولى.
- أن يتضمن الوسائل اللازمة لضمان البث التلفزيوني .

الفرع الثاني:اللجان الخاصة:

لضمان السير الحسن للتظاهرات والمنافسات الرياضية تم استحداث لجان خاصة:لجنة التنسيق،لجنة المناصرين واللجنة الوطنية والتنفيذية واللجان الولائية للوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته:

فهناك لجنة التنسيق

- فطبقا للمادة/08من القرار الوزاري المشترك المتعلق بالوقاية من الحوادث وحفظ الأمن أثناء[1] إجراء التظاهرات الرياضية،تنشأ لدى الوالي لجنة لتنسيق التظاهرات الرياضية،والتي تجتمع وجوبا 03أيام قبل إجراء المباراة أو غداة إجرائها.
- تتشكل اللجنة طبقا للمادة/09 من ذات القرار الوزاري المشترك من :

- الوالي أو ممثله رئيسا.
- مدير التنظيم والشؤون العاملة بالولاية أو ممثله.
- مدير الشباب والرياضة بالولاية.
- مسؤول المنشآت الرياضية.
- ممثل عن الاتحادية الرياضية أو الرابطة المعنية.
- ممثل عن النادي الرياضي المعني.

[1]- انظر المادة 8 من القرار الوزاري المشترك في 1989/04/19 المتعلق بالوقاية من الحوادث و حفظ الأمن أثناء إجراء الرياضة ،الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 1989/09/27 العدد 41.

- ممثل عن مصالح الإعلام.
- ممثل عن لجنة المناصرين.
- ممثل عن المصالح الأمن الوطني.
- ممثل عن مصالح الدرك الوطني.
- ممثل عن قطاع الصحة العمومية.
- ممثل عن مصالح الحماية المدنية.
- ممثل عن مصالح النقل.
- ممثل عن المجلس الشعبي البلدي.

- تتكفل اللجنة بإعداد ومتابعة التظاهرات والمنافسات الرياضية وتقييمها وفي ذلك تقوم ب [1]:

- اتخاذ كل التدابير اللازمة قبل كل مباراة من أجل حسن إجراء التظاهرة أو المنافسة الرياضية،
- القيام بتقييم كل لقاء بعد إجراء المباراة.

وهناك لجنة المناصرين

والتي نصت المادة /21 من القانون 13-05 المتعلق بالأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها على أنه (يجب على النوادي والجمعيات الرياضية التي تنظم التظاهرات الرياضية وضع لجنة مناصرين،تكلف على الخصوص بما يأتي :

- المشاركة في تحديد كل التدابير التي من شأنها الوقاية ومكافحة العنف في المنشآت الرياضية وتنفيذها في ظل الاحترام الصارم للقوانين والأنظمة المعمول بها.
- ترقية الروح الرياضية ونشر الأخلاقيات الرياضية بين أعضائها والمحافظة عليها.

يحدد الوزير المكلف بالرياضة شروط وكيفيات تأسيس لجان المناصرين وتنظيمها وسيرها).

[1]- انظر، للمادة /09 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 أفريل 1989

وتطبيقا لذلك صدر القرار الوزاري المؤرخ في 23 ديسمبر 2014 الذي يحدد شروط وكيفيات تأسيس لجان المناصرين وتنظيمها وسيرها[1].

ومن مهام لجنة المناصرين

فطبقا للمادة /02 من القرار الوزاري تكلف لجنة المناصرين على الخصوص بما يأتي:

- تأطير المناصرين وتنظيمهم بمناسبة التظاهرات والمنافسات الرياضية بالتعاون مع النوادي والجمعيات الرياضية المعنية وبالاتصال مع مختلف المتعاملين والمنظمين.
- المشاركة في كل التدابير التي تسهل استقبال الفرق الرياضية الزائرة ومناصريها.
- ترقية الروح الرياضية ونشر الأخلاقيات الرياضية ما بين أعضائها، والمحافظة عليها،لاسيما من خلال الأعمال التوعوية تجاه المناصرين.
- المشاركة في تحديد وتطبيق كل التدابير التي من شأنها الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته في ظل الاحترام الصارم للقوانين والأنظمة المعمول بها.
- تحمل الالتزامات المنصوص عليها في ظل القوانين والأنظمة المعمول بها في مجال الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته.
- دعم النادي أو الجمعية الرياضية التي توضع لديها.

تأسيس لجنة المناصرين طبقا للمادة/06من القرار الوزاري من طرف الجمعيات والنوادي الرياضية بموجب مداولة من الجمعية العامة للنادي الرياضي الهاوي أو الجمعية الرياضية أو الجمعية العامة للمساهمين أو شركاء النادي الرياضي المحترف أو الشريك الوحيد للنادي المحترف[2].

[1]-انظر الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ /25 بناير 2015،العدد 02،ص 47

[2]- انظر المادة 06 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1989/04/19 المذكور سابقا

- يرسل محضر تأسيس لجنة المناصرين للمصالح المعنية لاسيما الولاية،مديرية الشباب والرياضة بالولاية وكذا الاتحادية أو الرابطات الرياضيات المعنية.

تنظم لجنة المناصرين طبقا للمواد /10 وما يليها من القرار الوزاري تتكون لجنة المناصرين من:[1]

- جمعية عامة تضم 100عضو على الأكثر بما فيهم الأعضاء المسيرون للجنة، مدة عضويتهم 04سنوات قابلة للتجديد.
- مكتب تنتخبه الجمعية العامة يتكون من:رئيس،نائب رئيس، أمين عام و03 أعضاء.
- فروع محلية عندما تتضمن لجنة المناصرين لمنخرطين مقيمين خارج مجال نشاط الجمعية الرياضية المعنية أو النادي الرياضي المعني أو عبر التراب الوطني.
- لجان يشكلها المكتب تتمثل في:لجنة الدعم والأخلاقيات الرياضية والروح الرياضية،لجنة التنشيط والاستقبال والتأطير ولجنة التنسيق والتنظيم والنظام.

وهناك اللجنة الوطنية التنفيذية واللجان الولائية للوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته:

لقد نصت المادة/206من القانون 13-05المتعلق بالأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها على أنه[2]:

(دون الإخلال بالصلاحيات المخولة للهياكل والمصالح المختصة، تكلف اللجنة الوطنية التنفيذية واللجان الولائية للوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته،على الخصوص:

بدراسة كل التدابير الرامية إلى الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته،واقتراحها والسهر على تنفيذها،والعمل على التشاور بين القطاعات في هذا المجال.

تحدد صلاحيات اللجنة الوطنية التنفيذية واللجان الولائية وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم.).

[1]- انظر المادة 10 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1989/04/19 المذكور سابقا.

[2]- ق.م.ب.ب.ر.

وتطبيقا لذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم/14-352 المؤرخ في 08 ديسمبر2014 الذي يحدد صلاحيات وتشكيل وتنظيم وسير اللجنة الوطنية التنفيذية واللجان الولائية للوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته.[1]

اللجنة الوطنية التنفيذية للوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته

طبقا للمادة/02 وما يليها من المرسوم التنفيذي14-352 توضع اللجنة تحت وصاية الوزير المكلف بالرياضة وتتشكل من :

- الوزير المكلف بالرياضة أو ممثله،رئيسا.
- ممثل وزير الدولة،وزير الداخلية والجماعات المحلية.
- ممثل وزير العدل حافظ الأختام.
- ممثل وزير التربية الوطنية.
- ممثل وزير الاتصال.
- ممثل وزير الشباب.
- ممثل قيادة الدرك الوطني.
- ممثل المديرية العامة للأمن الوطني.
- ممثل المديرية العامة للحماية المدنية.
- ممثل اللجنة الوطنية للمصادقة على المنشآت الرياضية.
- ممثل اللجنة الوطنية الأولمبية.

[1]- انظر، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ/23 ديسمبر 2014،العدد73،الصفحة 11 وما يليها

- أربع(4)رؤساء لجان ولائية للوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته يعينهم الوزير المكلف بالرياضة[1].
- رئيسي(2)اتحاديتين رياضيتين وطنيتين.
- رئيس(1)نادي رياضي هاوي.
- رئيس(1)نادي رياضي محترف.
- ممثليهم(2)عن مستخدمي التحكيم ولجان التحكيم.
- خبيرين(2)معينين لهما كفاءة في المجالات ذات الصلة بمهام اللجنة.
- مسؤولان(2)عن الصحافة المرئية.
- مسؤولان(2)عن الصحافة المكتوبة.
- مسؤولان(2)عن الصحافة المذاعة.
- ثلاث ممثلين(3)عن جمعيات ناشطة في المجالات ذات الصلة بمهام اللجنة الوطنية[2].
- يمكن اللجنة الوطنية أن تستعين بكل شخص من شأنه مساعدتها في أشغالها.

- وتناط باللجنة المهام المحددة بالمادة/03من المرسوم التنفيذي14-352وهي على الخصوص:

- دراسة كل التدابير الرامية إلى الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته واقتراحها والسهر على تنفيذها والعمل على التشاور بين القطاعات في هذا المجال.
- اقتراح العناصر المساهمة في تحديد إستراتيجية وطنية للوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته.
- متابعة الإستراتيجية الوطنية للوقاية من العنف وتقييم تنفيذها في المنشآت الرياضية ومكافحته وتطبيقها من قبل اللجان الولائية للوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته.

[1] انظر،الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 23 ديسمبر 2014 العدد 73 ،ص 11 و ما يليها

[2]- انظر،الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 23 ديسمبر 2014 العدد 73 ،ص 11 و ما يليها

- المساهمة في تحقيق الأهداف المرتبطة بالوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته كما هو مبين في المادة/197من القانون رقم 05-13 المتعلق بالأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها[1].
- متابعة برامج الأنشطة المقدمة من طرف كل القطاعات و أنشطة اللجان الولائية في مجال الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته.
- المساهمة بالاتصال مع القطاعات والأجهزة المعنية في تحديد التدابير والأنشطة والشروط التي تساهم في السير الحسن للتظاهرات والمنافسات الرياضية.
- تنسيق كل أعمال الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته،بالاتصال مع القطاعات المعنية واللجان الولائية.
- متابعة تنصيب هذه اللجان على مستوى كل ولاية.
- اقتراح الموافقة على مشروع النظام الداخلي النموذجي للجان الولائية للوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته،على الوزير المكلف بالرياضة.
- القيام بزيارات تقييم كل الإجراءات المتخذة لتنظيم التظاهرات والمنافسات الرياضية وتأمينها وسيرها.

[1]- تنص المادة /197 من القانون 13-05 المتعلق بالأنشطة البدنية والرياضية على أنه"هدف الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته أثناء أو بمناسبة إجراء التظاهرات الرياضية،على الخصوص إلى :

- ترقية قيم الرياضة والأولمبية،
- تعميم أخلاقيات الرياضة والروح الرياضية،
- تحسيس المواطنين بالتمدن وباحترام الغير والشأن العام ومكافحته السلوكات غير الحضارية،
- ترقية ثقافة السلم والتسامح،
- مكافحة العنف في المنشآت الرياضية"

- اقتراح كل التدابير التي من شأنها تنظيم كل التظاهرات والمنافسات الرياضية التي بإمكانها إثارة أعمال العنف في المنشآت الرياضية وتأطيرها أو عند الاقتضاء، توقيفها،على الوزير المكلف بالرياضة.
- إعداد نشرة الإعلام للجنة الوطنية وضمان توزيعها الواسع.
- إعداد التقرير السنوي لأنشطتها.

أما اللجان الولائية للوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته فطبقا للمادة12/ وما يليها من المرسوم التنفيذي 14-352 توضع اللجنة الولائية للوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته لدى الوالي،وتتشكل من [1]:

- الوالي أو ممثله،رئيسا.
- مدير التنظيم والشؤون العامة والمنازعات للولاية.
- مدير الشباب والرياضة للولاية.
- مدير الإدارة المحلية للولاية.
- مدير التربية للولاية.
- ممثل مديرية الحماية المدنية للولاية.
- ممثل الدرك الوطني على مستوى الولاية.
- ممثل الأمن الوطني على مستوى الولاية.
- ممثل اللجنة الولائية للمصادقة على المنشآت الرياضية.
- مدير ديوان المركب المتعدد الرياضات للولاية.
- مدير الإذاعة المحلية التابع للمؤسسة الوطنية للإذاعة السمعية.

[1] انظر المرسوم التنفيذي 14-352 المؤرخ في 08 ديسمبر 2014 الذي يحدد صلاحيات و تشكيل و تنظيم و سير اللجنة الوطنية التنفيذية و اللجان الولائية للوقاية من العنف في المنشات الرياضية و مكافحته ، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 23 ديسمبر 2014، العدد 73..

- ممثل عن المجلس الشعبي البلدي لمقر الولاية يعينه رئيس المجلس الشعبي البلدي.
- ممثل(1)عن الرابطات الرياضية.
- رئيس(1)نادي رياضي هاوي .
- رئيس(1)نادي رياضي محترف.
- ممثل(1)عن مستخدمي التحكيم ولجان التحكيم.
- يمكن للجنة الولائية أن تستعين بكل شخص أو هيكل أو جهاز من شأنه مساعدتها في أشغالها.

- وتناط باللجنة المهام المحددة بالمادة/03من المرسوم التنفيذي 14-352 وهي على الخصوص[1]:

- تنفيذ الأنشطة الناجمة عن برنامج نشاطات اللجنة الوطنية.
- دراسة التدابير الخاصة بالوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته وتحليلها والسهر على متابعتها.
- المساهمة بالاتصال مع القطاعات والأجهزة المعنية،في تحديد التدابير والأعمال والشروط التي تساهم في السير الحسن للتظاهرات والمنافسات الرياضية.
- القيام بتقييم اللقاءات الرياضية بعد إجراء المنافسات وإعلام اللجنة الوطنية بذلك.
- إعداد الإحصائيات المرتبطة بميدان نشاطاتها والسهر على تحيينها.
- إرسال تقرير عن نشاطاتها إلى اللجنة الوطنية كل شهر وكلما اقتضت الوضعية ذلك.
- اقتراح كل التدابير التي من شأنها تنظيم كل التظاهرات والمنافسات الرياضية التي بإمكانها إثارة أعمال عنف في المنشآت الرياضية وتأطيرها وتأمينها.

[1] انظر .المرسوم التنفيذي 14-352 المذكور سابقا.

وهناك التزامات وإجراءات تقع على عاتق منظم التظاهرة أو المنافسة الرياضية والفاعلين الرياضيين والجمهور ،إن ضمان أمن وسلامة التظاهرات والمنافسات الرياضية مسؤولية الجميع،ولا يقتصر على جهة معينة،لذلك نصت مختلف النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بهذا المجال على مجموعة من الالتزامات والإجراءات تقع على عاتق منظم التظاهرة أو المنافسة الرياضية بدرجة أولى بالإضافة إلى مختلف الفاعلين الرياضيين والجمهور،هذه الالتزامات والإجراءات يمكن حصر أهمها في :

- يجب على منظم التظاهرة الرياضية وضع مصلحة نظام تكلف على الخصوص بمراقبة الدخول إلى المنشأة الرياضية والوقاية من الإخلال بتدابير النظام وأعمال الشغب التي من شأنها الإضرار بأمن الجمهور والممتلكات وعرقلة حسن إجراء التظاهرة الرياضية[1].
- يجب على الاتحاديات الرياضية الوطنية سن الأنظمة المتعلقة بتنظيم كل التظاهرات التي تكلف بها،خاصة بالنسبة للتظاهرات التي تستدعي تدابير خاصة للأمن،حيث يجب عليها إدراج في أنظمتها أحكاما خاصة لهذا النوع من التظاهرات،لاسيما العقوبات التأديبية ضد النوادي والمسيرين الرياضيين ولجان المناصرين ومستخدمي التأطير الرياضي الذين يخالفون هذه الأحكام.[2]
- يجب على كل مستغل لمنشأة رياضية أن يكتتب تأمينا عن مسؤوليته المدنية تحت طائلة المتابعة الجزائية طبقا للمادة/230 من القانون 13-05 المتعلق بالأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، والتي تحيل بدورها إلى تطبيق المادة /184 من الأمر 07/95المؤرخ في 25يناير سنة 1998.[3]

---

[1]- انظر، المادة /209 من القانون رقم 13-05 المتعلق بالأنشطة البدنية والرياضية

[2]-انظر، المادة/210 من القانون رقم 13-05 المتعلق بالأنشطة البدنية والرياضية

[3]- تنص المادة 184 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات على"يعاقب على عدم الامتثال لإلزامية التأمين المشار إليها في المواد من 163إلى 172 و 174 أعلاه بغرامة مالية يتراوح مبلغها بين 5.000دجو 100.000دج،يجب أن تدفع هذه الغرامة دون الإخلال باكتتاب التأمين المعني،تحصل الغرامة كما هو الحال في مجال الضرائب المباشرة وتحصل لفائدة الخزينة العامة" .

- تتدخل السلطات المخول لها سلطة حفظ الأمن في مجال الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته طبقا لصلاحيتها والإجراءات المقررة[1].
- أن يتم بيع تذاكر الدخول للمنشآت الرياضية في حدود المقاعد التي أقرتها لجنة الاعتماد ويجب أن يتم ذلك قبل 48 ساعة [2].
- يجب على الرياضيين ومستخدمي التأطير الرياضي والإداري والتقني وكذا الجمهور التحلي بسلوك مثالي،لاسيما من خلال احترام القوانين والأنظمة المعمول بها والأشخاص وكذا المحافظة على الممتلكات،ويجب عليهم زيادة على ذلك المساهمة في الوقاية من العنف في الوسط الرياضي ومكافحته،لاسيما من خلال تنظيم نشاطات تربوية وتوعوية للرو ح الرياضية[3].
- يجب على النادي الرياضي المستقبل أن يعين بمناسبة كلا ملاقاة رياضية لجنة استقبال تتكفل باستقبال الفريق الزائر واتخاذ كل التدابير اللازمة لضمان إقامته.[4]
- يمنع على السيارات ما عدا سيارات الإسعاف من الدخول إلى أرضية الملعب أو محيطها[5].
- يجب على كل شخص يدخل لأرضية الميدان أن يحمل الشارات المميزة مثلما هي محددة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به[6].
- يمنع على القصر أقل من 14 سنة الدخول للمنشآت الرياضية،ما عدا الرياضيين المشاركين[7].

---

[1]- انظر،المادة /204من ق.م.ب.ب.ر

[2]- انظر،المادة /15 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 أفريل سنة 1989 المتعلق بالوقاية من الحوادث وحفظ الأمن أثناء إجراء التظاهرات الرياضية .

[3]- انظر،المادة /204 من ق.م.ب.ر.

[4]- انظر،المادة/16 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 أفريل سنة 1989 المذكور سابقا

[5]- انظر،المادة /18 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 أفريل سنة 1989 المذكور سابقا

[6]- انظر،المادة /21 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 أفريل سنة 1989 المذكور سابقا

[7]- انظر،المادة /24 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19أفريل سنة 1989 المتعلق بالوقاية من الحوادث وحفظ الأمن أثناء إجراء التظاهرات الرياضية.

- يمنع إدخال أو استعمال الصفارات ومختلف الآلات الموسيقية وكذا الأسلحة والمفرقعات داخل المنشآت الرياضية والتي من شأنها أن تعرقل السير الحسن للتظاهرات والمنافسات الرياضية تحت طائلة الطرد من المنشأة الرياضية والمصادرة[1]،ودون الإخلال بالمتابعات الجزائية طبقا للمواد /232 وما يليها من القانون 13-05 المتعلق بالأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها.

المطلب الثاني: إجراءات تنظيم التظاهرات والمنافسات الرياضية داخل المنشآت الرياضية:

الأصل أنه لا تشترط إجراءات إدارية خاصة من أجل إجراء تظاهرة أو منافسة رياضية ما،ويقتصر الأمر على إعداد جدول زمني ببرنامج التظاهرة أو المنافسة الرياضية من طرف الهيئة الرياضية المختصة،ويبلغ للسلطات العمومية المعنية،إلا أنه ونظرا لما تنطوي عليه التظاهرات والمنافسات الرياضية لاسيما البعض منها(المنظمة من طرف الأجانب أو تلك المجرات على الطريق العمومي أو على الشواطئ)من مخاطر سواء أمنية أو صحية أو بيئية،فقد تم وضع بعض الإجراءات الإدارية الخاصة الواجب احترامها.

إن تنظيم التظاهرات والمنافسات الرياضية يشترك فيه الجميع سواء الهيئات الرياضية المكلفة بذلك أو السلطات العمومية لما تملكه هذه الأخيرة من سلطة تنظيم وضبط،كما أن التظاهرات والمنافسات الرياضية تعرف تجمعا للحشود وتسخير إمكانيات بشرية ومادية هائلة،لذلك كان لابد من ضبط وإحكام تنظيمها،وفي سبيل تبيان ذلك نتناول الإجراءات الإدارية الخاصة بتنظيم التظاهرات والمنافسات الرياضية لاسيما ما تعلق منها بتلك التي ينظمها الأجانب على التراب الوطني و سأتناول تلك التي تجري على المسالك العمومية والشواطئ.

[1]- انظر،المادتين/01 و 02 من المرسوم رقم /64-118 مؤرخ في 14 أفريل 1964 المتعلق بحفظ النظام داخل الميادين الرياضية جريدة رسمية صادرة بتاريخ /21 أفريل 1964 العدد33،ص 480 .

الفرع الأول: الإجراءات الواجب إتباعها لتنظيم التظاهرات الرياضية من طرف الأجانب :

فهناك الإجراءات الخاصة بتنظيم التظاهرات والمنافسات الرياضية المنظمة من طرف الأجانب. لقد تم تناول الأحكام التنظيمية للتظاهرات والمنافسات الرياضية التي ينظمها الأجانب بموجب المرسوم التنفيذي رقم/82-467 المؤرخ في 18 ديسمبر 1982[1]،وقد نصت المادة / الأولى منه على أنه تخضع كل تظاهرة أو مباراة مثل السباق المتواصل والسباق المرحلي كيفما كان نوعه، والذي ينظمه الأجانب في الجزائر للموافقة المسبقة لوزير الداخلية،وهذا بعد استيفاء الأحكام والشروط المحددة،والمتمثلة في :

الرخصة المؤقتة :

قبل الحصول على الموافقة المسبقة والنهائية يجب أولا إيداع طلب الحصول على رخصة مؤقتة[2]، على مستوى الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية الجزائرية المختصة قبل ستة أشهر على الأقل من تاريخ انطلاق النشاط المزمع القيام به [3].

يكون طلب الحصول على الرخصة المؤقتة مصحوبا بالوثائق التالية:[4]

- طلب يوضح العنوان التجاري للطالب ونوع النشاط الرياضي المزمع تنظيمه.
- قائمة بالمشاركين تتضمن،عددهم،أسمائهم وألقابهم،تواريخ وأماكن ميلادهم، مهنهم وعناوينهم.
- الجرد المفصل للوسائل المادية المراد استعمالها.

[1]- انظر،المادة/08 من المرسوم التنفيذي رقم 82- 467 المؤرخ في 18 ديسمبر 1982 يتعلق بالتظاهرات و المباريات التي ينظمها الأجانب ،الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 18 ديسمبر ، العدد 53.

[2]- انظر،الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ /18 ديسمبر،العدد 53،ص 3390 وما يليها.

[3]- انظر،المادة/07 من المرسوم التنفيذي رقم 82-467 المذكور سابقا.

[4]- انظر، المادة / 09 من المرسوم التنفيذي رقم 82-467 المذكور سابقا.

- برنامج النشاط مع بيان خطوط السير والأماكن التي يدور فيها النشاط المزمع القيام به وتاريخه إن اقتضى الأمر.
- كما أنه يمكن للسلطات المعنية طلب أي وثيقة أخرى إن اقتضى الأمر.

بعد إصدار الرخصة المؤقتة تبلغ للوزراء المعنيين كل حسب اختصاصه وإلى منظم التظاهرة الرياضية عن طريق وزارة الشؤون الخارجية.[1]

***تعيين المتعهد الوطني**

بعد إصدار الرخصة المؤقتة يقوم الوزير المكلف بالرياضة بتعيين متعهدا أو متعامل وطني [2](عادة الاتحادية الرياضية الوطنية المختصة)،ويتم تحديد دور هذا المتعهد بموجب قرارا وزاري مشترك بين وزير الداخلية والوزير المكلف بالرياضة بعد استشارة جميع الوزراء المعنيين [3] .

إبرام اتفاق بين المتعهد الوطني والأجنبي منظم التظاهرة الرياضية :

بعد تعيين المتعهد الوطني يقوم هذا الأخير بإبرام بروتوكول أو اتفاق مع الأجنبي الذي يريد تنظيم التظاهرة الرياضية بالجزائر،يتضمن هذا الاتفاق إجباريا وبالإضافة إلى الشروط المألوفة ما يلي : [4]

- احترام القوانين والتنظيمات الجاري بها العمل.
- تسوية النزاعات المحتمل قيامها.
- حق السلطات العمومية في تعديل أو إلغاء المشروع كله أو جزء منه.

[1]-انظر، المادة /11 من المرسوم التنفيذي رقم 82-467 المذكور سابقا

[2]-انظر، المادة /212 من القانون رقم /13-05 ق.م.ب. ب .ر .

[3]- انظر،المادة/03 من المرسوم التنفيذي رقم 82- 467 المذكور سابقا

[4]-انظر، المادتين /04و 05 من المرسوم التنفيذي رقم 82-467 المذكور سابقا

- يحدد بصفة نهائية برنامج التظاهرة أو المنافسة الرياضية المزمع تنظيمها،خطوط السير والأماكن التي يجري بها النشاط وتاريخه.
- حق المشاركة لأي هيئة وطنية يعنيها النشاط المزمع القيام به.

بعد إبرام البروتوكول لا يجوز إدخال أي تعديل عليه وتتم المصادقة عليه من طرف السلطة الوصية التي ينتمي لها المتعهد الوطني والتي تتمثل عادة في الوزارة المكلفة بالرياضة،إلا ما يتعلق منها بالتعديلات المحتملة التي تمس قائمة المشاركين أو الوسائل المستعملة والتي يجب أن تبلغ للمتعهد الوطني قبل 20 يوما على الأقل من التاريخ المحدد لانطلاق التظاهرة الرياضية المزمع القيام بها.[1]

الحصول على الموافقة النهائية :

يقوم وزير الداخلية بتسليم الموافقة النهائية من أجل تنظيم التظاهرة أو المنافسة الرياضية من طرف أجنبي بناءا على ما يلي:[2]

- تقديم طلب الحصول على الموافقة النهائية من طرف المتعهد الوطني يشهد فيه باستيفاء جميع الإجراءات التي تقررها الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها .
- أن يكون الطلب مصحوبا بالبرتوكول الموقع بين الطرفين بعد أن تصادق عليه السلطة الوصية التي ينتمي إليها المتعهد الوطني.

[1]- انظر،المادتين/06و 10 من المرسوم التنفيذي رقم 82-467 المذكور سابقا.

[2]- انظر،المادة /02 من المرسوم التنفيذي رقم 82-467 المذكور سابقا.

الفرع الثاني: الإجراءات الخاصة بتنظيم التظاهرات والمنافسات الرياضية التي تجري في الطريق العمومي والشاطئ:

لقد تم تناول الأحكام التنظيمية والتطبيقية للتظاهرات والمنافسات الرياضية التي تجري في الطريق العمومي بموجب المرسوم التنفيذي رقم/84-155 المؤرخ في 23 جوان 1984[1]،وقد نصت المادة /الأولى منه على أنه عملا بأحكام المادة /68 من قانون المرور[2]فإن أي تظاهرة رياضية تستعمل كامل الطريق العمومي أو جزء منه وجب قبل تنظيمها الحصول على رخصة إدارية مسبقة،وهذا بعد استيفاء الأحكام والشروط المحددة، و كذلك بالنسبة لتنظيم تظاهرات رياضية على الشاطئ و ذلك بموجب قانون 03-02 و مرسوم تنفيذي06-249.

- الأحكام العامة المطبقة على جميع التظاهرات والمنافسات الرياضية التي تجري على الطريق العمومي والتي تتمثل أساسا في شروط وإجراءات منح الرخصة الإدارية.

إجراءات طلب الرخصة الإدارية:

يتم تقديم طلب الحصول على الرخصة الإدارية من أجل إجراء تظاهرة أو منافسة رياضية على الطريق العمومي من طرف الجهة المنظمة والتي هي الاتحادية الرياضية الوطنية المختصة أو إحدى رابطاتها

[1]- انظر،الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ/ 26 جوان 1984 العدد 26، ص 997 وما يليها

[2]- تنص المادة/68 من القانون 74-107 مؤرخ في 06 ديسمبر 1974 الملغى على أنه " كل سباق أو مباراة رياضية تجري بصفة كلية أو جزئية على طريق ما، لا يسمح بها إلا ضمن الشروط التي ينص عليها بمرسوم..."، هذه المادة/ تقابلها المادة/15 من القانون 10-14 المؤرخ في 19 أوت 2001والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها المعدل والمتمم والتي تنص على أنه " تنظم سباقات العدو وسباقات المركبات ذات محرك وسباقات الدراجات العادية والدراجات النارية على المسالك العمومية وفقا للشروط المحددة عن طريق التنظيم"

الوطنية،الجهوية أو الولائية،كما يمكن تقديم طلب الحصول على الرخصة الإدارية من طرف أي تجمع رياضي بشرط أن يكون منتسبا لاتحادية رياضية وأن يحظى الطلب بموافقة الوالي المختص إقليميا[1]،

ويقدم الطلب إما لرئيس المجلس الشعبي البلدي،الوالي أو وزير الداخلية بحسب طبيعة التظاهرة أو المنافسة الرياضية ما إذا كانت ذات طابع بلدي،ولائي أو وطني .[2]

شروط منح الرخصة الإدارية: [3]

إن الحصول على رخصة إدارية من أجل تنظيم تظاهرة أو منافسة رياضية يقتضي وبالإضافة إلى احترام الإجراءات الإدارية المذكورة أنفا،أن يتم استيفاء بعض الشروط المتمثلة أساسا في :

- يجب أن يكون النظام الخاص بالتظاهرة أو المنافسة الرياضية المنظمة من طرف تجمع رياضي منخرط في اتحادية رياضية وطنية مطابقا للأحكام والتنظيمات المعدة من طرف هذه الاتحادية.
- أن يكون الطلب متعلقا بتظاهرة أو منافسة رياضية مدرجة مسبقا ضمن الجدول الزمني المحدد من طرف الاتحادية الرياضية الوطنية المختصة،
- إذا كان منظم التظاهرة أو المنافسة الرياضية مقره خارج الجزائر أن يرفق مع الطلب ما يثبت رصيد مالي لدى هيئة مصرفية جزائرية لتغطية النفقات المحتملة.
- إرفاق الطلب بما يفيد دفع الأتاوى مقابل تجنيد جهاز حفظ النظام الضروري للأمن العمومي وحركة المرور بمناسبة إجراء هذه التظاهرة أو المنافسة الرياضية.

---

[1]- انظر،المادة/02 من المرسوم رقم / 84-155 المؤرخ في 23 جوان 1984 يتضمن تطبيق المادة 68 من قانون المرور المتعلقة بالتظاهرات الرياضية التي تجري في الطريق العمومي ن للجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 26 جوان 1984 العدد 26..

[2]- انظر،المادة /03 من المرسوم رقم/84-155 المذكور سابقا .

[3]- انظر،المواد /04 إلى 09 من المرسوم رقم /84-155المذكور سابقا .

- أن يكون طلب الرخصة الإدارية مصحوبا بشهادة تأمين يكتبه منظم التظاهرة أو المنافسة الرياضية لتغطية مسؤوليته المدنية المحتملة طبقا للمادة/172 فقرة 01 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات[1] عن :

- العواقب المالية الناجمة عن المسؤولية المدنية التي يمكن أن تقع على عاتق المنظمين أو المتنافسين بسبب الأضرار المادية أو الجسدية التي تلحق بالمتفرجين أو الأشخاص الآخرين أو المتنافسين،
- العواقب المالية الناجمة عن المسؤولية التي يمكن أن تقع على عاتق المنظمين أو المتنافسين حيال أعوان الدولة أو أية هيئة عمومية أخرى تشارك في حفظ النظام أو في التنظيم أو في مراقبة المباراة أو اتجاه ذوي حقوقهم،بسبب الأضرار الجسيمة أو المادية التي تلحق بهؤلاء الأعوان،في حال وقوع حوادث أو حريق أو انفجار أو أي حدث آخر يطرأ خلال المباراة أو إجراء التجارب.

أحكام خاصة تطبق على تظاهرات ومنافسات السيارات ذات محرك التي تجري على الطريق العمومي

نميز بين نوعين من السباقات.

فيما يخص مباراة التحمل والانتظام:

يقصد بمباريات التحمل والانتظام طبقا للمادة /09 من المرسوم التنفيذي رقم/84-155 تلك المباريات التي تشارك فيها سيارات ذات محركات،ويكون الهدف منها التمييز بين المتسابقين بالاعتماد على سرعة متوسطة محددة سلفا،هذه السرعة تختلف تبعا لنوع السيارات المتسابقة وطرازها أو حسب خصوصيات الميدان الذي تجري به المسابقة.

[1]- تنص الفقرة الأولى من المادة /172 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات على أنه " تخضع لإلزامية التأمين الجمعيات والرابطات والاتحاديات والتجمعات الرياضية التي يكون هدفها تحضير المسابقات والمنافسات الرياضية وتنظيمها ،لتغطية العواقب المالية لمسؤوليتها المدنية تجاه الغير "

إن هذا النوع من التظاهرات والمنافسات الرياضية وبالإضافة إلى خضوعه للشروط والإجراءات المحددة مسبقا فإنه يخضع أيضا لشروط تقنية وفنية يتم تحديدها بموجب قرار من طرف الوزير المكلف بالرياضة [1]،إلا أنه ولحد الآن لم يصدر القرار الوزاري المشار إليه.

فيما يخص منافسات السرعة :

يقصد بمباريات السرعة طبقا للمادة /11 من المرسوم رقم/84-155 تل ك المباريات التي تشارك فيه سيارات ذات محركات يكون الهدف منها القيام بترتيب المتسابقين تبعا لأقصى سرعة يحققونها عبر طريق مشترك،وإن اقتضى الأمر عبر طرق مختلفة محددة مسبقا أو متروكة لاختيار المشتركين.

إن هذا النوع من التظاهرات والمنافسات الرياضية وبالإضافة إلى خضوعه للإجراءات المحددة مسبقا فإنه يخضع أيضا لشروط خاصة [2]تتمثل في :

- لا يمكن إجراء منافسات السرعة إلا في طرق تمنع فيها حركة المرور مسبقا.
- لا يمكن إجراء منافسات السرعة إلا في طرق تتوفر فيها خصائص معينة،تحدد بموجب قرار صادر عن وزير الداخلية بعد استشارة الوزير المكلف بالأشغال العمومية،على أن يتضمن هذا القرار التدابير الواجب اتخاذها ونوعية الإصلاحات التي يجب على المنظمين أن ينجزوها لضمان حماية الجمهور والمتسابقين،نظرا للأخطار التي تنطوي عليها هذا النوع من المنافسات.[3]
- لا يمكن إجراء منافسات السرعة في مسارات يقع كلها أو جزء منها داخل مجمع سكني،كما يمنع إجراء هذا النوع من المنافسات إذا كان مصحوبا بعوائق على مستوى الطرق العمومية.

---

[1]- انظر،المادة/10 من المرسوم رقم/84-155 المذكور سابقا.

[2]- انظر،المواد/13،12و 14 من المرسوم رقم /84-155 المذكور سابقا.

[3]- لم يصدر القرار الوزاري لحد كتابة هذه المذكورة.

الإجراءات الخاصة بتنظيم التظاهرات والمنافسات الرياضية على الشاطئ :

لقد تم تناول الأحكام التنظيمية للتظاهرات والمنافسات الرياضية التي تجري على الشاطئ بموجب المرسوم التنفيذي رقم/06-249 المؤرخ في 09 جويلية 2006[1]،وقد نصت المادة/الأولى منه على أنه عملا بأحكام المادة /35 [2]من القانون 03-02[3]فإنه قبل تنظيم أي تظاهرة رياضية تمارس على الشاطئ يجب استيفاء الأحكام والشروط المحددة،والمتمثلة في :

الأحكام الخاصة بالشاطئ الذي تجري عليه التظاهرات والمنافسات الرياضية :

إن الهدف الأسمى لهذا المرسوم والذي جاء تطبيقا للقانون 03-02 المذكور أعلاه هو ضمان حماية الشواطئ والمحافظة عليها،ولذلك نص المرسوم التنفيذي رقم/06-249 في المواد/من02 إلى 05والمادة /09على بعض المقتضيات من أجل تحقيق هاته الغاية:

- لا يسمح بممارسة التظاهرات والمنافسات الرياضية إلا على الشواطئ المفتوحة للسباحة[4]،
- لا يسمح بغير الرياضات التي يمكن أن تمارس على الشواطئ والتي لا تلحق ضررا بها،على أن تحدد قائمة الرياضات بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالسياحة والوزير المكلف بالرياضة ،وتجدر الملاحظة أن هذا القرار لم يصدر لحد الآن،

[1]- انظر،الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ/16 جويلية 2006،العدد 46،ص 24 وما يليها

[2]- تنص المادة/35 من القانون 03-02 على أنه" تكون ممارسة النشاطات والرياضات المائية منظمة،تحدد شروط وكيفيات تنظيم الممارسات الرياضية التنافسية التي تمارس على الشاطئ،عن ط ريق التنظيم"

[3]- انظر،القانون 03-02 مؤرخ في /16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003 الذي يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ،الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 19 فبراير 2003،العدد11،ص رقم 08 وما يليها.

[4]- انظر،المرسوم رقم/04-111مؤرخ في 23 صفر عام 1425 الموافق 13 أبريل سنة 2004 الذي يحدد شروط فتح ومنع الشواطئ للسباحة والمرسوم رقم /04-112 المؤرخ في نفس التاريخ الذي يحدد مهام اللجنة الولائية المكلفة باقتراح فتح ومنع الشواطئ للسباحة وتنظيمها وكيفيات سيرها،الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ/18 أفريل 2003 العدد 24 ص رقم 19 وما يليها

- يمكن أن تقام التظاهرات والمنافسات الرياضية في أي وقت خارج موسم الاصطياف،طبقا لما هو محدد بالمادة /03 من القانون 03-02 المذكور أعلاه،[1]
- يجب أن تقام التظاهرات والمنافسات الرياضية في مناطق مهيأة ومزودة بمعالم لهذا الغرض، وإن تكون هذه الأخيرة متناسبة لطبيعة الرياضة موضوع المنافسة أو التظاهرة،
- يمنع تنظيم التظاهرات والمنافسات الرياضية التي من شأنها إلحاق ضرر بالحالة الطبيعية و/أو البيئية للشاطئ وبأمن وطمأنينة مستعمليه.

شروط تنظيم التظاهرات والمنافسات الرياضية على الشاطئ:

لا يمكن الترخيص بممارسة أي تظاهرة أو منافسة رياضية على الشاطئ إلا باستيفاء الشروط المحددة في المواد من 06إلى 12 والمادة/16 من المرسوم التنفيذي رقم/06-249:

- يخضع تنظيم التظاهرات والمنافسات الرياضية الممارسة على الشاطئ للترخيص المسبق للوالي المختص إقليميا،كما يجب الحصول على الموافقة المسبقة لصاحب الامتياز على الشاطئ المعني،أما إذا تعلق الأمر بتظاهرة أو منافسة دولية فيجب أيضا الحصول على الموافقة المسبق للوزير المكلف بالرياضة،
- يخضع تنظيم التظاهرات والمنافسات الرياضية الممارسة على الشاطئ والمنظمة من طرف الأجانب للأحكام والإجراءات المحددة بموجب المرسوم التنفيذي رقم /82-467التي سبق شرحها .
- يجب أن يستجيب الشاطئ المعني للشروط المذكورة ،

[1]- تنص المادة/03 من القانون 03-02 (يقصد في مفهوم هذا القانون بالمصطلحات الآتية....موسم الاصطياف:فترة من السنة تمتد من 01 يونيو- جوان- إلى 30 سبتمبر، تتخذ خلالها الجهات المعنية كل التدابير والإجراءات اللازمة من أجل استعمال واستغلال الشواطئ،لأغراض سياحية....)

- يجب أن يكون منظم التظاهرة أو المنافسة الرياضية اتحادية رياضية وطنية أو أحد أعضائها (الرابطات والنوادي الرياضية المعتمدة قانونا)،كما يمكن أن يتم تنظيم التظاهرة أو المنافسة الرياضية من طرف شخص آخر،
- إذا كان منظم التظاهرة أو المنافسة الرياضية من غير الاتحاديات الرياضية الوطنية،فيجب أن تقام التظاهرة أو المنافسة الرياضية تحت إشراف الاتحادية الرياضية الوطنية المختصة وطبقا لتنظيماتها[1].

الترخيص الإداري لتنظيم التظاهرات والمنافسات الرياضية على الشاطئ

إجراءات طلب ومنح الرخصة الإدارية:

يجب أن يقدم الطلب من طرف منظم التظاهرة أو المنافسة الرياضية للوالي المختص إقليميا 03 أشهر على الأقل قبل تاريخ بداية التظاهرة أو المنافسة،ويحرر في 03 نسخ ويتضمن البيانات الآتية:

- هوية المنظمين.
- موافقة الاتحادية الرياضية الوطنية المعنية.
- موافقة صاحب الامتياز المستغل للشاطئ.
- البرنامج المتضمن تواريخ وأماكن الإجراء،عدد المشاركين،الوسائل المادية وطبيعته التي ستستعمل.
- قائمة المشاركين الوطنيين و/ أو الأجانب.
- الهدف من التظاهرة أو المنافسة.
- كل وثيقة يراها المنظم ضرورية[2].

[1] انظر المادة 03 من القانون 03-02 المذكور سابقا.

[2] انظر المادة 04 من القانون 03-02 المذكور سابقا.

- بعد تلقي الطلب يرسل الوالي نسخا منه إلى المدير المكلف بالسياحة والمدير المكلف بالرياضة على مستوى الولاية لإبداء الرأي في أجل شهر واحد.
- إذا ما استوفت التظاهرة أو المنافسة الرياضية الشروط المحددة وعندما تبدي السلطات المعنية رأيها الايجابي يرخص الوالي بموجب قرار(الترخيص يصدر في أجل أقصاه من تاريخ تلقي الطلب) بتنظيم التظاهرة أو المنافسة الرياضية،ويحدد ما يلي :

- مكان المنافسة أو المساحات أو المناطق المخصصة لهذه المنافسة.
- الطابع الدولي أو الوطني أو المحلي للتظاهرة أو المنافسة.
- مدة وموضوع التظاهرة أو المنافسة.
- هوية المنظم.

- يبلغ المدير المكلف بالرياضة القرار للمنظم وترسل نسخ منه إلى كل من :

- مدير السياحة.
- رئيس الأمن بالولاية أو قائد مجموعة الدرك الوطني بحسب الحالة.
- مدير الحماية المدنية للولاية.
- مدير الصحة للولاية.

رفض منح الرخصة الإدارية :

لقد وضع المنظم الجزائري لأحكام خاصة برفض منح الرخصة الإدارية لتنظيم التظاهرات والمنافسات الرياضة على الشاطئ:

- يمكن للوالي المختص أن يرفض الترخيص بتنظيم التظاهرات والمنافسات الرياضية على الشاطئ على أن يكون قراره مسببا على ومعللا للأسباب التالية:

- عندما لا يستجيب الشاطئ لشروط الفتح كما هو منصوص عليه بالمرسوم التنفيذي/04-111 المذكور سابق.

- عندما تمنع السباحة في الشاطئ.
- عندما لا تستجيب المنافسة للشروط المحددة في المادتين 06و 07من المرسوم التنفيذي رقم/06-249[1].
- في حالة رفض الوزير المكلف بالرياضة.

- يمكن للمعني أن يقدم تظلما أمام الوالي في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ تبليغ قرار الرفض،
- يفصل الوالي في طلب الطعن في أجل شهر واحد من تاريخ استلام الطعن.

[1]- تنص المادة/06 من المرسوم التنفيذي رقم /06-294 على أنه"يخضع استعمال الشواطئ لأغراض تنظيم المنافسات الرياضية لدفع إتاوة،تحدد كيفيات تحديد مبلغها عن طريق التنظيم'

وتنص المادة/07 من نفس المرسوم على أنه" يرخص حصرا للفيدراليات والروابط والنوادي والجمعيات الرياضية المعتمدة قانونا،وكذا لكل شخص طبيعي أو معنوي مؤهل قانونا سواء كان خاضعا للقانون العام أو الخاص،بتنظيم المنافسات الرياضية على الشواطئ المفتوحة للسباحة "

المبحث الثاني :سلطة ترخيص للاتحادات الرياضية

إن تنظيم التظاهرات والمنافسات الرياضية لا يقتصر على الأحكام العامة بل يتعدى الأمر إلى بعض الأحكام والإجراءات حتى يتمكن من خلالها مختلف الرياضيين من المشاركة في التظاهرات والمنافسات الرياضية،فطبقا للمادة/39من القانون 13-05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها" تنظم الاتحاديات الرياضية رياضة المنافسة و تنشطها"[1]، وبهذه الصفة وبعد أن تقوم الاتحاديات الرياضية الوطنية المختصة بتهيئة كل الظروف والإمكانيات اللازمة لتنظيم التظاهرات الرياضية،ينتقل التنظيم إلى تحديد المشاركين والمنشطين لها أي ما هي الإجراءات اللازمة الواجب استيفائها حتى يتمكن مختلف الرياضيين من المشاركة في التظاهرات والمنافسات الرياضية؟.

إن السبيل الوحيد للرياضي للمشاركة في التظاهرات والمنافسات الرياضية المنظمة من طرف الاتحادية الرياضية هو أن ترخص له هذه الأخيرة بذلك،وهو ما يعرف بسلطة الاتحاديات الرياضية الوطنية بالترخيص للرياضيين للمشاركة في التظاهرات والمنافسات الرياضية.

إن الاتحادية عند تنظيمها لأي تظاهرة أو منافسة رياضية لاشك أنها تسخر إمكانيات مالية ضخمة لإنجاحها مما يعطيها الحق في ضمان عوائد مالية وأرباح على استثماراتها،ويأتي ذلك من استغلالها للحقوق السمعية والسمعية البصرية المتعلقة بهذه التظاهرة أو المنافسة الرياضية[2].

و المشاركة في التظاهرات والمنافسات الرياضية كأي نشاط ذو منفعة عمومية يخضع لقواعد وإجراءات من اختصاص الاتحاديات الرياضية المفوضة بمهام الخدمة العمومية،وفي إطار ذلك تصدر إجازات (بمثابة تراخيص)للمشاركة في التظاهرات والمنافسات الرياضية كما أنها تصدر بعض الإجازات الخاصة.

[1] انظر المادة 39 من ق.أ.ب.ر.ت

[2] انظر د. محمد صبحي حسانين و د.عمرو احمد جبر اقتصاديات الرياضة ،مركز كتاب للنشر ،مصر 2013،ص65.

المطلب الأول:الإجازات الخاصة بالمشاركة في التظاهرات والمنافسات الرياضية

إن الاتحاديات الرياضية في إطار ممارسة اختصاصاتها في تنظيم التظاهرات والمنافسات الرياضية تصدر إجازات رياضية تسمح للرياضي بالمشاركة في هذه التظاهرات والمنافسات(الفرع الأول)،وتجيز انتقال الرياضي من ناديه الحالي إلى نادي جديد(الفرع الثاني).

الفرع الأول:منح أو إصدار الإجازة الرياضية(la licence sportive)

إن تنظيم التظاهرات والمنافسات الرياضية بدون شك مهمة مرفق عام من اختصاص الوزارة المكلفة بالرياضة[1]، لكنها لا تمارس فعليا هذا الاختصاص وإنما تفوضه للاتحاديات الرياضية الوطنية.

إن المشاركة في التظاهرات والمنافسات الرياضية ليس مفتوحا للجميع كما سيأتي بيانه،وإنما مرهون بحيازة إجازة رياضية صادرة عن الاتحادية الرياضية المختصة،وهي بذلك أي الإجازة الرياضية تسمح لصاحبها بالمشاركة في الأنشطة الرياضية التي تنظمها الاتحادية لاسيما ما تعلق منها بالتظاهرات والمنافسات الرياضية.

وتبعا لذلك من المهم تحديد الطبيعة القانونية للإجازة الرياضية،وكيفية منحها.

وفي إطار تحديد الطبيعة القانونية للإجازة الرياضية وجب التفرقة بينها وبين التسجيل للمشاركة في التظاهرات والمنافسات الرياضية ثم تحديد العلاقات الناشئة عنها ومن ثم تبيان أن الإجازة الرياضية تكيف على أنها قرار إداري[2].

---

[1]- المرسوم رقم 16-84 مؤرخ في /21 جمادي الأولى عام 1437 هجرية الموافق 01مارس 2016،الجريدة الرسمية رقم 13،الصادرة بتاريخ 02مارس 2016،الصفحة 08،المادة/03 منه تنص على (يختص وزير الشباب والرياضة بكل النشاطات المرتبطة بالرياضة ....)

[2] انظر المادة 04 و ما يليها المرسوم التنفيذي 16 -84 المذكور سابقا.

ويجب أولا التفرقة بين الإجازة الرياضية والاكتتاب للمشاركة في التظاهرات والمنافسات الرياضية،إذ أنه للمشاركة في أي تظاهرة أو منافسة رياضية،يجب على الرياضي الحامل للإجازة أن يكتتب أولا أي أن يسجل نفسه على مستوى الاتحادية أو الرابطة المختصة بعد استيفائه للشروط المحددة من طرف هاته الهيئات،أما إذا تعلق الأمر بالرياضات الجماعية فالنوادي الرياضية هي التي تقوم بتسجيل فرقها التي يجب أن تتكون من رياضيين وتقنيين حاملين كلهم لإجازات رياضية.

وعليه وقبل أي تظاهرة أو مسابقة أو مقابلة رياضية يتم التأكد من أن جميع المشاركين مسجلين ويتم تدوينهم على ما يعرف بورقة المباراة والتي تحمل أسماء جميع المشاركين مع أرقام الإجازات الخاصة بهم،وإذا ما أقدم أي نادي رياضي على إشراك لاعب غير مسجل يتعرض لعقوبات تأديبية.

ومثال على ذلك الأحكام التنظيمية الصادرة عن الاتحادية الجزائرية لكرة القدم المتعلقة ببطولتي كرة القدم المحترفة موسم 2017/2016،والتي نصت في الفقرة 05 تحت تسمية التسجيل،على أنه يجب على الفرق قبل انطلاق الموسم الرياضي القيام بإيداع طلب لتسجيل لاعبيها والذي يكون مرفوقا بأربع نسخ من عقد عمل اللاعب.

وعليه فالإجازة الرياضية تفرض على حاملها احترام جميع اللوائح والأنظمة المسيرة للرياضة وأي خرق لهذا الالتزام يؤسس لسلطة الاتحاديات الرياضية في اتخاذ الإجراءات والعقوبات التأديبية المقررة[1].

وإن الإجازة الرياضية وثيقة تنظيمية تصدرها الاتحاديات الرياضية وهي بمثابة بطاقة تعريف رياضية[2].

[1]-Gérald simon,(sous la direction)les contrats des sportifs L4exampte du football professionnel,presses universitaires de frances,France 2003 p 403

[2]- الأنظمة العامة للاتحادية الجزائرية لألعاب القوى المادة/03فقرة 01منه نصت على أنه(تعتبر الإجازة بطاقة تعريف تنظيمية إجبارية...)،نظام بطولات كرة القدم المحترفة الصادر عن الاتحادية الجزائرية لكرة القدم موسم 2016-2017نص في المادة/34 منه على (الإجازة وثيقة رسمية تصدرها الاتحادية الجزائرية لكرة القدم أو الرابطة المحترفة لكرة القدم تسمح بتعريف كل مسير،مدرب،لاعب،طبيب...).

لكن بغض النظر عن الكييفات والتسميات التي توصف بها الإجازة الرياضية فإن موضوعها هو السماح لحاملها(رياضي،مدرب،حكم،مسير،...) بالمشاركة في التظاهرات والمنافسات الرياضية.

وقد نصت المادة/34فقرة 02من نظام بطولات كرة القدم المحترفة على أنه (يتعين على كل شخص معني بالمشاركة في المنافسات المنظمة من طرف الاتحادية الجزائرية لكرة القدم أو الرابطة المحترفة لكرة القدم أن يكون حائزا للإجازة)،كما نصت المادة/11من الأنظمة العامة للاتحادية الجزائرية لألعاب القوى على أنه(التأهيل[1]هي الشهادة التي تسمح للرياضي،المدرب أو المسير بالانتساب للأنشطة التي تنظمها الاتحادية الجزائرية لألعاب القوى والهياكل الجهوية والمحلية التابعة لها .....).

وبحسب بعض الشراح فإن للإجازة الرياضية طبيعة قانونية مزدوجة،هذا الاتجاه انقسم على نفسه إلى رأيين[2]:

- فيرى الاتجاه الأول أن الإجازة الرياضية هي بمثابة عقد يربط الرياضي بالنادي من جهة،وبين الرياضي والاتحادية الرياضية من جهة أخرى.
- أما الاتجاه الثاني فيرى أن الإجازة الرياضية هي عقد يربط الرياضي بالنادي من جهة،وعمل إداري يربط الرياضي بالاتحادية الرياضة من جهة أخرى.

إلا أنه لا يمكننا التسليم لا برأي الاتجاه الأول ولا برأي الاتجاه الثاني،فإذا كان بإمكاننا القول أن حصول الرياضي على إجازة رياضية يعني في نفس الوقت أنه منضم لنادي رياضي باعتبار أن ذلك يعتبر شرطا للأولى،إلا أنه لا يمكن القول أنهما نفس الشيء،فالإجازة بحسب ما ذكر سابقا تمنح الرياضي الحق في المشاركة في التظاهرات والمنافسات الرياضية،في حين أن مجرد الانضمام لنادي رياضي لا يعطي الحق في ذلك،وقياسا على هذا الرأي قد استبعدت المحكمة التجارية شارل لوروا

[1]- يقصد بها الإجازة طبقا للمادة/12 من الأنظمة العامة للاتحادية الجزائرية لألعاب القوى.

[2] -Gueye Djibril,le service public du sport au mali ,thése de doctorat université de limage,faculté de droit et des sciences économique,France,2005, p379 .

Charleroi ببلجيكا فكرة أن العلاقة بين النوادي الرياضية بالاتحادية الدولية لكرة القدم هي علاقة تعاقدية،موضحة أنه لا يمكن القول أن العلاقة التي تربط النوادي الرياضية بالاتحادية الدولية هي علاقة تعاقدية،ولكن يمكن القول ببساطة أن النوادي الرياضية لكرة القدم تخضع للقواعد الموضوعة من طرف الاتحادية الدولية لكرة القدم.[1]

هذا ما جعل بعض الشراح يقولون بأن الإجازة الرياضية هي علاقة غير مباشرة بين الرياضي حامل الإجازة وبين الاتحادية الرياضية مصدرة الإجازة،ويشرحون أن انضمام نادي رياضي إلى اتحادية الرياضية يعني خضوعه للوائح التنظيمية والتأديبية التي تصدرها الاتحادية،وإن حصول الرياضي المنضم لهذا النادي على إجازة رياضية ينتج نفس الأثر أي يخضع للوائح الاتحادية لاسيما التأديبية منها بالرغم من أنه ليس عضو مباشر بالاتحادية ويعتبر من الغير،وهو ما أكده مجلس الدولة الفرنسي في قرار له صادر بتاريخ/04نوفمبر1984بأنه لا يجوز للاتحاديات الرياضية أن تنطق بعقوبة تأديبية إلا على الرياضيين الحاملين لإجازة وقت النطق بالعقوبة التأديبية بغض النظر عن تاريخ ارتكاب الوقائع[2]

وهكذا فإن الإجازة ليست ذو طبيعة قانونية مزدوجة،فالانضمام إلى نادي رياضي أمر يختلف عن منح الإجازة،فالإجازة الرياضية تسمح لحاملها بالمشاركة في مختلف الأنشطة الرياضية التي تنظمها الاتحادية الرياضية المختصة بعد استيفاء شروط وشكليات معينة لعل أهمها أن يكون الرياضي قد أبرم عقد عمل مع النادي الرياضي،في حين أن الانضمام إلى النادي الرياضي معناه تعاقد شخص مع هذا الأخير من أجل تحقيق أهداف معينة،وكثيرا ما يقوم النادي الرياضي بإبرام عقد عمل مع لاعب ما لكن الاتحادية الرياضية المختصة ترفض تأهيل اللاعب ومن ثم رفض منحه الإجازة.

[1] -Laurence Chevé, la justice sportive,Gualino éditeur, France , 2012, p 20-21

[2] -Jean – Baptiste Reynaud,l'encadrement par l'Etat des prérogatives des fédérations sportives françaises , thése de doctorat, Université de Bourgogne, faculté de droit et de science politique , France, 2013 , p 74-75

وتعتبر الإجازة الرياضية قرار إداري :عرف الدكتور/فؤاد مهنا القرار الإداري على أنه"عمل قانوني من جانب واحد بإرادة أحد السلطات الإدارية في الدولة ويحدث آثار قانونية بإنشاء وضع قانوني جديد أو تعديل أو إلغاء وضع قانوني قائم".[1]

وبناءا على هذا التعريف فإن القرار الإداري لا يعتبر كذلك إلا إذا توفرت مجموعة الخصائص التالية:

- أن يكون عمل أو تصرف قانوني.
- أن يصدر من جهة إدارية.
- أن يصدر بالإرادة المنفردة للإدارة.
- أن يحدث أثر في المركز القانوني.
- أن يكون تنفيذيا.[2]

لقد اعتبر القضاء الفرنسي أن صلاحية الاتحاديات الرياضية المفوضة بمنح أو رفض منح الإجازة الرياضية يعتبر قرارا إداريا،وهو ما قرره مجلس الدولة الفرنسي [3]بأن منح الاتحادية الفرنسية لكرة السلة إجازة للاعبة يعتبر قرارا إداريا فرديا يسمح للاعبة بالمشاركة في المباريات الرسمية والودية المنظمة من طرف الاتحادية،وبالتالي فهو قرار ينشئ حقوق.

«….Considérant qu'en délivrant le 23 octobre 1987une licence à Mll X…..,la Fédération Française de Basket- Ball a pris un acte administratif individuel permettant à cette joueuse de pratique le basket- ball dans les rencontres officielles ou amicales organisées sous le couvert de la

[1]- انظر،الأستاذ الدكتور/ عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية،دراسة تشريعية وقضائية وفقهية،جسور للنشر والتوزيع،الجزائر،الطبعة الأولى2009،ص 70

[2]- انظر،سلام عبد الحميد محمد زنكنة،الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الإدارية دراسة مقارنة،الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك،كلية القانون والسياسة سنة 2008ص 70

[3] -CE,31mai 1989, Union sprtive de Vandoeuvre, Fédration Française de Basket-Ball , N°99901

Fédération ; que,sauf en cas de fraude, un tel acte est créateur de droits..»

*** والإجازة الرياضية هي عمل انفرادي:** ويقصد بالعمل الانفرادي هو ذلك العمل الناتج عن التعبير عن إرادة شخص واحد أي إرادة مصدره،وقد يكون هذا الشخص شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا عاما أو خاصا،ولا يهم في ذلك صفة أو عدد الأشخاص المشاركين في اتخاذ القرار(كما هو حال المجلس الشعبي البلدي مثلا فمشاركة عدة أشخاص طبيعية في اتخاذ القرار الإداري لا يؤثر على صفة الانفرادية)[1]،والذي لا يغير من كونه عمل مؤسس على الإرادة المنفردة لمصدره.

كما أن العمل الانفرادي وبالإضافة إلى كونه قائم على الإرادة المنفردة لمصدره،فلا يلتفت عند اتخاذه لإرادة الشخص الموجه إليه هذا العمل،بمعنى أن إرادة الشخص المخاطب بهذا العمل لا تأثير لها في اتخاذ هذا العمل القانوني.

إن هذا التوجه لا يشكل في الأصل مبدأ قانونيا يسري على العلاقات بين الأفراد،بل العكس هو السائد أي أن جميع العلاقات بين مختلف الأفراد يحكمها كأصل مبدأ المساواة،هذا المبدأ يترجم في شكل التعاقد،أين يجب أن يكون هناك رضا متبادل أو ما يعرف بالإيجاب والقبول،إلا أن هذا المبدأ يصلح للعلاقات بين الخواص بخلاف علاقة الفرد بالإدارة فهذه الأخيرة بإمكانها إنشاء،تعديل أو إلغاء المراكز القانونية بإرادتها المنفردة،وهي بذلك تنشئ حقوقا وترتب التزامات في مواجهة المخاطب بالعمل الإداري،الذي قد يكون يخص أفراد أو أنشطة خاصة أو يتعلق بنشاط مرفق عام.

نفس الأمر فيما يخص منح الإجازة،فالاتحادية الرياضية قبل إصدارها لا تبحث عن إرادة الرياضي بل لا تستشيره حتى،وبالتالي فليس هناك اتفاق مسبق قبل إصدار الإجازة،وبذلك فالاتحادية تقرر بإرادتها المنفردة منح أو رفض منح الإجازة الرياضية.

[1]- ذلك أن ممثل الشخص المعنوي يعتبر فقط وسيلة وأداة لإبراز وإظهار إرادة هذا الأخير،ويتولى القانون أو القانون الأساسي للشخص للمعنوي تحديد هؤلاء الممثلين،فقد يتولى النشاط شخص منفرد وقد يتولاه هيئة معينة تتألف من عدة أشخاص.

****الإجازة الرياضية عمل إداري:** في غياب أي منازعات قضائية خاصة بقرارات الاتحاديات الرياضية المفوضة بمهام خدمة عمومية في الجزائر،فإن القضاء الجزائري ليس له موقف من مبدأ التكييف الخاص بالقرارات المتخذة من طرف هذه الاتحاديات هذا الفراغ يدل على ضعف القانون الرياضي في الجزائر،بالرغم من أن الأنشطة تعرف انتشارا كبيرا وواسعا ،إلا أنه أمام هذا الفراغ سنلجأ للقضاء الإداري الفرنسي بما أن القانون الجزائري مطابق في معظمه للقانون الفرنسي.

لقد أسس القضاء الإداري الفرنسي لفكرة الطبيعة الإدارية للقرارات الصادرة عن الأشخاص الخاصة المكلفة بمهام خدمة عمومية بموجب قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر بتاريخ/31 جويلية 1942 فيما يعرف بقضية Monpeurt [1]الذي أقر من خلاله بأن القرارات الصادرة عن الهيئات المكلفة بمهام الخدمة العمومية تعتبر قرارات إدارية النظر في فيها من اختصاص القضاء الإداري،وأردف بقرار آخر عزز من خلاله هذا التوجه وهو قرار Narcy الصادر بتاريخ 28جوان 1963،وانطلاقا من هذين القرارين لاسيما القرار الأخير Narcy فقد وضع القضاء الإداري03شروط لتحديد مفهوم المرفق العام المسير من طرف شخص معنوي خاص[2]:

- المنفعة العمومية للنشاط الذي يسيره الشخص المعنوي الخاص.
- الرقابة الإدارية الممارسة على هذا الشخص.
- استعمال الشخص المعنوي الخاص لامتيازات المرفق العام.

فالأصل أن القرارات الصادرة عن الأشخاص الخاصة لاسيما الاتحاديات الرياضية هي قرارات خاصة باعتبار أنها قائمة على مبدأ الرضا المتبادل بين الأشخاص،لكن يمكن تكييفها على أنها قرارات إدارية إذا استوفت بعض الشروط.

---

[1] - M.long et autre , les grands arrêts de la jurisprudence administrative, édition sirey, 9éme édition , paris –France, 1990, p 341

[2] -parrmain Broussais ,Histoire d'un grand arrêt : Caisse Primaire Aide et Protection « Au petit soin », Sit internet/www ;les chevaliers des grands arrets.com

فإسقاطا للاجتهاد القضائي لمجلس الدولة الفرنسي،تعتبر القرارات الصادرة عن الاتحاديات الرياضية قرارات إدارية إذا اتخذت في إطار ممارسة مهمة الخدمة العمومية للرياضة مع استعمال امتيازات السلطة العامة[1].

وتطبيقا لذلك تعتبر الإجازة الرياضية الصادرة عن الاتحاديات الرياضية المفوضة بمهمة الخدمة العمومية قرارا إداريا لاستجابتها للشروط المذكورة أنفا،فهي تصدر في إطار ممارسة الخدمة العمومية للرياضة،وتسمح لصاحبها بالمشاركة في التظاهرات والمنافسات الرياضية،والمنافسات الرياضية،كما أنه يمكن للسلطات المعنية فرض الرقابة عليها[2].

في حين أن رفض الاتحادية منح الإجازة للرياضي معناه منعه من المشاركة في التظاهرات والمنافسات الرياضية أي منعه من الاستفادة من المرفق العام للرياضة أو منعه من ممارسة عمله فيما إذا كان رياضيا محترفا،هذا المنع من ممارسة المهنة الناتج عن رفض منح الإجازة يدل على ممارسة أحد امتيازات السلطة العامة الناتج عن قرار التفويض،باعتبار أن الأشخاص الإدارية العامة هي وحدها المخول لها منع أي شخص من ممارسة مهنة أو عمل معين،ولا يتصور ذلك من الأشخاص الخاصة.

إن صفة العمل الإداري ليست مرتبطة بالشخص المعنوي في حد ذاته والذي يعتبر شخص معنوي خاص وإنما بالقرار الوزاري بتفويضها بمهام الخدمة العمومية[3]،وعليه فالإجازة الرياضية عمل قانوني من صميم صلاحيات الاتحاديات الرياضية المفوضة يتميز بأنه عمل إنفرادي غير تعاقدي،إداري وانفرادي.

---

[1] انظر محمد احمد عبد المنعم لحل مجالس إدارة الاندية الرياضية المنازعات و اليات التسوية دراسة تحليلية مقارنة ط1 ،دار النهضة العربية دون ذكر السنة ،ص 35 .

[2] انظر،د. محمد احمد عبد المنعم ،المرجع السابق،ص 36.

[3] - Gérald Simon, op.cit, p 406-407

إن الإجازة الرياضية تسمح لصاحبها بالمشاركة في التظاهرات والمنافسات الرياضية،تصدرها الاتحادية الرياضية فقط لفائدة الرياضي باسمه الخاص وليس لفائدة النادي المنخرط به.

*****الإجازة الرياضية ،قرار إداري فردي :**

إن الرياضي عند مشاركته في أي تظاهرة أو منافسة فهو يمثل النادي المنخرط فيه سواء كان محترفا أو هاويا،وطلب استصدار الإجازة يقدم من طرف ناديه،لكن بالرغم من ذلك فإن الإجازة تصدر لفائدة الرياضي باسمه الشخصي لا باسم ناديه الرياضي.

إن الإجازة الرياضية بهذا المفهوم تسمح للمستفيد منها شخصيا بالمشاركة في التظاهرات والمنافسات الر ياضية المنظمة من طرف الاتحادية المختصة،وهي تحتوي على بيانات ومعلومات شخصية خاصة بالرياضي وكذا تصنيفه.

إن أغلبية الاتحاديات الرياضية تعتبر الإجازة الرياضية كبطاقة أو وثيقة تعريف رياضية[1]،ومثل أي

بطاقة تعريف فهي تحتوي على بيانات الحالة المدنية للرياضي،كما أنها تحتوي أيضا على بيانات تخص الحالة الطبية للمعني.

***الإجازة الرياضية،تحقيق في الهوية الشخصية :** تتضمن الإجازة الرياضية مجموعة من البيانات الخاصة بحالته المدنية:

- الاسم واللقب.

- تاريخ ومكان الميلاد.

[1]- انظر،المادة /03 من الأنظمة العامة للاتحادية الجزائرية لألعاب القوى والمادة /35 من نظام بطولات كرة القدم المحترفة الصادر عن الاتحادية الجزائرية لكرة القدم

- عنوان الإقامة.

- المهنة .

- الجنس.

- صورة شخصية.

كما أن أغلب الاتحاديات الرياضية تشترط أن يكون طلب الإجازة مصحوبا بشهادة ميلاد المعني.

***الإجازة الرياضية،مراقبة للحالة الطبية:** تستهدف الإجازة الرياضية في جزء منها الطبية للرياضي،وقبل إصدارها يجب أن يتمتع المعني بالأمر بحالة صحية جيدة تسمح له بممارسة الأنشطة الر ياضية،وتتم معاينة ذلك من طرف طبيب مختص[1].

إن الاتحاديات الرياضية تصدر عدة أنواع من الإجازات الرياضية:

- إجازة الرياضي.
- إجازة المسير.
- إجازة التقنيين.
- إجازة المدرب.[2]

وفي كل نوع من الأنواع السالفة الذكر توجد أصناف أخرى من الإجازات لاسيما فئة الرياضيين التي تختلف باختلاف السن والجنس.

[1] - انظر المادة 04 من الأنظمة المتعلقة بالاتحادية لألعاب القوى المذكور سابقا.

[2] - انظر المادة 60من نظام بطولات كرة القدم المحترفة الصادرة عن الاتحادية لكرة القدم المذكورة سابقا.

***/بالنسبة للاتحادية الجزائرية لكرة القدم:**طبقا للمادة /35من نظام بطولات كرة القدم المحترفة موسم 2016-2017 فإن مختلف الإجازات الرياضية الصادرة من طرف الرابطة المحترفة لكرة القدم تتمثل في :

- إجازة اللاعب.
- إجازة المسير.
- إجازة المدير التقني.
- إجازة المدرب.
- إجازة طبيب الفريق.
- إجازة المكلف بالأمن.
- إجازة الإعلاميين.
- إجازة الأمين العام للنادي.

***/بالنسبة للاتحادية الجزائرية لألعاب القوى:**طبقا للمادة/14من الأنظمة للاتحادية لكرة القدم فإن الإجازة الرياضية تخص 04فئات،تتمثل في[1] :

- الرياضيين الطلاب بمدارس ألعاب القوى.
- الرياضيين بمختلف فئاتهم(كتاكيت،أصاغر، أشبال آمال وأكابر).
- المسيرين الرياضيين.
- المدربين.

و تعتبر الإجازة الرياضية بمثابة قرار إداري تسمح للرياضي بالمشاركة في التظاهرات والمنافسات الرياضية التي تنظمها الإتحادية المختصة كما ترتب حقوقا والتزامات،فإن منحها يخضع للنظام القانوني للقرارات الإدارية.

[1]- انظر المادة 14 من نظام بطولات كرة القدم المحترفة الصادرة عن الاتحادية لكرة القدم المذكورة سابقا.

الفرع الثاني:خضوع الإجازة الرياضية للنظام القانوني للقرارات الإدارية :

إن خضوع الإجازة الرياضية للنظام القانوني للقرارات الإدارية يعني أن القرارات الخاصة بمنحها أو رفضها أو حتى سحبها أو إلغائها تخضع لقواعد قانونية وتنظيمية محددة.

ومنح الإجازة الرياضية وباعتباره قرارا إداريا لابد أن يكون صادرا من جهة مختصة في حدود سلطاتها كما يجب أن تتوفر بعض الشروط (المحل والسبب،ضف إلى أن منحها يخضع لإجراءات وشكليات جوهرية .

حدود سلطة الاتحادية الرياضية في منح الإجازة:والإشكال الذي يطرح هو مدى سلطة الاتحادية الرياضية الوطنية في منح الإجازة من عدمه؟،باعتبار أنه وفي القانون الإداري عند إصدار الإدارة لقرار إداري ما فهي إما تتمتع بسلطة مقيدة أو سلطة تقديرية.

ويقصد بالاختصاص أو السلطة المقيدة عندما يشترط القانون شروطا معينة أو ظروف معينة لكي تمارس الإدارة نشاطها،أو يلزمها بالقيام بعمل معين عند توافر ظروف وأوضاع معينة أو يحدد لها الوقت الذي تمارس فيه عملها،وعندئذ على الإدارة أن تمارس سلطتها في الحدود التي وضعها القانون وتلتزم بحكمه[1].

ولقد وصف هذا النوع من السلطة الأستاذ/ميشو فقال"إن على الإدارة أن تتخذ قرارات فرضها القانون مقدما، فمهمتها مقصورة على تطبيق القانون على الحالات التي تصادفها عندما تتحقق أسبابها"،وفي هذا الصدد قال أيضا الأستاذ/جيرو" في حالة السلطة المقيدة لا يترك القانون للإدارة أية حرية في التقدير،بل أنه يفرض عليها بطريقة آمرة،التصرف الذي يجب عليها مراعاته"،وبهذا المعنى يمكن القول أن السلطة المقيدة أو المحددة يتجسم فيها أكبر ضمان لحرية الأفراد،وحمايتهم من تعسف

[1]-انظر، الأستاذ الدكتور/ نواف كنعان،القضاء الإداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع،الأردن،2009،ص 36

الإدارة و تعتتها،مما يمكن حدوثه عند ممارسة السلطتها التقديرية،إذ يكفي للفرد هنا أن يثبت الشروط المادية التي يتطلبها القانون،حتى يتحتم على الإدارة أن تستجيب لطلباته[1].

أما ما تعلق بالسلطة التقديرية فيقصد بها تمتع الإدارة بقسط من حرية التصرف عندما تمارس اختصاصاتها القانونية بحيث يكون لها تقدير اتخاذ التصرف أو الامتناع عن اتخاذه على نحو معين أو اختبار الوقت الذي تراه مناسبا للتصرف أو السبب الملائم أو في تحديد محله،ولذلك فإن السلطة التقديرية هي عبارة عن وسيلة لتطبيق القانون والالتزام بمبدأ الشرعية،غاية ما في الأمر أن المشرع قدر أن منح قدر من الحرية للإدارة في التصرف في موضوع ما هو أجدى وأنفع لتحقيق الهدف من هذا الموضوع مما لو قيدها بتوقيت أو أسلوب أو تصرف معين،[2]إلا أن سلطة الإدارة التقديرية بالمقابل لا تعني إعدام مبدأ المشروعية أو قلبا لتدرج القواعد القانونية رأسا على عقب،فهي لا تعني أكثر من إمكانية الإدارة في الخيار بين عدة حلول ومكنات جميعها قانونية،أي أنها لا تمارس على هامش القانون أو النظام القانوني في مجمله كما كانت تمارس طائفة الأعمال التقديرية[3].

إن ممارسة الرياضة حق معترف به للجميع[4]،وليس للاتحاديات الرياضية أن ترفض ممارسة الرياضيين لهذا الحق،وعليه فالإجازة الرياضية التي تمنح الحق للرياضيين في المشاركة في التظاهرات والمنافسات الرياضية تعبر عن هذا الحق وبذلك يكون اختصاص الاتحاديات الرياضية في منح هذه الإجازة اختصاصا مقيدا.

---

[1]- انظر،الدكتور سليمان الطماوي،النظرية العامة للقرارات الإدارية دراسة مقارنة،دار الفكر العربي،القاهرة- مصر ،2006،ص 27

[2]- انظر،الرقابة القضائية على تدابير الضبط الإداري، بوقريط عمر،رسالة ماجستير،جامعة أحمد منتوري،كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسنطينة- الجزائر، السنة الجامعية 2006-2007،ص 68

[3]- انظر،الأستاذ الدكتور/ نواف كنعان،المرجع السابق،ص 37

[4]- تنص المادة/03من القانون 13-05المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها على أنه" ممارسة تنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها حق معترف به لكل المواطنين دون التمييز"

إن الاتحادية الرياضية المكلفة بمهمة خدمة عمومية وعند إصدارها لقرارات إدارية لاسيما الإجازة الرياضية،تكون ملزمة بإصدارها متى استوفى الرياضي المعني الشروط المحددة بموجل النصوص المنظمة للنشاط الرياضي وكذا القوانين الأساسية والتنظيمات الصادرة عن الاتحاديات الرياضية في إطار احترام المبادئ العامة للقانون كمبدأ المساواة.

ومن شروط الإجازة الرياضية وباعتبارها قرارا إداريا فرديا،فإن منحها يخضع لشروط محددة مسبقا يجب أن يستوفيها الرياضي المعني،ويمكن تحديدها في شرط أساسي هو : الأهلية الطبية .

إن الرياضة وباعتبارها تهدف أساسا إلى ترقية الصحة في إطار تنمية مستدامة وبالتالي فمن الطبيعي بل ومن الضروري أن يشترط في المشاركين في التظاهرات والمنافسات الرياضية أهلية طبية أي أن يكونوا متمتعين بحالة صحية وبدنية تسمح لهم ببذل مجهود ونشاط جسدي،لكن هذا لا يعني بالضرورة أن الأشخاص الذين لا يتمتعون بحالة جسدية جيدة كذوي الاحتياجات الخاصة ممنوعون من ممارسة .

الأنشطة الرياضية بل العكس فإن هناك شروط وتظاهرات ومنافسات خاصة بهذه الفئة[1].

وتجدر الإشارة أن شرط الأهلية الطبية ليس الشرط الوحيد الواجب استيفائه من طرف الرياضي المعني بل هناك شروط أخرى كشرط السن،الجنس والجنسية لكنها شروط تكميلية وليست شروطا أساسية كشرط الأهلية الطبية،فالسن مثلا هو شرط للتصنيف في الفئة الرياضية المناسبة،كما أن

[1]- تنص المادة/35 من القانون 03-15 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها على أنه"تتمثل رياضة الأشخاص المعوقين في ممارسة أنشطة بدنية ورياضية وتنافسية وترفيهية وتسلية خاصة،كبفة ترمي إلى إعادة التأهيل البدني للأشخاص ذوي عاهات أو عجز،وذلك بغية إدماجهم اجتماعيا.

- وتمارس هذه الأنشطة في المؤسسات المخصصة لهؤلاء الأشخاص وكذلك في مؤسسات التربية والتعليم العالي والتكوين والتعليم المهنيين،وفي كل الأوساط الأخرى،والمشاركة في المنافسات الرياضية الدولية "

شرط الجنسية هو شرط لتحديد الرياضيين القابلين للاستدعاء للمنتخبات الوطنية أو لاستيفاء بعض الإجراءات التنظيمية الخاصة.

إلا أنه وبالرغم من أهمية شرط الأهلية الطبية لكن من الناحية العملية يتم إهماله من طرف بعض الاتحاديات الرياضية عند إصدارها للإجازات وأصبح يقتصر الأمر على مجرد تقديم وثائق إدارية تخص هوية الرياضي المعني دون تقديم شهادة طبية تثبت اللياقة الجسدية والصحية للرياضي أو اشتراط خضوعه لفحص طبي ولا شك أن هذه الممارسة يمكن أن تضع صحة الرياضيين في خطر .

إن أهمية شرط الأهلية الطبية وكذا المحافظة على صحة الرياضيين تحول في حقيقة الأمر من مجرد شرط يجب توفره في الرياضي قبل منحه الإجازة الرياضية إلى التزام يرتب مسؤولية الاتحادية الرياضية الوطنية المختصة في حال الإخلال به . طبقا للمادة L 231-5/ من قانون الرياضة الفرنسي فإن الاتحاديات الرياضية ملزمة بالحرص على صحة وسلامة الرياضيين المجازين(الحاملين للإجازة،وعليها أن تتخذ في ذلك الإجراءات الضرورية لاسيما ما تعلق منها ببرامج التدريب والمنافسات والتظاهرات الرياضية التي تنظمها أو ترخص بها[1]

كما نصت المادةL231-2/ من قانون الرياضة الفرنسي على أن إصدار الإجازة الرياضية أو تجديدها للرياضيين من أجل المشاركة في التظاهرات والمنافسات الرياضية مرهون بتقديم شهادة طبية لا تقل عن سنة تثبت عدم وجود مانع من ممارسة النشاط الرياضي المزمع القيام به. [2]

[1] - Art.L231-5 « les fédérations sportives veillent à la santé de leurs licenciés et prennent à cet effet les dispositions nécessaires, notamment en ce qui concernr les programmes d'entrainement et le calendrier des compétitions et manifestations sportives qu »elles organise,t ou qu'elles autorisent.. »

[2] -Arte .L231-2 « l'obtention oule renouvellement d'une licence sportive permettant la participation aux compétitions organisées par la fédération sportive qui la délivre est subordonnée à la présentation d'uncertifical médical datant de mons d'un an et attestant

فاشتراط الأهلية الطبية للرياضي من أجل منحه الإجازة يعتبر التزام قانوني تجاه الاتحاديات الرياضية، وأي إخلال بذلك يثير مسؤوليتها المدنية.[1]

إن إصدار الإجازة الرياضية لا يكون بمجرد استيفاء بعض الشروط بل لابد أيضا من استيفاء الإجراءات التنظيمية المحددة من طرف كل اتحادية رياضية.

إن إصدار الإجازة الرياضية يخضع لإجراءات محددة من طرف كل اتحادية رياضية وهي بذلك تختلف وتعدد إلا أنها تشترك في كون طلب استصدار الإجازة يجب أن يقدم من طرف النادي الرياضي وليس من طرف الرياضي المعني بصفة فردية،ولأكثر توضيح سنتطرق لشروط وإجراءات استصدار الإجازة الرياضية من طرف الرابطة المحترفة لكرة القدم :

لقد حددت المادة/39 من نظام بطولات كرة القدم 2016-2017 إجراءات الحصول على الإجازة الرياضية والتي تتمثل في :

تقديم طلب الحصول على الإجازة الرياضية بكون من طرف النادي الرياضي بموجب طلب يودع على مستوى أمانة الرابطة المحترفة لكرة القدم في الآجال المحددة من طرف الاتحادية الجزائرية لكرة القدم مقابل وصل استلام،على أن يكون الطلب مرفقا بالوثائق التالية:

- طلب الحصول على الإجازة (نموذج محدد من طرف الرابطة المحترفة لكرة القدم)موقع من رئيس النادي واللاعب.

---

l'absence de contre – indication à la pratique encompétition de la discipline ou activité sportive pour laquelle elle est sollicitée »

[1] -Christophe albigé, Stéfane darmasini, Olivier sautel, responsabilité et sport, édition lites ; paris- France , 2007, p 126 et 127

- ملف طبي"PCMA" كما هو محدد من طرف اللجنة الطبية على مستوى الاتحادية الجزائرية لكرة القدم.
- صورتين شمسيتين.
- نسختين من شهادة الميلاد خ12(S12)[1].
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية إذا كان اللاعب ذو جنسية جزائرية.
- شهادة الانتقال الدولية بالنسبة للاعب القادم من خارج التراب الوطني.
- نسخة من جواز السفر مؤشر عليه بتأشيرة عمل بالنسبة للاعب الأجنبي.
- بطاقة الإقامة ورخصة العمل المسلمتين من طرف السلطات المعنية بالنسبة للاعب الأجنبي.
- جواز السفر الرياضي بالنسبة للاعبين أقل من 23 سنة.
- 04نسخ أصلية من عقد اللاعب المحترف.

بعد دراسة الملف واستيفائه للإجراءات،تصدر الرابطة المحترفة لكرة القدم الإجازة الخاصة بالرياضي وتكون مدة صلاحيتها سنة واحدة بالنسبة للرياضي الهاوي أما بالنسبة للرياضي المحترف فتكون مدة صلاحية الإجازة موافقة لمدة عقد العمل بحسب نص المادة/38 من نظام بطولات كرة القدم المحترفة.

إن الإجازة الرياضية وكونها تعتبر قرارا إداريا ينشئ حقوقا ويرتب التزامات،فإن القرار الخاص يمنح هذه الإجازة أن يكون مطابقا للقانون،مسببا كما أنه يكون قابلا للطعن.

باعتبار الاتحاديات الرياضية استعمال امتيازات السلطة العامة باعتبارها تمارس مهام خدمة عمومية،فإن ذلك بالنتيجة يعني خضوعها عند اتخاذها لأعمالها القانونية لمبدأ المشروعية،وفي ذلك قام القضاء الأوروبي والفرنسي في عدة حالات بإلغاء قرارات صادرة عن الاتحاديات الرياضية لعدم

[1]- انظر المادة 39 من نظام بطولات كرة القدم المحترفة المذكور سابقا.

احترامها لمبدأ المشروعية،وسنسترشد على ذلك بقضيتين الأولى تخص مخالفة اتفاقية دولية والثانية مخالفة المبادئ العامة للقانون.

قضية رقم 01:التزام الاتحاديات الرياضية بعدم مخالفة الاتفاقيات والمعاهدات الدولية

ما يعرف بقضية Gaetano Dona c/ Mario Mantero سنة 1976[1]وتتخلص وقائع هذه القضية أنه تم إبرام اتفاق بين السيد Mantero رئيس فريق Rovigo لكرة القدم (إيطاليا) مع السيد Gaetano من أجل قيام هذا الأخير بالبحث عن لاعبين لكرة القدم بإمكانهم اللعب مع فريق Rovigo،قام على إثرها السيد Gaetano بنشر إعلان صحفي بجريدة بلجيكية وتحصل على بعض العروض،إلا أن السيد Mantero رفضها جميعها بحجة أن عروض العمل هذه ستكون في المستقبل على أساس أن نظام الاتحادية الايطالية لكرة القدم يمنع على اللاعبين الأجانب اللعب في البطولة الإيطالية،وبالنتيجة رفض السيد Mantero دفع مقابل المصاريف التي أنفقها السيد Gaetano.

ليقوم هذا الأخير برفع النزاع إلى القضاء الإيطالي الذي بدوره أحالها على المحكمة العدل الأوروبية،والتي فصلت بأن القرار المتخذ من طرف الاتحادية الايطالية لكرة القدم يعتبر مخالفا لاتفاقية روما ويمس بمبدأ عدم التمييز.

قضية رقم 02:التزام الاتحاديات الرياضية بعدم مخالفة التشريع والمبادئ العامة للقانون

ما يعرف بقضية 16Andrew Broadie et autres مارس 1984،وتتلخص وقائع القضية أنه بمناسبة الموسم الرياضي 1983-1984 قامت الاتحادية الفرنسية لكرة السلة بوضع لائحة قررت من خلالها أنه يشترط على الفرق المشاركة في البطولة الوطنية لكرة السلة القسم

[1] -C.J.C.E.14 juillet 1976, Gaetano Dona c/Mario Mantero

0001ذكور أن تقوم بتسجيل 08لاعبين من جنسية فرنسية حاملين لإجازة رياضية على الأقل منذ 05سنوات وأضافت شرطا آخر بمناسبة الموسم الرياضي 1984-1985 هو أن يكون اللاعب قد حصل على إجازة الاتحادية الفرنسية لكرة السلة صنف أواسط،وكان الهدف من وراء هذه اللائحة استبعاد قدر الإمكان اللاعبين الأجانب أو اللاعبين الأجانب المكتسبين للجنسية الفرنسية،وقد قام مجلس الدولة الفرنسي بإلغاء هذا القرار لمخالفته للمادة /80 من قانون الجنسية الفرنسي الذي يساوي في الحقوق والواجبات بين الفرنسيين ذوي جنسية أصلية أو جنسية مكتسبة وكذا مخالفته لمبدأ حرية الجميع في ممارسة الأنشطة الرياضية باعتبارها مرفقا عاما[1].

ويجب أن يكون رفض الاتحادية منح الإجازة الرياضية إما أن يكون صريحا أي إصدار قرار برفض منح الإجازة الرياضية،أو ضمنيا وذلك بالسكوت وعدم الرد على طلب استصدار الإجازة الرياضية،إلا أنه ومهما كانت طبيعة الرفض فإنه يعتبر قرارا إداريا صادرا عن اتحادية رياضية بمناسبة تنظيم خدمة عمومية مفوضة بموجب تفويض من الوزير المكلف بالرياضة،وبذلك يجب أن يكون مسببا.

وهكذا فإن الاتحادية الرياضية عندما تصدر قرارا برفض منح الإجازة الرياضة فإنه يجب أن تبلغه للمعنى بالأمر[2]موضحة فيه الأسباب التي أسست عليها قرارها بالرفض.

إن مبدأ تسبيب القرارات الإدارية بالرفض تعتبر ضمان للمرتفق من تعسفات الإدارة التي قد تحرمه من ممارسة حق أو حرية من الحريات الأساسية،كما يعتبر تطبيقا لمبدأ المشروعية التي تحكم الأعمال الإدارية،ولاشك أن رفض الاتحادية الرياضية منح الإجازة للمعني سيمنعه من المشاركة في التظاهرات والمنافسات الرياضية التي تعتبر حقا لجميع المواطنين.

---

[1] - Mauel Grose et Pierre- Yves Verkindt, op, cit, p 07-08

[2] - انظر،المرسوم رقم/88-131 المؤرخ في 04يوليو 1988 ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن،الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ/06 يوليو 1988 ،العدد 27،الصفحة1013،المادة/35منه تنص على أنه"لا يحتج بأي قرار ذي طابع فردي على المواطن المعني بهذا القرار،إلا إذا سبق تبليغه إليه قانونا،هذا إذا لم يكن هناك نص قانوني أو تنظيمي مخالف"

إن حالات رفض منح الإجازة محددة عادة في عدم احترام الإجراءات الشكلية أو نقص إحدى الوثائق المطلوبة،ومثاله ما نصت عليه الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة/39من نظام بطولات كرة القدم المحترفة موسم 2016-2017بأن أي مخالفة لأحكام هذه المادة/أي المادة/ 39 يترتب عليه رفض طلب منح الإجازة[1].

إن قرار رفض منح الإجازة الرياضية هو كأي قرار إداري قد يكون محل طعن سواء عن طريق التظلم أو عن طريق الطعن القضائي، في إطار احترام القرارات الإدارية لمبدأ الشرعية وحماية للمرتفقين من تعسف الهيئات الإدارية والمرفقية،وضع المشرع ضمانات تتمثل في الطعن في القرارات الإدارية،

فقد نصت المادة/1.64من القانون الأساسي للاتحادية الجزائرية لكرة القدم على أن لجنة الطعون تختص بالفصل في أول وآخر درجة في كل طلبات الطعن المرفوعة ضد القرارات المتخذة في المجال التأديبي،التأهيل وتطبيق مختلف الأنظمة[2].

كما نصت المادة/67منه على أن جميع القرارات ما عدا بعض القرارات التأديبية يمكن أن تكون محل طعن أمام محكمة التحكيم الرياضية الجزائرية[3].

إن الإجازة الرياضية هي قرار يرتب حقوقا كما يرتب التزامات .

إن الإجازة الرياضية وبمجرد منحها ترتب حقوقا لصاحبها بصفة فورية تمكنه من المشاركة في التظاهرات والمنافسات الرياضية وكذا مختلف التكوينات والتربصات المنظمة من طرف الاتحادية الرياضية المختصة،وهذه الآثار محددة بمدة زمنية تعادل الموسم الرياضي كما يمكن أن تمتد لمدة أطول بحسب النظام الداخلي لكل اتحادية رياضية،فهي على سبيل المثال محددة بسنة واحدة بالنسبة

[1]- انظر المادة 39 من نظام بطولات كرة القدم المحترفة المذكور سابقا

[2]- انظر المادة 1/64 من القانون الأساسي للاتحادية الجزائرية لكرة القدم مذكور سابقا.

[3]- انظر المادة 67 من قانون الأساسي للاتحادية الجزائرية لكرة القدم ،المذكور سابقا.

للرياضي الهاوي أما بالنسبة للرياضي المحترف فتكون مدة صلاحية الإجازة موافقة لمدة عقد العمل بحسب نص المادة /38من نظام بطولات كرة القدم المحترفة[1]،أما فيما يخص الاتحادية الجزائرية لألعابي القوى فقد حددت المادة/16من الأنظمة العامة للاتحادية مدة الإجازة الرياضية بموسم رياضي واحد إلا في حال انتقل الرياضي من ناديه الحالي إلى نادي جديد أثناء سريان الموسم الرياضي[2] .

بمقابل استفادة المعني من الحقوق السابق ذكرها فإنه يخضع لالتزامات تتمثل أساسا في خضوعه للوائح والأنظمة الصادرة عن الاتحادية الرياضية مصدرة الإجازة،كما أنه يخضع للهيئات التابعة لذات الرياضة كأجهزة التحكيم والأجهزة التأديبية،كما أن المستفيد من الإجازة ملزم بالمشاركة في المنافسات والتظاهرات الرياضية باسم الناجي المسجل باسمه أما في حال تغيير النادي فيكون إلزاما عليه استصدار إجازة رياضية أخرى.

بمجرد صدور الإجازة الرياضية لا يمكن إلغاؤها أو سحبها طول مدة سريانها إلا في حدود معينة وضمن شروط محددة تعد نفسها الذي يخضع لها القرار الإداري، يقصد بالإلغاء إزالة الآثار القانونية للقرارات الإدارية بالنسبة للمستقبل،وينصب على القرارات غير المشروعة سواء كانت فردية أو تنظيمية، أما السحب فيقصد به إنهاء الآثار القانونية للقرارات الإدارية بأثر رجعي بالنسبة للماضي والمستقبل كأنها لم توجد [3]، وبشأن سحب أو إلغاء القرارات الإدارية الفردية غير المشروعة وجب التفرقة بين حالتين:

[1]- انظر المادة 38 من نظام بطولات كرة القدم المحترفة المذكور سابقا.

[2]- انظر المادة 16 من الانظمة العامة للاتحادية الجزائرية لالعاب القوى.

[3]- انظر،ناصر لباد،الوجيز في ق .إ.،مطبعة متيجة الجزائر،الطبعة الثالثة،2006،ص 268

الحالة الأولى: عندما يكون القرار الإداري غير منشئ للحقوق،فإنه يقبل السحب في أي وقت،ومثال ذلك القرارات الإدارية المعاينة لوجود حالة فعلية،أو عندما يلجأ المستفيد من القرار إلى وسائل إحتيالية للحصول على فائدة بموجب ذلك القرار.

الحالة الثانية: أن يكون القرار الإداري منشأ للحقوق وهي الحالة الغالبة (كما هو الحال بالنسبة للإجازة الرياضية)وحينئذ لا يمكن للإدارة أن تسحبه أو تلغيه،قبل انقضاء أجل دعوى الإلغاء[1]،وهو ما يعرف بنظرية الحقوق المكتسبة المكرسة بموجب قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر بتاريخ 03/نوفمبر 1922 فيما يعرف بقضية السيدة كاشي Dame cachet [2]

أي أنه يمكن للاتحادية الرياضية سحب أو إلغاء الإجازة الرياضية ضمن أجل الطعن القضائي المحدد بأربعة أشهر[3]ضمانا للحقوق المكتسبة.

ويمكن تحديد حالات إلغاء الإجازة الرياضية فيما يلي:

- بطلب من المعني.
- إذا تبين أن المعني لا يستجيب للشروط المحددة.
- لأسباب تأديبية.

[1]-انظر،لحسين بن شيخ آث ملويا،دروس في المنازعات الإدارية،دار هومة،الجزائر،،الطبعة الثانية2006،ص 270

[2] - M.long et autre, op, cit, p 231

[3]- تنص المادة/829 من ق.إ.م.إ على أنه"يحدد أجل الطعن أمام المحكمة الإدارية بأربعة أشهر،يسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي"،كما تحيل المادة/907 من نفس القانون المتعلقة بآجال رفع الدعاوى أمام مجلس الدولة للمادة/829

المطلب الثاني:الإجازات الخاصة

إن الاتحاديات الرياضية المفوضة وبالإضافة إلى الإجازات الرياضية التي تمنحها من أجل المشاركة في التظاهرات والمنافسات الرياضية المنظمة من طرفها تصدر رخص خاصة تتعلق بالمشاركة في المنتحبات الوطنية**(الفرع الأول)**والتصديق على عقود عمل الرياضيين المحترفين **(الفرع الثاني).**

الفرع الأول:تشكيل فريق رياضي وطني،مهمة مرفق عام

يعتبر تشكيل الفرق الوطنية الرياضية للمشاركة في التظاهرات والمنافسات الرياضية مهمة مرفق عام ،فدور الفرق الرياضية الوطنية هو الدفاع عن الألوان الوطنية وتمثيل البلاد أحسن تمثيل،وبذلك فالمشاركة في الفريق الرياضي الوطني بالنسبة للاعبين تقتصر على المواطنين أي حاملي جنسية الدولة المعنية،وهذا بخلاف الأعضاء التقنيين والفنيين.

وبذلك يكون لزاما على كل رياضي استدعي للفريق الوطني أن يجيب بالقبول باعتبار أن ذلك يشكل واجبا وطنيا وفي حال الرفض قد يتعرض لعقوبات تأديبية وقد نصت **المادة/91**[1]من نظام بطولات كرة القدم المحترفة **2016-2017** على أن أي لاعب يستدعي للمشاركة في تربص و/ أو مباراة خاصة بالفريق الوطني يوضع لزاما من طرف ناديه تحت تصرف الرابطات أو الاتحادية الجزائرية لكرة القدم،ونصت أيضا **المادة/16** من القانون الأساسي النموذجي للنادي الرياضي المحترف على أن اللاعب ملزم بتلبية الاستدعاءات المتعلقة بالفريق الوطني من أجل المشاركة في المنافسات الرياضية،هذا الأمر يؤكد فكرة أن تشكيل الفرق الوطنية الرياضية مهمة مرفق عام والقرارات المتخذة في ذلك قرارات إدارية اتخذت نتيجة استعمال امتيازات السلطة العامة.

كما أن الاتحاديات الرياضية الدولية من جهتها تدعم الاتحاديات الرياضية الوطنية في ممارسة مهمتها المتعلقة بتشكيل وتحضير الفرق الوطنية وذلك بوضعها لشروط في أنظمتها الداخلية تضع الرياضيين

[1]- انظر المادة 91 من نظام بطولات كرة القدم المحترفة المذكور سابقا.

تحت تصرف الاتحاديات الرياضية الوطنية في سبيل تحضير فرقها الوطنية للمشاركة في التظاهرات والمنافسات الرياضة الدولية.

إن نظام فيفا لانتقال اللاعبين على سبيل المثال ينص في **المادة/01** من الملحق الأول[1]على أنه يجب على كل نادي تسريح الرياضيين إذا ما تم استدعائهم من طرف الاتحادية الوطنية من أجل تمثيل منتخب بلادهم.

كما نصت الفقرتين **01**و**02**من **المادة /06**[2]من الملحق على أن أي إخلال بهذا الالتزام يرتب عليه عقوبات تأديبية تتمثل في حرمان النادي الذي يرفض تسريح لاعبه من نقاط المباراة التي فاز فيها بإشراك هذا اللاعب،كما يتم جميع النقاط المكتسبة مع إعلان النادي خاسرا على البساط إذا تعلق الأمر بنظام بطولة الكأس بغض النظر عن النتيجة المحققة.

[1] -« Un club ayant enregistré un joueur doit mettre ce joueur à la dispostion de l'association du pays pour lequel le joueur est qualifié , sur la base de sa nationalité, s'il est convoqué par l'association en question.Tout accord contraire entre un joueur et un club est interdit »

[2] - 6.1et 2 « Toute violation des dispositions de la présente annexe entrainerea des sanctions disciplinaires.
2.Si un club refuse ou omet de mettre à disposition un joueur en violation des disposition de la présente annexe, la Commission du Statut du Joueur de FIFA demandera à l'association auprès de laquelle est affilié le club de déclarerperdule(s)match (es)auquel/auxquels le joueur a participé avec le club concerné.Tout point ainsi obtenu par le club en question est annulé .Tout match disputé selon le système de coupe est considéré comme ayant été remporté par l'équipe adverse,sans tenir compte du score »

الفرع الثاني:التصديق على عقود عمل الرياضيين المحترفين

الهدف من التصديق

إن الهدف من تصديق الاتحاديات الرياضية على عقود عمل الرياضيين المحترفين هو مراقبة مدى مطابقتها للقواعد والشروط الموضوعية والشكلية المحددة في قانون العمل والأنظمة الموضوعة من طرف هذه الاتحاديات.

وهي بذلك تراقب بأن العقد مكتوب وممضي من طرف الرياضي في حد ذاته أو وليه إذا كان قاصرا وكذا من طرف المسير القانوني للنادي،كما تراقب أيضا بأنه عقد محدد المدة ضمن الحدود القصوى المحددة طبقا للوائحها الهدف من ذلك ضمان عدم بقاء الرياضي مقيدا بنادي رياضي طول حياته الرياضية وإعطائه الإمكانية للتعاقد مع النادي الذي يقدم شروطا أحسن مع احترام نظام انتقال اللاعبين،بالإضافة إلى ذلك إذا تعلق الأمر بأجنبي فتراقب أيضا مدى احترام القوانين المتعلقة بشروط دخول الأجانب للوطن وإقامتهم وكذا القوانين والأنظمة المتعلقة بشروط تشغيل الأجانب.

- مراقبة مدى احترام عقد العمل للعقد النموذجي المحدد من طرف الاتحادية الرياضية المختصة،إذ أن الاتحاديات الرياضية عادة ما تضع عقود عمل نموذجية وجب على الأطراف احترامها والهدف من ذلك تحقيق المصلحة العامة بتفادي استغلال أحد المتعاقدين حاجة المتعاقد الآخر فالدور الذي تقوم به الاتحادية الرياضية في هذا المجال يماثل في جانب منه دور المشرع في صياغة القوانين واللوائح التي تضع قواعد عامة تفرض على جميع من تتوافر فيهم شروط تطبيقها.[1]

[1]- انظر،الدكتور/ عبد الحميد عثمان الحفني،عقد احتراف لاعب كرة القدم دراسة مقارنة،المكتبة العصرية للنشر والتوزيع،مصر،الطبعة الأولى 2007،ص 106 .

شكل التصديق

قد يكون التصديق على عقود العمل بصفة صريحة،بإثبات مضمون العقود في سجلات نظامية ممسوكة على مستوى الاتحادية الرياضية وتقوم بهذه العملية لجان مختصة ثم تعرض هذه السجلات على مجلس الإدارة للمصادقة عليها [1]،كما قد يكون التصديق بصفة ضمنية كأن تصدر الاتحادية الرياضية الإجازة للرياضي المعني.

الطبيعة القانونية للتصديق

إن عقد عمل الرياضي المحترف يخضع بالإضافة إلى قانون العمل إلى اللوائح والأنظمة التي تضعها الاتحاديات الرياضية المختصة والتي تستلزم إجراءات وأوضاع معينة عند إبرام العقد ومن أهمها التصديق كما ذكر أعلاه.

لكن الإشكال المطروح ما هو الطبيعة القانونية لهذا الإجراء؟وما هو الأثر القانوني المترتب عنه في حال تخلفه؟ لقد ظهر اتجاهين في تحديد الطبيعة القانونية للتصديق وبالنتيجة الأثر المترتب عنه.

أ/موقف الاتحاديات الرياضية

لقد اعتبرت بعض الاتحاديات الرياضية أن العقد غير المصادق عليه يعتبر باطلا وذلك ما نصت عليه **المادة/1.2**من الاتفاقية الجماعية لرياضة الريغبي الاحترافية[2]بأن كل عقد غير مصادق عليه يعتبر

[1]-انظر، الدكتور/عبد الحميد عثمان الحفني،المرجع السابق،ص 103

[2] -« ….tout contrat ,conclu entre un club et un joueur non homologué est dépourvu d'existence et d'effets… »

غير موجود وعديم الأثر،كما نصت **المادة/256**من ميثاق كرة القدم الفرنسية[1]على بطلان أي عقد غير مصادق عليه.

وبخلاف ذلك ذهبت الاتحادية الرياضية لكرة الطائرة الفرنسية إلى عكس ذلك إذ نصت في **المادة/15**من القانون الأساسي للاعب والمدرب على أنه واستناد إلى **المادة/12**من الاتفاقية الجماعية الوطنية للرياضة [2] فإن غياب اتفاقية قطاعية يعتبر عائقا لترتيب التصديق أي أثر على عقد العمل،وبالنتيجة فإن الاتفاق المبرم بين الأطراف له أثر مستقل عن أي مصادقة[3].

لكن وإن اختلف موقف الاتحاديات الرياضية حول أثر التصديق على عقد العمل في حد ذاته،لكنها مجمعة على أنه إذا لم يتم المصادقة على عقد العمل فلا يمكن تأهيل الرياضي وبالنتيجة عدم قدرته على المشاركة في التظاهرات والمنافسات الرياضية التي يشارك فيها النادي الرياضي الذي ينتمي إليه[4].

ب/موقف القضاء

اختلف القضاء الفرنسي في تحديد الآثار المترتبة عن تخلف التصديق:

1/موقف القضاء العادي

اختلف اجتهاد محكمة النقض الفرنسية بين اتجاهين:

---

[1] -Art 256 de la Charte du Football professionnel « tout contratnou avenant de contratn nonsoumis à l'homologation ou ayant fait l'objet d'un refus d'homologation par la commission juridique est nul et de nul effet »

[2] -Art 12.4de la Convention collective nationale du sport « lorsqu'une homologation du contrat est imposée, elle ne peut avoir d'effet sur le contrat que la mesure ou un accord sectoriel le prévoit »

[3] -jean –Rémi Congnard,Contrats de travail dans le sport professionnel , édition juris, 2012 ,p 41

[4] -Romain Domingeus, op.cit, p 76

- فذهبت في قرارها لها [1]إلى أن الالتزام الرئيسي للرياضي هو المشاركة في اللقاءات الرياضية والذي لا يمكن تنفيذه إلا بعد تحقق شرط في المستقبل(وهو التصديق على عقد العمل وبالنتيجة إصدار الإجازة)،وعليه في حالة عدم تحقق الشرط يعتبر عقد العمل مفسوخا ولا يرتب أثرا بعدها.
- في حين أكدت الغرفة الاجتماعية في قرار لها [2]أن الرياضي قبل كل شيء هو عامل ويحتاج للحماية وأن التزام التصديق على عقد العمل يقع على عاتق رب العمل وفي حال إخلاله بهذا الالتزام لا يعتبر عقد العمل عديم الأثر بل يبقى منتجا لآثاره ويلتزم رب العمل بتنفيذ العقد الذي أبرمه[3].

02/موقف القضاء الإداري

بخلاف ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية،فقد اعتبر مجلس الدولة الفرنسي في قرار له صادر **بتاريخ/30ديسمبر2002**بأن التصديق ليس له أثر قانوني وذلك بمناسبة قضية Malagaإذ أن الاتحادية الرياضة لكرة السلة الفرنسية رفضت التصديق على عقد العمل الخاص باللاعبة السيدة Malaga من جنسية بولونية كونها لم توظف بطريقة قانونية،إلا أن مجلس الدولة الفرنسي رفض هذا التسبيب كون الاتحادية الرياضية ليس لها صلاحية مراقبة أو وضع شروط لتوظيف العمال الأجانب واعتبرت أن توظيف السيدة ملقبة كان قانونيا واعتبر العقد نافذا بالرغم من عدم التصديق عليه [4]

---

[1] -Coure de cassation ,Chambre sociale,3février1993,n90-42070.

[2] -Cour de cassation,Chambre sociale, 13mai 2003, n01-42068,Publié au bulletin2003v N°162 p 157

[3] -Gérald simon(sous la direction),les contrats des sportifs l'example du football professionnel,presse universitaires de francs , 2003 ; p 64

[4] -Jean –Rémi Congnard,op,cit,p 41

إنه من راجح عندنا لمنظم وإدارة منافسات الرياضية،فإنه يصح إطلاقه للتعرف على سائر المشاركين والمساهمين إدارة منشئات المنافسة الرياضية،فهم القائمون عليها والمساعدين على تنظيمها تظاهرات رياضية فالمنظم هو المدير المباشر للمنافسة الرياضية،وهو الوسط،أما من ينطبق عليهم المعيار الثالث نائمون بصفة عامة على إدارة المنافسة الرياضية،ويصح إطلاق لفظ **(المساهمين)** ليهم،فولاهم،لما قامت المنافسة الرياضية،**(المنسقون لها)** .

و عليه فإن المعيار الواسع لمفهوم مسؤول المنشآت ومنظم المنافسة الرياضية إنما وضع لا قادة في المنسق لهذه المنافسة ،والذي يمكن تعريفه وفق هذا المعيار بأنه:(كل من يهيئ للرياضيين وسائل ممارسة الرياضة)[1]،وهو تعريف واسع يشمل كل القائمين على إدارة المنافسة الرياضية والمنشآت الرياضية

وقد يرى البعض أنه كان باستطاعتنا أن نختار مصطلح **(مسؤول عن منشآت و الظاهرات الرياضية)**أو **(منظمو المنافسات الرياضية)**ونأخذ بالمعيار الواسع،بدلا من القائمين على إدارة المنشآت والمنافسات و التظاهرات الرياضية)،على اعتبار أن من يقوم بتنظيم وإدارة أمر معين،ما هو إلا منظم أو مدير لهذا الأمر،لكننا نريد أن نذكر هنا أن اختيارنا إدارة**(القائمون على إدارة المنشآت و التظاهرات الرياضية)** كان الغرض منه توسيع دائرة مسؤولية المدنية القائمة على الخطأ لتشمل كل من ساهم في هذا الخطأ حرض عليه أو ساعد أو اتفق على الوقوع فيه أو كان له ضلع في الموضوع، أن لفظ**(مدير)**أو **(منظم)**تلفت الانتباه إلى الشخص الذي يقوم بإدارة وتنظيم المنافسة الرياضية بشكل مباشر،ولا يشمل من يساعده في الإدارة والتنظيم،ولا يسهل من ينسق له العمل،أو يدفع الإدارة بالتمويل لها أو يهيئ المكان ويرتب أمور لإقامة أكبر تظاهرة اجتماعية واقتصادية ألا وهي التظاهرات الرياضية،لا يشمل في عصرنا الحاضر عصر العولمة والنهوض والتطور.[2]

[1]- نقلا عن د.سعيد جبر، المسؤولية الرياضية ،دار النهضة العربية القاهرة 1993 ،ص 158.

[2]- انظر، في ارتباط الرياضة بالعولمة:د.حسن الشافعي،التربية الرياضية والعولمة ظاهرة العصر ،مطبعة و مكتبة الإشعاع الفنية بدون ذكر السنة ،ص 191

المبحث الأول:الهيئات المسؤولة عن سلامة المنشآت والتظاهرات الرياضية

إن القائمين على إدارة وتنظيم الأنشطة الرياضية،إما أن يكونوا معنيين أساسا بأمر تنظيم هذه الأنشطة،كالهيئات الرياضية،أو يكونوا مهتمين بصورة عرضية بهذه الأنشطة تحقيقا لأهداف محددة،كوسائل الإعلام وشركات الدعاية وغيرها،لذا فإننا سنعالج في المطلب الأول الهيآت الرياضية،ثم نبين في المطلب الثاني الهيئات غير الرياضية المهتمة بأمر إدارة وتنظيم الأنشطة الرياضية.

المطلب الأول:الهيئات الرياضية المنظمة لتظاهرات الرياضية

الهيئات الرياضية المعنية أصلا بتنظيم الأنشطة الرياضية،تتمثل عادة باللجان الأولمبية،دولية أو وطنية،والاتحادات الرياضية،دولية أو وطنية،والأندية الرياضية،وفيما يأتي تتناول كلا من هذه الهيئات بمفردها .

الفرع الأول:اللجان الأولمبية

اللجان الأولمبية موزعة في دول العالم،إذ تكاد لا تخلو دولة من وجود لجنة أولمبية فيها،وتتبع هذا اللجان،لجنة دولية مقرها في لوزان بسويسرا[1]،تدعى **(باللجنة الأولمبية الدولية)**،وهي منظمة دولية غير حكومية [2].

---

[1] - Art (19/2)Olympic Charter . op

[2] - المنظمة الدولية غير الحكومية:هي منظمة يشكلها أشخاص من مختلف الجنسيات،سواء أكانوا أفرادا عاديين أم أشخاصا معنوية خاصة أو عامة،لكنها لا تتمتع بسلطات حكومية، مثلما تتمتع بها المنظمات الدولية الحكومية،وتعمل تلك المنظمات في ظل القانون المحلي وليس القانون الدولي(لاحظ: د.محمد طلعت الغنيمي،الموجز في التنظيم الدولي،ص 86.ود.حسن أحمد الشافعي،التنظيم الدولي للعلاقات الرياضية منشاة المعارف الاسكندرية ،1988،ص 152).ويطلق عادة على مثل هذه المنظمة اسم (المنظمات الدولية الخاصة).إشارة إلى أنها تخضع للقانون الخاص وليس القانون الدولي العام(أشار إلى ذلك د.الغنيمي،ص 90).ويرى د.حسن الشافعي في المرجع أعلاه،ص153،أنها شخص من أشخاص القانون الدولي،ولعل من الأفضل تكييفها حسب واجهة نظرنا المتواضعة أنها شخص من أشخاص القانون الدولي الخاص،وبالتالي فهي تخضع للقانون الخاص اتفاقا مع (د.الغنيمي، وخلافا ل د.الشافعي)(لاحظ:محمد سليمان الأحمد،رسالته،ص 64الهامش(2))(ولهذا فإن الاعتراف القانوني بها قد يتم بموجب مرسوم الدولة التي يقع فيها مقرها الرئيسي،وهو بالنسبة للجنة الأولمبية الدولية،مرسوم المجلس الاتحادي السويسري المؤرخ في 1980/9/17)لاحظ المتن أعلاه،ومن الجدير بالذكر أن الأستاذ مهدي الدجاني انتقد استخدام مصطلح (المنظمات الدولية غير الحكومية)لاحظ:مقال له عن هذه المنظمات ،الدولية غير الحكومية في مجلة قضايا دولية العدد 649 ،1996 ص 34.

لا تتوخي ربح المادي،لها شخصية معنوية وغير محددة بمدة معينة،معترف بها بموجب مرسوم المجلس الاتحادي السويسري المؤرخ بالسابع عشر من **أيلول عام 1981**[1].

ويبدو أن مهمة اللجنة الأولمبية الدولية هي قيادة الحركة الأولمبية بما يتطابق مع الميثاق الأولمبي[2].وتعد اللجنة الأولمبية الدولية أكبر هيئة دولية رياضية في العالم تكون نفسها بنفسها عن طريق اختيار العناصر الذين تتوفر فيهم الأهلية لعضويتها[3]،وقد تم تكوينها في **(23)جوان عام 1894م**، بجامعة السوريون بباريس من مندوبين يمثلون **(12)**دولة أوربية وأمريكية،وذلك بعد جهود مضنية بذلها(بيردو كوبرتين)مؤسس الحركة الأولمبية الحديثة

[1]- Art (19/2)Olympic Charter.op

[2] - وفي صدد هذه المهمة نذكر المادة(2)من الميثاق الأولمبي وهي بشأن تعيين دور اللجنة الأولمبية الدولية في الحركة الأولمبية،إذ جاء فيها: (يحتل دور اللجنة الأولمبية الدولية الصدارة في تعزيز العقيدة الأولمبية بما ينسجم مع الميثاق الأولمبي ولتحقيق هذا الهدف فإن اللجنة الأولمبية الدولية:

أ- تشجع على تنسيق وتنظيم وتطوير الرياضة والمباريات الرياضية.

ب- تتعاون مع المنظمات والمؤسسات العامة أو الخاصة ذات العلاقة بالسعي إلى وضع الرياضة في خدمة الإنسانية.

ج- تؤمن الاحتفال بالألعاب الأولمبية بصورة منتظمة.

د- تتصدى لأي شكل من أشكال التمييز الذي يؤثر على الحركة الأولمبية.

هـ - تساند وتشجع تنامي الأخلاق الرياضية.

و- تكرس جهودها لتضمن ممارسة اللعب النظيف والامتناع عن العنف في الرياضة.

ز- تقود حملة مكافحة المنشطات.

ح- تتخذ الإجراءات اللازمة التي تهدف إلى حماية صحة الرياضيين.

ط- تعارض سوء استخدام الرياضة والرياضيين لأهداف سياسية أو تجارية.

ي- تحرص على إقامة الألعاب الأولمبية في ظروف تعكس الاهتمام المسؤول بقضايا البيئة.

ك- تساند الأكاديمية الأولمبية الدولية.

ل- تدعم المؤسسات الأخرى التي تكرس جهودها لتعزيز التربية الرياضية الأولمبية.(لاحظ التفاصيل لتوضيح هذه المهام:- جلال محمد عبد الوهاب، العلاقات العامة في المجال الرياضي، الدار القومية للطباعة و النشر ، بغداد سنة 1964ص 71.ود.وجيه محجوب ود.فؤاد السراج،الدولة والشباب،ص 116).

[3]- للتعرف على كيفية الانضمام إلى اللجنة الأولمبية الدولية وتنظيمها وما يتعلق بها(لاحظ: المواد (20-28)من الميثاق الأولمبي.

وتمثل اللجنة الأولمبية الدولية في كل دولة لجنة أولمبية وطنية تكون مهمتها تطوير وحماية الحركة الأولمبية في بلدها وفق الميثاق الأولمبي[1]الذي تضمن الالتزام به،مع الالتزام بالقوانين الداخلية التي تقوم بتنظيم العمل فيها وتحديد أهدافها وأغراضها،وتمنحها هذه القوانين شخصية قانونية لكي تمارس أعمالها القانونية بصورة سليمة.وفي الجزائر تتكون اللجنة الأولمبية الوطنية من الاتحادات الرياضية والأندية الرياضية وممثليات اللجنة الأولمبية وممثلي الاتحادات الرياضية العربية والقارية والدولية كون اللجنة أعلى هيئة رياضية في الجزائر العاصمة مقر لها ولها شخصية معنوية .

الفرع الثاني:الاتحاديات والأندية الرياضية :

- ✓ **الاتحاديات الرياضية:**

لما كانت اللجنة الأولمبية الدولية أعلى هيئة دولية رياضية في العالم،فهذا يعني أن هناك هيئات دولية رياضية أقل منها شأنا،وهذه الهيئات تتمثل بالاتحادات الرياضية الدولية،إذ يختص كل اتحاد منها بالتنظيم والاهتمام بلعبة رياضية معينة للاتحاد الدولي لكرة القدم والاتحاد الدولي لكرة الطائرة والاتحاد الدولي لكرة السلة و غير ذلك [2].

وتنتمي لكل اتحاد من هذه الاتحادات اتحادات رياضية وطنية في كل بلد رده يختص بالاهتمام باللعبة الرياضية التي ينظمها الاتحاد الدولي الذي ينتمي الاتحاد الرياضي الوطني،فمثلا:الاتحاد الرياضي جزائري لكرة القدم،الذي هو عضو في اللجنة الأولمبية الوطنية جزائرية ينتمي إلى الاتحاد الدولي لكرة القدم **(الفيفا)**،والذي يعد عضوا في اللجنة الأولمبية الدولية.ويتمتع الاتحاد الرياضي الدولي بشخصية قانونية [3]،كما يتمتع كل اتحاد رياضي وطني- بطبيعة الحال- بشخصية قانونية يمنحه إياها المشرع الوطني في البلد الذي ينتمي إليه ذلك الاتحاد .وتجدر الإشارة هنا إلى ما جاء في **المادة (29)**من الميثاق الأولمبي الخاصة بالاعتراف بالاتحادات الدولية،إذ جاء فيها أنه: (الغرض تطوير الحركة الأولمبية ،يجوز للجنة الأولمبية الدولية الاعتراف بالاتحادات الدولية التي هي أصلا منظمات دولية غير

---

[1] - Art (31/1)Olympic Charter . op

[2]- انظر : علي يحي المنصوري، الاتجاهات العامة للثقافة و الرياضة ،الاسكندرية ،الطبعة الاولى،1973 ،ص 357 وما بعدها

[3]- Art (29)Olympic Charter

حكومية[1] تدير لعبة رياضية واحدة أو أكثر على المستوى الدولي وتنتمي إليها اتحادات وطنية[2] مسؤولة عن إرادة هذه الألعاب الرياضية على المستوى الوطني،تعترف اللجنة الأولمبية الدولية بالاتحادات الدولية الجديدة بشكل مؤقت لمدة سنتين أو للمدة التي يحددها المكتب التنفيذي،وعند انتهاء المدة المحددة يتغير الاعتراف المؤقت آليا إلى اعتراف مؤكد يرسل خطيا من قبل اللجنة الأولمبية الدولية.ويشترط تطابق دور الاتحادات الدولية مع الحركة الأولمبية،وأوضاعها القانونية،وممارسة أنشطتها بشكل يتفق مع الميثاق الأولمبي،

يحافظ كل اتحاد على استقلاليته وذاتيته فيما يتعلق بإدارة اللعبة الرياضية مسؤول عنها[3].

---

[1]- لمعرفة معنى (المنظمة الدولية غير الحكومية) لاحظ:الهامش1 من صفحة المذكرة.

[2]- الميثاق الأولمبي بشأن الاتحادات الوطنية،على أنه: (تعترف اللجنة الأولمبية الوطنية وتوافق على الاتحادات الرياضية كأعضاء لها إذا كانت لتلك الاتحادات أنشطة رياضية فعلية محددة ومنتمية إلى اتحادات دولية معترف بها من قبل اللجنة الأولمبية الدولية،كما تنظم نشاطها بما ينسجم مع الميثاق الأولمبي وقوانين الاتحاد الدولي). والأصل أن يختص كل اتحاد رياضي بتنظيم لعبة رياضية معينة،لكن هذا لا يمنع قيام اتحادات لتنظيم ألوان متعددة من الألعاب الرياضية بالنسبة لطائفة معينة في المجتمع،كاتحادات الشباب،واتحادات الطلبة،مثل: الاتحاد الرياضي الوطني لطلبات الكليات في الولايات المتحدة الأمريكية:(NATIONAL COLLEGIATE ATHLETIC ASSOCIATION Supreme Court of the United States, No, 98-84 February, 23, 1999)

[3]- من الجدير بالإشارة أن المادة(30) من الميثاق الأولمبي بشأن دور الاتحادات الدولية نصت على: (أ- إن مهمة الاتحادات الدولية هي كما يأتي:

- تتولى مهمة تشريع وتطبيق القوانين الخاصة باللعبة الرياضية التي تعني بها.
- السعي إلى تطوير الألعاب الرياضية في كافة أنحاء العالم.
- الإسهام في تحقيق الأهداف المنصوص عليها في الميثاق الأولمبي.
- وضع المعايير التي تؤهل الرياضيين للمشاركة في الألعاب الدولية المصادقة عليها .
- تولي مسؤولية السيطرة الفنية وتوجيه الألعاب الرياضية في دورة الألعاب الأولمبية والألعاب التي تقام برعاية اللجنة الأولمبية الدولية.
- توفير المساعدة الفنية عند تنفيذ برنامج التضامن الأولمبي.
- فضلا عن ذلك يجوز للاتحادات الدولية/ أولا : - صياغة المقترحات وتوجيهها إلى اللجنة الأولمبية الدولية فيما يتعلق بالميثاق الأولمبي والحركة الأولمبية بصورة عامة،بما في ذلك تنظيم وإقامة الألعاب الأولمبية. ثانيا:- إبداء الرأي بخصوص الترشيح لتنظيم الألعاب الأولمبية وبالتحديد ما يتعلق بالقدرات الفنية للمدن المرشحة. ثالثا: - تقديم المساعدة في أثناء الاستعداد لمؤتمرات الهيئة العامة الأولمبية. رابعا:- المشاركة بناء على طلب من اللجنة الأولمبية الدولية في أنشطة لجانها).

ومن الملاحظ أنه بجانب وجود الاتحادات الرياضية الدولية والاتحادات رياضية الوطنية،توجد بين هذه الاتحادات اتحادات رياضية إقليمية وقارية،مثل:الاتحاد العربي للألعاب الرياضية[1]،والاتحاد الآسيوي لكرة القدم [2].

****خصائص ومميزات الاتحاديات الرياضية الوطنية**

صنف المشرع الجزائري بموجب **المادة /71من القانون 13-05** الاتحاديات الرياضية ضمن هياكل التنظيم والتنشيط الرياضيين وأفرد لها فصلا كاملا وهو الفصل الثالث بعنوان الاتحاديات الرياضية من الباب الرابع المعنون بهياكل التنظيم والتنشيط الرياضيين **(مكونا من 14مادة كاملة وهي المواد من 87 إلى 100)**حدد بموجبها مجمل القواعد والشروط العامة التي ينبغي أن تلتئم في الاتحاديات الرياضية.

إن الأحكام المشتركة تتعلق بالهدف التي تنشأ من أجله،بالإضافة إلى الاستقلالية والتنظيم الداخلي لهذه الاتحاديات الرياضية وما تعلق منها بمسألة التفويض.

****الهدف الرياضي للاتحاديات الرياضية**

وطبقا للمادة /87 من القانون 13-05 والمادة /02 من المرسوم التنفيذي /14-330 المؤرخ في 27 نوفمبر.2014 يحدد كيفيات تنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنية وسيرها وكذا قانونها الأساسي النموذجي[3].

[1]- للتعرف على هذا الاتحاد وكيفية ومكان تأسيسه ونشاطاته.(لاحظ د. وجيه محجوب و د. فؤاد السراج، المرجع السابق ص 245 وما بعدها).

[2]- للتعرف على هذا الاتحاد وكيفية تأسيسه ومكان تأسيسه ونشاطاته ونظامه الداخلي: (لاحظ Status, Regulations Governing the Application of the Statuses ; Standing Orders of Congress .ASIAN FOOTBALL CONFEDERATION, Doha Qatar, 1993, p1-26.

[3]- الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ /03 ديسمبر 2014، العدد 69، ص 10 وما يليها.

فإن الاتحاديات الرياضية الوطنية تعتبر جمعيات ذات طابع وطني [1]،تعد الأنظمة التنافسية والأنشطة الرياضية التابعة لاختصاصها،كما قد تشمل اختصاص رياضي واحد أو عدة اختصاصات

إن كان الهدف الذي تنشأ من أجله الاتحاديات الرياضية يجب أن يكون رياضيا أي تنظيم وهيكلة نشاط رياضي أمر متفق عليه ولا يثير أي إشكال،فإن النقاش الذي طرح هو متى يمكن وصف هذا النشاط بالنشاط الرياضي أي ما هي العناصر التي يعتمد عليها في وصف نشاط بدني ما بأنه ذو طابع رياضي،

إن هذا الدور ينعقد في نهاية الأمر للقضاء – وبصفة أدق القضاء الإداري- في حالة طرح منازعة عليه،لاسيما في حالة رفض منح الاعتماد للاتحادية من الجهات المختصة بحجة عدم رياضية النشاط المؤطر.[2]

لقد اعتمد مجلس الدولة الفرنسي بمناسبة فصله في قضايا من هذا النوع على مجموعة من المؤشرات إذا ما توافرت في نشاط ما فيمكن وصفه بالنشاط الرياضي،والتي تتمثل في "أن يكون النشاط الهدف منه ترقية النشاط البدني ضمن منافسات مبرمجة بصفة نظامية وجود قواعد محددة وواضحة تحكم هذا النشاط "[3]،وهكذا رفض مجلس الدولة الفرنسي صفة الرياضية للمنافسات التي تنظمها اتحادية النشاطات المائية يقظة ومتعة بحجة "أن هذه الأنشطة تمارس لاسيما من طرف الأطفال الرضع،الأطفال،النساء الحوامل والأشخاص المسنين أو المعوقين.

[1]- انظر،المادة /02 من المرسوم التنفيذي 14-330"الاتحادية الرياضية الوطنية جمعية ذات صبغة وطنية تضم مجموع الرابطات والنوادي الرياضية المنضمة إليها وتنسيق أنشطتها وتراقبها.

وتسير بموجب أحكام القانون رقم 06-12 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالجمعيات وأحكام القانون رقم 05-12 المؤرخ في 14 رمضان 1434 الموافق 23 يوليو 2013 والمتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها وكذا أحكام هذا المرسوم وأحكام قانونها الأساسي الذي يوافق عليه الوزير المكلف بالرياضة "

[2] -Gérald simon et autre ,droit du sport, presses universitaires de France, France 2012 , p 98-99

[3] -« Seules peuvent bénéficier d'un agrément les fédérations ayant pour objet l'organisation d'une activité dont le caractère de discipline sportive repose sur faisceau d'indices incluant la recherche de la performance physique,l'organisation régulière de compétitions et le caractère bien défini des règles applicables à la partique de cette activité »

ليس بهدف ترقية النشاط البدني في إطار منافسات منظمة بصفة نظامية على أساس قواعد محددة بصفة واضحة"[1] .

****استقلالية الاتحاديات الرياضية الوطنية**

طبقا للفقرة الثانية من **المادة/87 من القانون 13-05** فإن الاتحادية الرياضية تعد الأنظمة التنافسية والأنشطة الرياضية التابعة لاختصاصها وتسيرها بكل استقلالية،كما أضافت **المادة/04من المرسوم14-330**على أنه"....تعد الاتحادية الرياضية الوطنية وتسير المنظومات التنافسية والأنشطة الرياضية التابعة لاختصاصها بكل استقلالية".

معنى ذلك أنه يجب أن تكون الاتحاديات الرياضية مستقلة تماما في اتخاذ قراراتها،وفي تسييرها للأنشطة الرياضية التي تدخل ضمن اختصاصها سواء استقلال قانوني أو استقلال مالي واقتصادي، وبناءا على ذلك يمكن للجهة المختصة رفض منح الاعتماد على أساس عدم توفر شرط الاستقلالية ،وهكذا قضى مجلس الدولة الفرنسي في قرار **سنة 2003**بعدم ارتكاب وزير الرياضة لأي خطأ في

[1] -C. E .,3mars 2008, n°308568,Fédération des activités aquatiques d'éveil et de loisir « …….Considérant que la FEDERATION DES ACTIVITES AQUATIQUES D'EVEIL ET DE LOISIR a notamment pour objet , aux termes de l'article 1 de ses statuts, "d'organiser, de gérer et de promouvoir les activités aquatiques d'éveil et de loisirs, qui visent l'évolution des personnes en respectant leur rythme,potentialités et motivations " ; que les activités qu'elle organise, à l'intention notamment de bébés , de jeunes enfants, de femmes enceintes et de personnes agées ou handicapées n'ont pas pour objet la recherche de la performance physique au cours de compétitions organisées de manière régulière sur la base de règles bien définies ; qu'ainsi, en se fondant , pour refuser à la FEDERATION DES ACTIVITES AQUATIQUES D'EVEIL ET DE LOISIR l'agrément qu'elle sollicitait , au motif que les activités aquatiques d'éveil et de loisir ne présentent pas le caractère d'une discipline sportive au sens de l'article L.131-1 précité du code du sport , quel que soit le nombre de ses licenciés, le ministre n'a ni commis d'erreur de droit ni fait une inexacte appréciation des circonstances de l'espèce ;…… »

التقدير عندما رفض منح الاعتماد لاتحادية ممارسي الجودو التقليدي[1]**(رياضة قتالية يابانية)**بحجة أن الاتفاقات التي عقدتها مع شركة تجارية لا تسمح لها بممارسة نشاطها بكل استقلالية[2].

كما أن فكرة الاستقلالية تمنع من تدخل السلطات العامة في عمل الاتحاديات الرياضية،وفي إطار ذلك ألغى مجلس الدولة الفرنسي قرار صادر عن وزير الرياضة يحدد فيه كيفية تمثيل وانتخاب نوادي الملاكمة الأمريكية بمناسبة إنشاء اتحادية خاصة بهذه الرياضة.[3]

****قواعد التنظيم الداخلي**

في إطار وضع الأحكام العامة للاتحاديات الرياضية وضع القانون **13-05والمرسوم التنفيذي 14-330** بعض القواعد المتعلقة بالتسيير والتنظيم الداخلي ويمكن تحديدها في:

- **الطابع الجمعوي للاتحاديات الرياضية :**

إذ أنه وطبقا للمادة**/87من القانون 13-05(الاتحادية الرياضية الوطنية جمعية ذات صبغة وطنية تسيرها أحكام قانون الجمعيات...)**، وكذا نص **المادة/02المرسوم التنفيذي 14-330** بقولها "الاتحادية الرياضية الوطنية جمعية ذات صبغة وطنية..."،وتأسيسا على ذلك فإن الاتحاديات الرياضية عليها أن تتبنى في تسييرها أحكام **القانون/12-06**المتعلق بالجمعيات باعتبار أن هذا التشريع هو الأنسب والأكثر ملائمة نظرا لطبيعة مهام هذه الاتحاديات.

---

[1] -Gérald simon et autre, op, cit, p 100

[2] -C. E . , 23 mars 2003,n°234399, Fédération des partiquants de Budo traditionnel, « …..Considérant, d'autre part , qu'en vertu du deuxième alinéa du paragraphe Ide l'article 16 de la loi du 16juillet1984, les fédérations sportives doivent exercer leur activité en toute inddépendance ; que pour refuser l'agrément demandé par la FEDERATION DES PARTIQUANTS DE BUDO TRADITIONNEL, le ministre , qui ne conteste pas que celle – ci disposait de status et d'un règlement conformes aux statuts- types et au règlement – type définis par le décret n°85-236 du 13 février 1985, s'est fondé sur ce que les accords qu'elle avait signés avec une société à responsabilité limitée dénommée "académie européenne de jiu- jiutsu traditionnel" , qui ne sont pas au nombre des contrats mentionnés au V de l'article 16 de la loi du 16 juillet 1984 , ne lui permettaient pas d'exercer son activité en toute indépendance … »

[3] -Gérald simon et autre , op.cit, p 100.

- **الأعضاء**

تتكون الاتحادية الرياضية من مجموع الرابطات الرياضية والنوادي الرياضية المنضمة إليها وتضمن التنسيق بينهم طبقا لمقتضيات **المادة/02من المرسوم 14-330** .

- **الاختصاص:**

طبقا **للمادة/87 فقرة 03،04 و 05**[1] **ومن القانون 03-15والمادة/04 من المرسوم التنفيذي 14-330** فإن الاتحادية الرياضية الوطنية تكون إما متخصصة إذا ما كانت تسير اختصاصا رياضيا واحدا أو عدة اختصاصات مماثلة أو متقاربة أو مشتركة،في حين تكون الاتحادية الرياضية الوطنية متعددة الاختصاصات إذا ما كانت تشرف وتسير اختصاصين رياضيين أو أكثر ذات طبيعة مختلفة.

- **التفويض:**

تعتبر الاتحادية الرياضية الوطنية مفوضة إذا ما مارست مهام الخدمة العمومية بناء على تفويض من الوزير المكلف بالرياضة طبقا **للمادتين/91و 92 من القانون 13-05** المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها[2].

- **تفويض المهام:**

يمكن للاتحادية الرياضية الوطنية وتحت مسؤوليتها تفويض صلاحية واحدة أو أكثر من صلاحياتها للرابطة المنضمة إليها.

- **احتكار(le Monopole)النشاط الرياضي:**

إن الاتحادية الرياضية هي المختصة بتسيير وتنظيم النشاط الرياضي الذي يدخل في اختصاصها،على أنه لا يمكن أن تؤسس إلا اتحادية رياضية واحدة على المستوى الوطني لكل اختصاص رياضي أو مجموعة اختصاصات رياضية.[3]

---

[1]- انظر، مادة 87 من ق.م.ب.ب.ر.

[2] - انظر،مادة 91-92 من ق.م.ب.ب.ر

[3]-انظر، المادة /89 من ق.م.ب.ب.ر.

تكوين الاتحادية الرياضية الوطنية:

الاتحادية الرياضية الوطنية هي جمعيات ذات طابع خاص،فهي تخضع كما سبق بيانه **للقانون12- 06**المتعلق بالجمعيات بالإضافة إلى أحكام خاصة من أجل إنشاء جمعية ذات هدف رياضي،وبالتالي ينبغي أن تستجيب لشروط عامة وشروط خاصة.

الأندية الرياضية :

هناك تعريفات عدة للأندية الرياضية'إلا أننا نختار منها ما جاء في المادة الأولى من قانون الأندية الرياضية الجزائري إذ جاء فيها:

(أولا:النادي الرياضي تكونه جماعة تربطهم فكرة رياضية واجتماعية بهدف نشر التربية الرياضية والاجتماعية الشبابية يتمتع النادي بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري ويمارس الحقوق القانونية كافة،بما فيها حق تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة والتصرف بها لتحقيق أغراضه المنصوص عليها في هذا القانون**)**.والأندية الرياضية تعد أصغر نواة أو أصغر هيئة رياضية على مستوى الهيئات الرياضية،إذ إن باجتماع عدة أندية يتكون هناك اتحاد رياضي أو لجنة أولمبية، وباجتماع عدة اتحاديات رياضية وطنية وعدة لجان أولمبية وطنية تتكون لدينا الاتحادات الرياضية الدولية ثم اللجنة الأولمبية الدولية،لكن بماذا يتكون النادي الرياضي؟بحسب التعريف أعلاه لا يتحقق إلا إذا تعامل النادي الرياضي مع لاعبين رياضيين سواء أكانوا هواة أم محترفين،وغالبا ما تتعاقد الأندية الرياضية مع لاعبين محترفين بموجب عقود،تكيف في الأساس،أنها عقود عمل [1]،مما يجعل النادي الرياضي تجاه لاعبيه مركز صاحب العمل[2].كما يعد النادي الرياضي بمثابة جمعية [3]، فهو بذلك يعد هيئة لا تهدف إلى تحقيق

[1]- وإن كان الفقه مختلف في تكييف عقد احتراف اللاعب مع ناديه الرياضي،منهم من يرى أنه عقد مقاولة،إلا أن الراجح أنه عقد عمل لتحقق عنصر التبعية في هذا العقد(لاحظ للتفصيل:د. عبد الحميد الحفني، المرجع السابق ص 37 وما بعدها.

[2]- عرف قانون العمل العراقي النافذ ذي الرقم(71)لسنة 1987، صاحب العمل بأنه: - (كل شخص طبيعي أو معنوي يستخدم عاملا أو أكثر لقاء أجر) المادة(8)/ ثانيا منه: ولاحظ أيضا،تعريف صاحب العمل في المادة(2)من قانون العمل الأردني ذي الرقم (8)لسنة 1996.

[3]- عرفت الجمعيات بأنها:(جمعيات ذات صفة دائمة مكونة من أشخاص طبيعية أو معنوية الغرض غير الربح المادي،ويشمل ذلك النوادي الاجتماعية). (وبصدد اعتبار النادي الرياضي جمعية)،نصت المادة(1)من القانون المصري ذي الرقم (77) لسنة

الربح المادي[1]. والنادي الرياضي يعد من أبرز منظمي الأنشطة الرياضية،فهو الذي يتولى أمر إعداد سير مباراة أو أكثر من المباريات الرياضية، وهو- بهذا المفهوم- يختلف عن المقاول،الذي يقتصر دوره على أن يضع تحت تصرف الجمهور أرضا أو مكانا معدا له إعدادا خاصا،أو أجهزة أو أدوات أو الاثنين معا(**المكان والأدوات**)بغرض تمكينه من ممارسة رياضة معينة[2]

مما تقدم يتضح لنا أن النادي الرياضي،هو في الأصل،جمعية مؤلفة من أشخاص طبيعيين تربطهم فكرة رياضية واجتماعية،مجازة قانونا في عملها ذي الصفة الدائمة،ولها شخصية قانونية،ولا تقصد تحقيق الربح المادي،وإن كان يجوز لها أن تكون محترفة لنشاط الرياضة.والأندية الرياضية على أنواع مختلفة هي:[3]

1975، المعدل للقانون ذي الرقم (51) لسنة 1978،الخاص بالهيئات الخاصة للشباب والرياضة،على أنه: تعد هيئة أهلية (أي خاصة)،كل جماعة ذات تنظيم مستمر تتألف من عدة أشخاص طبيعيين واعتباريين لا تستهدف الكسب المادي،ويكون الغرض منها تحقيق الرعاية للشباب وإتاحة ظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم،وذلك عن طريق توفير الخدمات الرياضية والقومية الاجتماعية والروحية والصحية والترويحية في إطار السياسة العامة للدولة والتخطيط الذي تضعه المجلس الأعلى للشباب والرياضة. ويفهم من هذا النص أن الهيئة الرياضية الخاصة، التي في حقيقتها جمعية من الناحية القانونية، إلا أن المشرع المصري استثنى هذه الهيئات من خضوع لأحكام القانون ذي الرقم (22) لسنة 1964 بشأن الجمعيات والمؤسسات،وهذا لا يمنع كونها شخصا اعتباريا خاصا،ويعد من قبيل الهيئات الرياضية بالمعنى السابق،النوادي رياضية،ومع ذلك فقد نص المشرع المصري على أنها تستمر في الخضوع للقانون ذي لرقم (152)لسنة 1949 بشأن الأندية.

[1]- إن كون النادي لا يسعى إلى تحقيق الربح، لا يتنافى مع صفته بوصفه صاحب عمل في العقود التي يبرمها مع اللاعبين الرياضيين،إذ لا يشترط في صاحب العمل أن يكون العمل الذي يقوم به بقصد تحقيق الربح.(لاحظ: د. عبد الحميد الحفني ،المرجع السابق ص 96). في ذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن: (المشرع حرص على عدم الاشتراط في صاحب العمل أن يكون متخذا العمل الذي يزاوله حرفة أو مهنة له،ويستوي في ذلك أن يهدف صاحب العمل إلى تحقيق الربح أو لا يهدف إليه، يؤكد ذلك أن قانون العمل يسري على جميع عقود العمل سواء أكان أصحاب الأعمال يتخذون هذه الأعمال مهنة لهم أم لا). الطعن رقم (512) سنة 44،نقض مدني 24 ديسمبر 1978، منشور في موسوعة عصمت الهواري، ج3،ص 3، قاعدة (1)

[2]- لاحظ: د. سعيد جبر، المرجع السابق ص 159،160

[3]- للتعرف على أنواع الأندية المختلفة(لاحظ: محمد سليمان الأحمد،الوضع القانوني .... انتقال اللاعبين المحترفين ،رسالة ماجستير ،جامعة موصل 1977،ص 133 وما بعدها) .

من حيث درجتها: أندية الدرجة الممتازة وأندية الدرجة الأولى وأندية الدرجة الثانية والثالثة...الخ[1]

من حيث مدى احترافها النشاط الرياضي: أندية محترفة وأندية غير محترفة.

كما استقرت أحكام القضاء الإداري في مصر على الاقتراب من هذا المفهوم،حيث قضت المحكمة الإدارية العليا في العديد من أحكامها على أن النوادي الرياضية هي هيئات اجتماعية خاصة خبآها المشرع ببعض امتيازات السلطة العامة لدعمها في القيام برسالتها الخطيرة في تكوين شخصية الشباب ونشر التربية الرياضية والاجتماعية وبث الروح القومية بين الأعضاء،وهي تقوم برسالتها هذه في إطار أحكام الدستور والقانون[2].

وقد سلكت بعض التشريعات المقارنة هذا الاتجاه بتحديدها لمفهوم النادي الرياضي بوجه عام.

فقد ذهب المشرع الكويتي في المادة الثامنة بقانون رقم **42 لسنة 1978** في شأن الهيئات الرياضية بأن النادي الرياضي هو:

هيئة تهدف إلى نشر التربية الرياضية وما يتصل بها من نواح ثقافية وتهيئة الوسائل وتيسير السبل لشغل وقت فراغ الأعضاء بما يعود عليهم بالفائدة[3].

كما ذهب المشرع في دولة الإمارات العربية المتحدة في الأحكام العامة للقانون الاتحادي رقم**(12)لسنة 1972**في شأن تنظيم الأندية والجمعيات العاملة في ميدان رعاية الشباب إلى أنه

---

[1]- انظر، الفقرتين (5)،(6) من المادة (2) من التعليمات العامة الرسمية لبطولات الاتحاد الأردني لكرة القدم لموسم 1997 ،الصادرة من الاتحاد ذاته

[2] - نذكر من بين أحكام المحكمة الإدارية العليا التي ردت هذا المفهوم:
حكمها الصادر في الطعن رقم 3402 لسنة 40ق عليا بجلسة 1995/8/13 الموسوعة الإدارية الحديثة،مبادئ المحكمة الإدارية العليا وفتاوى الجمعية العمومية لمجلس الدولة،ج52،الدار العربية للموسوعات، القاهرة 1999، ص 482،وحكمها الصادر في الطعن رقم 925 لسنة 40 ق عليا بجلسة 1999/11/5،المرجع السابق ص 48،وحكمها الصادر في الطن رقم 2343 لسنة 44 ق بجلسة 2001/6/9،منشور لدى د. محمد ماهر أبو العينين، المفصل في شرح اختصاص مجلس الدولة، ج3، دون ذكر الناشر أو سنة النشر، ص 521.

[3] - منشور على موقع شبكة المعلومات القانونية لدول التعاون الخليجي:

http//www gac.legal.Org

يقصد بالأندية في ميدان رعاية الشباب كل في مجاله له ذات تنظيم مستمر،تتألف من عدة أشخاص طبيعيين أو اعتباريين بغرض آخر غير الحصول على ربح مادي ،وتستهدف تحقيق الرعاية للشباب عن طريق توفير الخدمات الرياضية والاجتماعية كلها أو بعضها[1].

وفي ضوء ما تقدم يمكن القول بأن النادي الرياضي عبارة عن :

هيئة رياضية ذات طابع أهلي خاص تتمتع بعض امتيازات السلطة العامة وتحظى بالشخصية الاعتبارية المستقلة[2] تتكون من مجموعة من الأفراد في سياق من القواعد القانونية الحاكمة،وتهدف إلى تكوين الشخصية المتكاملة للشباب من كافة النواحي الاجتماعية والصحية والدينية والنفسية والفكرية عن طريق نشر الرياضة،وتخضع في ممارستها لهذه المهام لإشراف الجهة الإدارية المعنية.

المطلب الثاني الهيئات غير الرياضية

هناك هيئات غير رياضية تساهم في تنظيم النشاط الرياضي،وقد يكون صعوبة بمكان حصر هذه الهيئات لاتساع مفهوم المساهم،لكن لا بأس من أن يكون على سبيل المثال نوعين من هذه الهيئات،وهي: وسائل الإعلام والمقاولين مساهمين في تنظيم المنافسة او التظاهرة الرياضية،وفيما يأتي نعالج هذه الهيئات في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: وسائل الإعلام

يذكر بعض الكتاب[3]أنه من بين المشاكل التي تواجه الرياضة هي مشكلة الخاصة، إذ أن (استغلال الرياضة كوسيلة للدعاية والاتجار يؤدي إلى جعل المادة الحافز الرئيسي للتقدم الرياضي،وهذا يضعف من القيم الخلقية والاجتماعية الرياضة ويجعل جهود الفرد الرياضي متوقفة على الكسب المادي الذي يجنيه . شواهد تدل على وجود محاولات مستمرة من بعض الشركات والمؤسسات الجهوية والصناعية لاستغلال شعبية الرياضة والرياضيين في الإعلان والتجارة مضاعفة أرباحها، ومن

[1]- منشور على موقع الهيئة العامة لرعاية الشباب والرياضة بدولة الإمارات المتحدة

http//www.Youth.Sport.Gov

[2]- انظر :د محمد احمد عبد النعيم ،حل مجالس إدارة الأندية الرياضية ،المنازعات و آليات التسوية دراسة تحليلية مقارنة دار النهضة العربية ،القاهرة ،ص 31.

[3]- انظر ،علي يحي المنصوري، المرجع السابق ص 287.

المؤكد أن لهذه المحاولات تأثيرا سيئا على قيم الرياضة ومثلها).إذ إن الاندفاع المنقطع النظير للجمهور إلى متابعة الأنشطة الرياضية عبر وسائل الإعلام المرئية والمقروءة والمسموعة،قد خلق جوا مغريا لتسويق المنتجات عبر الدعاية التجارية والإعلانات التلفازية والإذاعية خلال فترات نقل وقائع الأنشطة الرياضية(المباريات واللقاءات التنافسية)عبر شاشات التلفاز و مسامع الإذاعة على الأخص.أن وسائل الإعلام في وقتنا الحاضر،وبسبب انتشار الرأسمالية،أصبحت مؤسسات تهدف إلى تحقيق الربح المادي[1]،بل أكثر من ذلك، أصبحت الأموال المنجاة من خلال الإعلان في وسائل الإعلام في أثناء نقل وقائع الأنشطة الرياضية[2] ،أموالا خيالية تحمل أرقاما مخيفة دعت بعض الدول إلى إتباع أساليب غير مشروعة من أجل إقامة الألعاب الأولمبية على أراضيها،وقد استشعر واضعو المواثيق الأولمبية واللوائح الرياضية خطورة هذا الأمر في بداياته للضغط على منتسبي الهيئات الرياضية المختلفة،مما حدا بها إلى تقييد حالات الإعلان والدعاية التجارية[3]،كما أنها أفصحت عن ابتعاد أنشطتها عن استهداف أغراض تجارية [4]،بل أنها جعلت من بين عبارات القسم(**اليمين**)التي يؤديها أعضاء الهيئة الرياضية،عدم الخضوع لأية تأثيرات تجارية [5]،كما أنها منعت استخدام رمزها وعلمها وشعارها ونشيدها الخاص لأغراض تجارية [6].

إن كل الإجراءات التي تم اتخاذها من قبل الهيئات الرياضية- دولية أو وطنية- لم تحل دون قيام وسائل الإعلام باستغلال الأنشطة الرياضية، لاسيما أنها مهام مغريات الأموال الطائلة الناجمة عن الإعلان[7] ،وهذا شأن الأشخاص الرياضيين- أفرادا وهيئات- فكلنا يعلم أن الاحتراف قد قضى على

[1]- انظر: د.جيهان أحمد رشتي،النظم الإذاعية في المجتمعات الغربية،دار النهضة العربية القاهرة ،1994، ص 26.

[2]- علما أن هناك اختصاص في الإعلام ليتحدد في الإعلام الرياضي.(لاحظ: د. عصام بدوي، ص 2،3 وما بعدها)

[3] -Art(61)Olympique Charter .op

[4] - Art(2/10)Olympique Charter. Op

[5] - Art(20/1-4)Olympique Charter. Op

[6] -Art (4)Bye – law to Rule 12,13,14,15,16 And 17. Olympique Charter.op

[7]-انظر:د. جيهان أحمد رشتي،المرجع السابق،ص 58.

على الهواية للأسباب ذاتها[1] هكذا أصبح أمر استغلال الأنشطة الرياضية لتحقيق الأرباح عن طريق ممارسة الأعمال التجارية الخاصة بالنشر والإعلان[2]واللذين أصبحا حقين الأفراد محميين بموجب الدساتير وإعلانات حقوق الإنسان[3]،ولما أصبحت هذه الحالة **(أمرا واقعا)** لابد من توفيق القانون معها،على اعتبار أنه يجب أن يكون هناك تناسق بين القانون والواقع[4]لرتأت الهيئات الرياضية أنه إذا كان لابد من استغلال الأنشطة الرياضية،فإنه يجب أن تكون هي أول من ينتفع بهذا الاستغلال،هذا من باب أولى،ومن ناحية أخرى أن تغطية الأنشطة واللقاءات و المباراة الرياضة تحتاج إلى مصاريف طائلة،بل إن الحركة الرياضية تحتاج إلى نمو التطور،وإن الناتج المالي هو أحد أهم أسباب نموها وتطورها،لذا وانسجاما مع ما فرضه منطق الأمور وواقع الحال والضرورة العملية،أضحى لزاما على الهيئات الرياضية أن تعترف وتقر بأمر استغلال الأنشطة الرياضية،فتسمح لوسائل الإعلام استثمار هذا الأمر،على أن يكون للهيئات الرياضية الحاصل الأوفر وحصة الأسد من الموارد المالية الناجمة عن استغلال الأنشطة الرياضية[5].لكن مع ذلك،يجب على الهيئات الرياضية ألا تنسى المبادئ الخلقية غير

---

[1]- انظر: د. حسن أحمد الشافعي،الرياضة والقانونمنشاة المعارف الاسكندرية بدون ذكر سنة الطبع ،ص 360.و أ.د. وديع ياسين التكريتي ومحمد سليمان الأحمد،نظام الاحتراف الرياضي،بحث،ص 125 .

[2]- لاحظ الفقرة(5)من المادة(5)من قانون التجارة العراقي ذي الرقم (30)لسنة 1984(إذ إن النشر والإعلان يعدان عملين تجاريين في القانون العراقي) لاحظ للشرح: د. باسم محمد صالح،القانون التجاري،القسم الأول،دار الحكمة بغداد 1987 ص 67.

- انظر: المادة(19) من البيان العالمي لحقوق الإنسان ،10 ديسمبر 1948. ولاحظ كذلك: د. إبراهيم الداقوقي،قانون [3]الإعلام،ص 58 وما بعدها.

[4]- انظر:بحث الأستاذ الدكتور حامد زكي،التوفيق بين القانون والواقع،مجلة القانون و الاقتصاد المصرية العدد الأول ،السنة الأولى 1931 ص 752 .

[5] -Larry Horine, administration of physical educationand sport j.c and lowell gh ,1985 supplement the lan of sport sharlot the michie 1985 , p.158

وقد كتب الأستاذ نبيل شبيب مقالا بعنوان:"الألعاب الأولمبية من الروح الرياضية إلى الصفات التجارية"،جاء فيه:" لم يكن تطور الألعاب الأولمبية على هذا النحو تطورا طبيعيا أو نتيجة عوامل رياضية محضة،بل كان نتيجة تخطيط مدروس وتوجيه مقصود قام عليه رجال أعمال متمرسون أصبحت المباريات وأصبح الرياضيون لديهم بضاعة تجارية..وهذا ما يظهر من وراء اتخاذ قرار مزدوج يقوم- من جهة- على فتح الأبواب الأولمبية أمام ما يسمى (الرعاية الدعائية)من جانب شركات كبرى تحصل على حق استخدام الرموز الأولمبية في دعايتها الخارجية،لاسيما التلفزيونية،بين كل دورة وأخرى،ويقوم القرار المزدوج- من جهة أخرى- على إدراج

المادية التي قامت عليها الحركة الأولمبية،لذا أضحى التعامل مع الأمر،موضوع بحثنا هنا، سلاحا ذا حدين بالنسبة إلى الهيئات الرياضية ،وعليه فإن من واجبنا أن نستخدمه بحذر شديد.

ويلاحظ أخيرا أن لوسائل الإعلام دورا مهما جدا يعول عليه في المنافسات الرياضية،لاسيما فيما يتعلق في محاربة العنف والشغب في الملاعب،وهذا ما يوثق العلاقة بين الإعلام والرياضة[1].

ألعاب الانجاز الرياضي العالمي في برنامج المباريات الأولمبية وعلى مشاركة المحترفين فيها باعتبار أن أسماءهم اللامعة تجلب المشاهدين،وبالتالي ترتفع حقوق البث التلفزيوني،وكذلك قيمة بيع حقوق الرعاية الدعائية للشركات الكبرى،وكانت الحصيلة بالأرقام والدولارات تعادل(100)مليون دولار في دورة سيئول عام 1988،و(175)مليونا في دورة برشلونة عام 1992،و (35)مليونا في دورة أطلنطا عام 1996.هذا ما جعل دورة أطلنطا دورة كوكاكولا التي كانت على رأس عشر شركات كبرى اشترت حقوق الرعاية الدعائية،

وجميع ما سبق ذكره من عائدات يقتصر على ميدان حقوق الرعاية الدعائية وحدها دون حقوق البث التلفزيوني نفسه،فمع مراعاة ذلك وصل الدخل إلى (4.5) مليارات دولار في السنوات الثلاث الماضية فقط (المقال في عام 1996)..ويؤكد أصحاب القرار حول الدورة الأولمبية المقبلة عزمهم على مقاومة غلبة الروح التجارية على الألعاب،فبالإشارة إلى العاصمة الاسترالية (سيدني)التي تستضيف دورة عام(2000)،كان السفير الاسترالي ماكس هاج دبلوماسيا في تعليقه على مباريات أطلنطا بقوله:"ستكون الأولوية للرياضة في سيدني"....ولكن القرار الأولمبي الحاسم يبقى في يد اللجنة الأولمبية الدولية،وصحيح أن رئيسها (خوان انطونيو سامارانج)نفسه قد أحس بالانزعاج الكبير الذي أثارته سياسته العالمية والتجارية،وحاول إعطاء الانطباع بأن ما كان في أطلنطا لن يتكرر.ولكن يتناقض موقفه هذا مع إقدام لجنته في الوقت نفسه على توسيع عقدها مع هيئة(إن بي سي)التلفزيونية الأمريكية،حتى أصبحت تملك حقوق البث حتى دورة (2008)مقابل ما يعادل(3.5)مليارات دولار.ولم تعقد (إن بي سي) بذلك صفقة فاسدة،وقد كان حجم تمويلها لتغطية دورة أطلنطا(456)مليون دولار،واستطاعت تحقيق ما لا يقل عن (100)مليون دولار أرباحا صافية بعد أن سجلت رقما قياسيا بوصول بثها إلى حوالي (200)مليون مشاهد أمريكي...ولقد بلغت قيمة ما تحصله الهيئة التلفزيونية الأمريكية من الدعاية التجارية أثناء أيام الدورة نفسها،في حدود(500)ألف دولار لكل(30)ثانية،واتبعت لذلك سياسة تغري الشركات وتكشف عن مدى ما وصل إليه تحكم المال في عالم الرياضة الأولمبية،ويتحدث عن هذه السياسة (بيتر دياموند)نائب رئيس القسم الرياضي في (إن بي سي)فيقول:"إن الاستطلاعات الأمريكية تقول أن (72%)من القرارات في تحديد المشتريات الاستهلاكية في المجتمع الأمريكي يقع في أيدي النساء،ولهذا كان من المقرر توجيه الدعاية للتأثير على المرأة أولا، وأجرت الهيئة التلفزيونية لهذا الغرض استطلاعا شمل أكثر من (10)آلاف شخص من المشاهدين لتحديد أنواع الرياضة المحببة عند النساء،والأسلوب المفضل لديهن في البث التلفزيوني عنها: هل يكون مباشرا،أم بتقارير موجزة،أم سوى ذلك؟وتبعا لذلك كانت المحطة تخصص أفضل الأوقات للألعاب المفضلة عند النساء بغض النظر عن البرنامج الزمني للألعاب الأولمبية نفسها،كما اختارت أساليب البث بصورة تراعي المشاهدات الأمريكيات ولا تراعي ما تريده المحطات التلفزيونية في أنحاء العالم المرتبطة بالهيئة الأمريكية،لاسيما تلك التي لا تستطيع ماليا أن تتابع المباريات بنفسها ببث مباشر)،ص4.

[1]- انظر:الأستاذ عادل عصام الدين،دور وسائل الإعلام في أمن الملاعب الرياضية،بحث،ص 45وما بعدها.

الفرع الثاني: المقاولون المساهمون في تنظيم المنافسة الرياضية

يلجأ بعض الأشخاص إلى استثمار المنافسات الرياضية بعقد صفقات يصدق عليها وصف (المقاولات) لاستغلال مكان تقام عليه مباراة رياضية.كمن يستغل ملعب كرة القدم أو صالة لكرة السلة أو قاعة مغلقة للسباحة،وقد يتمثل المقاول في شخص طبيعي،كما قد يكون ممثلا بهيئة،مؤسسة أو شركة،وعادة ما يقوم المقاول – شخصا طبيعيا أم معنويا- بإبرام عقد يسمى ب(**عقد ممارسة الرياضة**)،وهو العقد الذي يعهد فيه المقاول بتمكين طرف آخر من استعمال صالة،أو ملعب، أو مكان آخر،لممارسة رياضة معينة،مع تقديم أدوات اللعب إليه،في بعض الأحيان،أو يقتصر على تقديم أدوات الرياضة في أحيان أخرى، ويكون العقد- عادة- معاوضة،فيدفع المستعمل مقابلا لقاء استعماله وإن كان يجوز أن يكون دون أجر،لتحقيق أغراض اجتماعية،تقوم بها الأندية أو السلطات العامة،لتشجيع الرياضة[1].

وسوف نرى أن هؤلاء الأشخاص يتعرضون لمساءلة قانونية مدنية وأحيانا جنائية.

إلا أنه يجب أن نلاحظ،أنه يوجد هناك أشخاص لا يصدق عليهم وصف المساهم في تنظيم المنافسة او التظاهرة الرياضية[2]،كالرياضيون أنفسهم والموردون،أي الأشخاص الذين يبيعون الأدوات الرياضية،أو يؤجرون أماكن لممارسة الرياضة،أو خدمات للغرض نفسه،لكن تنبغي الإشارة إلى أن مؤجر الحصان في رياضة الفروسية،وعلى الرغم من عدم اعتباره منظم النشاط الرياضي- حسب وجهة نظر بعض الفقهاء[3]- إلا أنه يعد مساهما في التنظيم، فيسأل عن أي ضرر لخطئه دور فيه،إلا

[1]- انظر :د.محمود جمال الدين زكي،مشكلات المسؤولية المدنية،ج1، مطبعة جامعة القاهرة 1978 ،ص 344.(كذلك يعد المقاول من المقاول،أي المقاول من الباطن)من قبل المساهم في تنظيم الأنشطة الرياضية،والمقاول الأصلي يكون هو المسؤول تجاه المستفيد(صاحب العمل)عن أعمال المقاول من الباطن،تطبيقا للفقرة(2)من المادة(882)مدني عراقي،والفقرة(2)من المادة (798) مدني أردني.(لاحظ:د. عدنان إبراهيم السرحان،ص 93. ود. كمال قاسم ثروت،الوجيز في شرح أحكام عقد المقاولة ،ج2،ص 293).

[2]- انظر:د. سعيد جبر، المرجع السابق،ص 173 .

[3]-انظر د.سعيد جبر،المرجع السابق،ص 175.

أنه يسأل على أساس أن التزامه كان التزاما ببذل عناية وليس التزاما بتحقيق غاية[1]،حسبما يذهب إلى ذلك بعض الفقهاء[2].وقد أثارت رياضة الفروسية هذا الإشكال لسببين:

الأول: إن رياضة الفروسية،كالتدريب عليها،تتضمن من القائم بها قبولا للأخطار الملازمة لها[3]،نتيجة لانتفاضات الخيول التي تكون – أحيانا- غير متوقعة،وعرض الفرسان للإصابات،حتى المهرة منهم[4]، بحيث لا يتعهد المؤجر لهم إلا بالالتزام **(اليقظة والانتباه)**[5]،وليس التزاما بضمان السلامة.

الثاني: إن رياضة الفروسية تعد من الرياضات التي يتعامل في مجالها أشخاص متعددون بعضهم يعد منظما مباشرا،والآخر يعد مساهما في التنظيم كالمؤجر،والأخر محركا للنشاط الرياضي[6]،وبالرغم من أنهم يعدون جميعا مساهمين في تنظيم النشاط الرياضي لكن مسؤولياتهم تختلف تشديدا وتخفيفا،وسنرى ذلك مفصلا عندما نبحث في جوهر المسؤولية لهؤلاء المساهمين في تنظيم المنافسات الرياضية والذين يقعون عادة في خطأ تنظيمي بمناسبة إدارتهم لهذه الأنشطة.

---

[1]- الالتزام بتحقيق غاية(بنتيجة)هو الالتزام لا تبرأ ذمة المدين به إذا لم تتحقق الغاية،مثال ذلك التزام الناقل بثقل الأشخاص...أما الالتزام ببذل عناية (بوسيلة)فهو الالتزام الذي يقتصر فيه دور المدين على بذل الجهد المطلوب لتحقيق الغاية دون أن يكون مسؤولا عن تحقيقها،كالالتزام الطبيب والمحامي.(لاحظ: د. مالك دوهان الحسن،شرح القانوني المدني،ج1،(مصادر التزام)،ص 45) .

[2] - Savatier (R) .Op.citn°858 traite de la responsabilite civil 2 edition,paris,1951p24 .

[3]- انظر:د. لطفي البلشي، قبول المخاطر الرياضية و دوره في تحديد المسؤولية المدنية ،القاهرة 1994،ص 107.

[4]- انظر: أ. وديع ياسين التكريتي،مبادئ الفروسية الحديثةن مطبعة جامعة الموصل 1984 ،ص 202.

[5]- انظر:د. محمود جمال الدين زكي المرجع السابق،ص 325.

[6]- انظر:د. سعيد جبر المرجع السابق،ص 175.

المبحث الثاني: مسؤولية المشاركين في التظاهرات الرياضية عن الإخلال بالالتزام بالسلامة

نظرا لظروف البحث التي لا تكفي لتناول دراسة كل الأشخاص الرياضية المساهمة في تطوير الحركة الرياضية والتي يمكن أن تقع الإصابة بسبب أخطاءهم،وبالتالي سوف نقتصر الدراسة على بعض الأشخاص الرياضية منهم وهم ثلاثة،فالأول يتعلق بخطأ المنظم عند إخلاله**"بالالتزام بالسلامة"**في **(المطلب الأول)**،والثاني يتعلق بخطأ اللاعب عند استخدامه المنشطات الرياضية في **(المطلب الثاني)**، وأخيرا خطأ الطبيب الرياضي عند إخلاله بأحد الالتزامات الطبية في **(المطلب الثالث).**

المطلب الأول:مسؤولية منظم تظاهرات الرياضية عن إخلال بالالتزام بالسلامة

ولأجل تنظيم المنافسات[1]أو التظاهرات الرياضية،لابد من إبرام عدة عقود رياضية ومن بينها العقد الرياضي المبرم ما بين النادي الرياضي واللاعب أو اللاعب والمدرب حسب نوع الرياضة[2]، وهذه العقود تحدد من خلالها الالتزامات العقدية المنفذة من طرف النادي الرياضي من أجل حسن سير المنافسة أو التظاهرات الرياضية.

فلتحديد الالتزامات الناشئة عن العقد وتعيين صفة المسؤولية تبعا له،يجب تحليل العقد والوقوف على حقيقة مضمونه،ولا نكتفي بالالتزامات العقدية التي ذكرها المتعاقدان في بنود العقد فحسب،بل نتعدى ذلك إلى ما هو من مستلزمات العقد وفق القانون والعرف والعدالة.[3]

---

[1]- والمنافسة الرياضية هي مصطلح يطلق على كل نشاط منافسة بين لاعبين أو فريقين تابعين لهيئتين رياضيتين مختلفتين،من أجل حيازة المركز الأفضل،وتكون منصبة على لعبة معينة أو على عدة ألعاب،مما يعني أن المنافسة الرياضية ما هي إلا نشاط رياضي ينصب على لعبة رياضية لتحقيق غاية يتنافس الجميع في الوصول إليها،فمعنى المنافسة مرتبط بمعنى النشاط الرياضي، فكل منافسة رياضية هي نشاط رياضي،لكن ليس بالضرورة أن يكون كل نشاط رياضي منافسة رياضية،للمزيد أنظر محمد سليمان الأحمد،المرجع السابق،ص 26 .

[2]- ومن بين العقود التي يمكن أن تبرم في مجال تنظيم المنافسات الرياضية وهي عقود الدعاية التي تقوم بها الشركات الرياضية وعقود الإعلام وعقود الرعاية....الخ ولأجل المزيد أنظر معزيز عبد الكريم،المرجع السابق،ص 250 .

[3]- انظر،صباح قاسم خضر،المرجع السابق،ص 109 .

وزيادة على الالتزامات التي يمكن أن يدرجها الطرفان في العقد،يرى بعض الفقه الفرنسي[1]أن أهم الالتزامات التي تقع في مجال تنظيم النشاطات الرياضية نظرا لوجود أخطار ملازمة للاعبين أثناء ممارستهم الرياضة هو**"الالتزام بالسلامة"**الذي يقع على عاتق النادي الرياضي المنظم المنافسة الرياضية.

وحتى يمكننا التعرف على مدى وقوع الإصابة الرياضية للاعبين بسبب الإخلال النادي الرياضي بالالتزام بالسلامة المفروض عليه أثناء المنافسة الرياضية أو في التدريبات،وجب علينا أولا التطرق إلى تعريف الالتزام بالسلامة في المجال الرياضي في **(الفرع الأول)**ثم تحديد مضمون هذا الالتزام و طبيعته القانونية في **(الفرع الثاني).**

الفرع الأول:تعريف الالتزام بالسلامة في المجال الرياضي

من أجل توضيح الالتزام بالسلامة الواقع على عاتق النادي الرياضي في المجال الرياضي عامة واتجاه اللاعبين خاصة في المنافسات الرياضية،يتطلب منا أولا تعريف الالتزام بالسلامة بوجه عام.

****تعريف الالتزام بالسلامة بوجه عام**

" Définition de l’obligation de sécurité générale "

كان لاجتهاد القضاء المدني الفرنسي الفضل في إنشاء الالتزام بالسلامة في بعض العقود، وكانت بدايتها في عقد النقل في صورة التزام الناقل بضمان سلامة الركاب،بموجب قرار شهير لمحكمة النقض الفرنسية المؤرخ في **21نوفمبر 1911**،بوصفه التزام تبعي وضمني يقع على أحد المتعاقدين،وكان هدف القضاء الفرنسي من وراء ذلك هو تحميل المتعاقد المخل بالتزامه بالسلامة المسؤولية المدنية.[2]

[1]-Frédérice By,Jean Michel Maramtou,Didier poracchia,Fabrice Rizzo, op.cit, p 525.

[2]- انظر،د.بودالي محمد، حماية المستهلك في القانون المقارن(دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي)،دار الكتاب الحديث،القاهرة،2006،ص 402 .

وعليه فإن الالتزام بالسلامة هو التزام عقدي تبعي لالتزام الأصلي،يستوجب على المهني المدين عدم الإضرار بالغير **(المتعاقد معه).**

وإن الهدف من الالتزام بالسلامة هو ضمان حماية قصوى للدائن ضد الأخطار التي تهدد سلامته الجسدية،وما يلاحظ على الالتزام بالسلامة أننا نجده عادة في عقود الإذغان حيث يسلم الدائن نفسه لمهني محترف والتي قد تهدد سلامته.[1]

ولهذا جاء تعريف لبعض الفقه[2] للالتزام بالسلامة من حيث طبيعة الالتزام بأنه**"الالتزام بتحقيق نتيجة،ولا يستطيع المدين التخلص من المسؤولية العقدية الناشئة من العقد إلا بإثبات السبب الأجنبي".**

ويذهب أحد الآراء لبعض الفقه[3]بأنه من أجل الوفاء بالالتزام بضمان السلامة هو**"أن تغطي السلامة كل مدة تنفيذ الالتزامات المتولدة عن العقد الذي أنشأها،وأن تكون مطلقة لا يشوبها نقص ولا تعترضها حادثة غير متوقعة ولا يمكن دفعها".**

ويذهب الفقه الفرنسي[4]إلى تأسيس هذا الالتزام على نص المادة **1135(ق.م.ف)** ،وتقابلها المادة **2/107 (ق.م.ج)**،والتي نصت على أن تحديد نطاق العقد في قولها**"لا يقتصر على الزام[5] المتعاقد بما ورد فيه فحسب، بل بتناول أيضا ما هو من مستلزماته وفقا للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام".**

---

[1]- انظر ،بختاوي سعاد،المسؤولية المدنية للمهني المدين،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون(فرع المسؤولية المهنية)،كلية الحقوق ،تلمسان،2012،ص 84 .

[2]- انظر،د.أمل كاظم السعود،الالتزام بضمان السلامة في العقود السياحية(دراسة مقارنة)،مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية،السابع،كلية القانون بالمستنصرية،ص 96.

[3]- انظر،أ.مواقي بناني أحمد،الالتزام بضمان السلامة(المفهوم- المضمون- أساس المسؤولية)،مجلة المفكر،العدد العاشر،كلية الحقوق والعلوم السياسية،باتنة،بدون ذكر السنة،ص 417.

[4]- انظر،د.بودالي محمد، المرجع السابق،ص 402 .

[5]- ق.م.ج

وإن طبيعة هذا الالتزام العام بالسلامة،اعتبر من طرف القضاء في بداية الأمر التزام بتحقيق نتيجة **(إرجاع المسافر سالما)**،حيث كان يكفي المسافر إثبات وجود أضرار به،ولم يكن بإمكان الناقل إعفاء نفسه من المسؤولية إلا بإثبات السبب الأجنبي**(القوة القاهرة أو خطأ الضحية أو خطأ الغير)**[1]

ولكن بعد توسيع مجال الالتزام بالسلامة من قبل القضاء إلى عدة عقود،كعقود البيع وعقود الإيجار[2]،فإنه قلص من اعتبارها التزاما بتحقيق إلى التزام ببذل عناية فقط،حيث أصبحت الضحية مجبرة على إثبات الخطأ[3].

إلا أن هذا الاجتهاد القضائي تعرض لنقد شديد من طرف الفقه، لذا أصبحت طبيعة هذا الالتزام غير محددة، وبالتالي ظهر اتجاه فقهي فسر طبيعة الالتزام بالسلامة على النحو الآتي:

"عندما يكون للضحية دور فعال في تنفيذ العقد،فإن الأمر هنا يتعلق بالتزام بالسلامة ذي طبيعة ببذل عناية،أما إذا كان دوره غير فعال فإنه يصبح الالتزام بالسلامة ذو طبيعة تحقيق نتيجة وليس ببذل عناية".

وبهذا أصبح معيار دور الضحية في تنفيذ العقد من عدمه يتوقف على تحديد طبيعة الالتزام بالسلامة.

وبعد تعريفنا للالتزام بالسلامة بوجه عام وتحديد طبيعته القانونية،ننتقل الآن إلى تعريف الالتزام بالسلامة في المجال الرياضي وخصوصا الالتزام بسلامة اللاعبين أثناء المنافسات الرياضية.

[1]- انظر،بختاوي سعاد،المسؤولية المدنية للمهني المدين،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون(فرع المسؤولية المهنية)،كلية الحقوق ،تلمسان،2012،ص 85.

[2]- انظر د. محمد بودالي،المرجع السابق،ص 402 .

[3]- انظر بختاوي سعاد،المرجع السابق،ص .85

***** تعريف الالتزام بالسلامة في المجال الرياضي.**

" Définition de l'obligation de Sécurité en matière sportif

لقد رأينا في ما سبق أن الالتزام بالسلامة هو التزام تبعي للالتزام الأصلي(الرئيسي)للمتعاقدين وهو من صنع القضاء الفرنسي الذي استخلصه من نص المادة(1135)الذي طبق في عقد النقل أولا،ثم بعدها عقود أخرى كعقد البيع وعقد الإيجار.

ولكن السؤال يطرح،ما مدى تطبيق الالتزام بالسلامة العام في المجال الرياضي وخاصة أثناء تنظيم المنافسات او التظاهرات الرياضية ؟أو بعبارة أخرى هل يستفيد اللاعبين من الحماية التي يفرضها الالتزام بالسلامة بوجه عام؟.

يحاول بعض الفقه[1]الإجابة،في ضرورة تفسير الإرادة المشتركة للمتعاقدين عن طريق البحث عن الصلة بين سلامة أحد المتعاقدين والالتزام الأصلي الذي رتبه العقد على عاتق الطرف الآخر،فإذا قامت الصلة بينهما،فإنه بإمكان القول بأن طرفيه قد القيا بمقتضاه التزاما بالسلامة على عاتق أحدهما لمصلحة الآخر،أما إذا انقطعت الصلة بين الالتزام الأصلي الذي رتبه العقد وسلامة أحد طرفيه أثناء تنفيذه،تعذر التسليم بقيام الالتزام العقدي بالسلامة.

ويقول أحد الفقهاء الفرنسيين في هذا الصدد،بأن الالتزام بالسلامة ينشأ في اللحظة التي يكون فيها تنفيذ العقد يعرض أحد المتعاقدين للخطر بهذا العقد[2]،كعقد النقل مثلا.

وإذا طبقنا هذا المعيار في المجال الرياضي،نجد أن جميع اللاعبين في تنفيذهم العقد الرياضي المبرم بينهم وبين النادي الرياضي من أجل ممارسة اللعبة الرياضية،وأن هذه الأخيرة بطبيعتها خطيرة،وبالتالي يكون جميع اللاعبين دائنين بالالتزام بالسلامة اتجاه النادي الرياضي المنظم المنافسة الرياضية.

[1] انظر محمود جمال الدين زكي ،المرجع السابق ،ص 227-238..

[2] -Frédéric By,Jean Michel Marmatou,Didier poracchia,Fabrice Frédérice Rizz, op.cit, p 528

وهذا ما نصت عليه المادة 2/26من قانون البطولة الاحترافية الجزائرية لكرة القدم والتي تنص على ما يلي"....**النادي المحترف المضيف مسؤول عن النظام والآمن داخل الملعب،قبل،أثناء وبعد المقابلة ، وهو مسؤول على جميع الأحداث الممكن وقوعه.....".**

وهو أيضا ما ذهبت إليه المحاكم الفرنسية[1]في افتراض وجود التزام على عاتق النادي المنظم للنشاط الرياضي،يتمثل في سلامة جميع اللاعبين في مواقع أداء النشاط الرياضي،وأن أي إخلال بهذا الالتزام **(الالتزام بالسلامة)**يجعل النادي مسئولا عن تعويض ما لحق اللاعب من ضرر.

وأما عن الفقه[2]فهو كذلك يتجه إلى وجود الالتزام بالسلامة في المجال الرياضي بقوله**"أنه التزام يقع على عاتق منظمي المنافسة الرياضية،يلزم بضمان سلامة المتسابقين والمتفرجين للمنافسة الرياضية ، فأيهما خلل يقع بضمان السلامة مرده إلى خطأ تنظيمي وقع فيه منظموا المنافسة،سواء في التخطيط أو في التنسيق أو في التنظيم أو في التنفيذ".**

ويرى أيضا بعض الفقه الفرنسي[3]بأن النادي الرياضي عليه واجب الأخذ بالاحتياط والعناية اللازمة من أجل حسن سير النشاطات الرياضية،سواء المتعلقة باللاعبين أنفسهم أو الغير كالجمهور،العمال الإداريين ،المدربين...الخ .

ومن خلال عرضنا لهذه الآراء والنصوص القانونية يمكن القول بأن القانون والقضاء والفقه كلهم يجمعون على أن النادي الرياضي المسؤول عن الإصابات الرياضية التي تقع للاعبين أثناء ممارستهم الأنشطة الرياضية،من خلال الالتزام الواقع عليه وهو الالتزام بسلامة اللاعبين الرياضيين أثناء المنافسات الرياضية أو التدريبات و كذلك سلامة الجمهور عند دخوله المنشات الرياضية .ولكن يثار التساؤل حول طبيعة هذا الالتزام؟أي هل هو التزام ببذل عناية خاصة أو بتحقيق نتيجة،وهذا ما سوف نتعرض إليه في الفرع الثاني.

[1]- نقلا عن صباح قاسم خضر،المرجع السابق،ص 137

[2]- انظر ،محمد سليمان الأحمد،المرجع السابق،ص 132.

[3]- Christophe Albiges, Stéphane Darmaisin et Olivier Sautel, responsabilité et sport ,édition litec –paris-France 2007, p 144

الفرع الثاني:الطبيعة القانونية للالتزام بالسلامة في المجال الرياضي ومضمونه

***الطبيعة قانونية للالتزام بالسلامة:**

إن تحديد الطبيعة القانونية للالتزام بالسلامة في مجال الرياضي وخصوصا اتجاه اللاعبين له أهمية كبيرة من حيث عبء الإثبات، فإذا قلنا بأن الالتزام النادي الرياضي هو التزام **ببذل عناية**،فإننا سوف نلقي عبء الإثبات على عاتق اللاعب المصاب بأن يثبت الخطأ النادي الرياضي في عدم اتخاذه الإجراءات اللازمة لتحقيق السلامة البدنية للاعبين،وهذا الإثبات في الواقع صعب جدا.أما إذا قلنا بأن التزام النادي الرياضي هو التزام **بتحقيق نتيجة**،فإننا سوف نخفف عبء الإثبات على عاتق اللاعب الاجنبي [1]المصاب بأن يثبت فقط وجود الضرر،وهذا سهل الإثبات في الحقيقة،ولا يمكن للنادي الرياضي التخلص من المسؤولية إلاالدليل على أنّ الضرر قد حدث.

هذا عن الأهمية القانونية في التميز بين الالتزام بالعناية والالتزام بالنتيجة،فما هي الطبيعة القانونية لهذا الالتزام في المجال الرياضي وخصوصا اتجاه اللاعبين؟

لقد اختلف الفقه والقضاء حول الطبيعة القانونية للالتزام بالسلامة الذي يقع على النادي الرياضي اتجاه اللاعبين،فمنهم من يرى أن التزام النادي الرياضي هو التزام ببذل عناية كأصل عام،وبتحقيق نتيجة كاستثناء ،ومنهم من يرى العكس أي بتحقيق نتيجة كأصل عام ،وسوف نحاول عرض هذه الآراء المختلفة للفقه،ثم عرض رأي القانون الرياضي الجزائري في ذلك.

****الالتزام المنظم المنافسة الرياضية ببذل عناية**

يرى بعض الفقه الفرنسي[2]،أن الالتزام بالسلامة الواقع على عاتق النادي الرياضي اتجاه اللاعبين أثناء ممارستهم الألعاب الرياضية هو في الأصل التزام ببذل عناية وليس بتحقيق نتيجة،وبالتالي إذا أراد

[1] انظر، لطفي البلشي ،المرجع السابق ، ص 18.

[2] - Frédéric By,Jean Michel Marmatou,Didier poracchia,Fabrice Rizzo, op.cit, p 528 .

اللاعب المصاب أن يتحصل على التعويض الضرر الواقع عليه بسبب اللعبة الرياضية،لا يكفي أن يثبت أن الالتزام بالسلامة لم ينفذ،بل عليه أن يثبت أن عدم التنفيذ راجع إلى خطأ النادي الرياضي.

وتفسير هذا الموقف للفقه الفرنسي،يرجع إلى أن أغلب النشاطات الرياضية تفترض **وجود دور ايجابي من اللاعبين** لممارسة الأنشطة الرياضية،والتي تصعب من مهمة النادي الرياضي في تحقيق النتيجة وهي سلامة اللاعبين.

ولهذا يتطلب القانون من النادي الرياضي بذل العناية اللازمة فقط لسلامة اللاعبين أثناء المنافسات الرياضية،وهذه العناية تختلف من رياضة إلى أخرى،أي حسب خطورة الرياضة،فإذا كانت الرياضة تمتاز بالعنف كالرياضة الملاكمة أو رياضة كرة القدم..الخ،فتكون العناية مشددة ولكن لا تصل إلى تحقيق نتيجة،أما إذا كانت الرياضة ليست خطيرة كرياضة الغولف أو رياضة التنس وغيرها من الرياضات غير الخطيرة بطبيعتها،فتكون العناية العادية**(عناية الرجل العادي).**

وقد استند أصحاب هذا الرأي إلى حكم لمحكمة استئناف باريس[1]بمناسبة **"دعوى مسؤولية أقامها أحد ممارسي رياضة الانزلاق على الجليد ضد مدربه،مدعيا أن هذا الأخير هو الذي دعاه إلى إتيان هذه الحركة التي أدت إلى إصابته،بينما أنكر المدرب ذلك وادعى أن اللاعب هو الذي أقام بهذه الحركة بمبادرة منه، وبالتالي ل م يثبت وجود الخطأ،فرضت المحكمة دعوى التعويض".**

ويضيف قائلا هذا الرأي من الفقه[2]،أنه نادرا ما نجد الالتزام بالسلامة هو التزام بنتيجة إلا في بعض الرياضات ذات الخطورة الكبيرة جدا،والتي ينعدم فيها الدور الإيجابي للاعبين.فهناك بعض القرارات الفضائية الفرنسية[3]،التي فرضت على المستثمرين في مجال تنظيم بعض الرياضات،بالتزام بتحقيق نتيجة،ومن هذه الرياضات:رياضة التزلج على الماء(toboggans aquatiques)،ورياضة

[1]- نقلا عن محمد سليما ن الأحمد،المرجع السابق،ص 156.

[2]- انظر سعد جبر ،المرجع السابق ،ص 19.

[3] - Frédéric By,Jean Michel Marmatou,Didier poracchia,Fabrice Rizzo, op.cit, p 528

التزلج على الثلج(de piste de bob-lige)، وهذا النوع من الرياضات نادرا ما نجد الممارسين له لهم دور ايجابي،بل دور هم سلبي.

الالتزام المنظم الرياضية بتحقيق نتيجة

يرى الاتجاه الثاني من بعض الفقه[1]،إلى أن التزام النادي الرياضي اتجاه اللاعبين هو في الأصل التزام بتحقيق نتيجة،والاستثناء ببذل عناية،أي خالف الرأي الأول.

ويبرر هذا الرأي موقفه بأن المحاكم الفرنسية ابتداء من الثمانينات قد افترضت أن هناك التزاما عقديا ولو كان ضمنيا على عاتق النادي المنظم للنشاطات الرياضية،بضرورة سلامة الأشخاص المتواجد في مواقع أداء النشاط الرياضي والتي من بينهم اللاعبين،وأن أي إخلال بهذا الالتزام **(الالتزام بالسلامة)** يجعل من النادي الرياضي مسؤولا عن تعويض اللاعبين عما لحقهم من ضرر.

والحقيقة أن المتمعن في هذا الالتزام القضائي،نرى فيه أنه التزام بنتيجة،إذ إن عدم تحقق السلامة يؤدي إلى مسائلة المنظم المنافسة الرياضية،ما لم يثبت أن هناك قوة قاهرة حالت بينه وبين تحقق النتيجة،وهذا التشديد في مسؤولية المنظم يشبه التشديد في مسؤولية الناقل للأشخاص،ولاسيما الناقل الجوي.

ويضيف هذا الفقه[2]حججه قائلا بأن القرار ل محكمة الاستئناف باريس سنة 1986والذي استند عليه الرأي الأول،فهو يؤيد قولنا،بأن التزام النادي الرياضي هو التزام بنتيجة،فالمدرب بوصفه مساهما في تنظيم المنافسة لم يثبت أنه بذل من العناية اللازمة بحيث يدفع عن نفسه المسؤولية كما يقول الرأي الأول،بل أثبت وجود الخطأ من جانب اللاعب المتضرر الذي أقام بحركة في رياضة الانزلاق على الجليد،أفضت إلى إصابته بضرر،فالمدرب بهذا الإثبات**(إثبات خطأ المتضرر)**وهي من الأسباب الأجنبية التي تعفي من المسؤولية،قد دفع عن نفسه المسؤولية.

[1]-انظر، صباح قاسم خضر،المرجع السابق،ص 137.

[2]- انظر،سعد جبر ،المرجع السابق،ص 22.

وهناك قرارا حديثا [1]أيضا يؤيد هذا الرأي في توسيع مسؤولية النادي الرياضي،إذ قررت"**أن الهيئات الرياضية التي هدفها،تنظيم،وإدارة،ورقابة نشاطات أعضائها أثناء المنافسات الرياضية** التي شاركوا فيها،تكون مسؤولية استنادا إلى المادة(1/1384)من القانون المدني،عن الأضرار التي يسببها بعضهم لبعضهم الآخر في هذه المنافسة.

وهذا القرار يؤكد توجه القضاء الفرنسي في التوسع من مسؤولية النادي المنظم للألعاب الرياضية،إذ يقر بمسؤولية هذا الأخير عن الإضرار التي لحقت اللاعبين الرياضيين،حتى ولو كانت ناشئة بسبب فعل الغير،والتي تعتبر مسؤولية موضوعية تقوم على الضرر فقط،وهذا ما يثبت أن التزام النادي الرياضي هو التزام بتحقيق نتيجة وليس ببذل عناية.

وعلى الرغم من ذلك فإن هناك حالات تخفف من مسؤولية النادي المنظم للألعاب الرياضية تجاه اللاعبين،وبالتالي ينقلب التزام النادي بنتيجة إلى التزام ببذل عناية وهذه الحالات هي:

أولا:إذا كان هناك شريك للنادي في تنظيم المنافسة الرياضية وساهم في ارتكاب خطأ أدى إلى إحداث الضرر،وكان هذا الخطأ قد استغرق ما يمكن أن ينسب إلى المنظم المباشر من تقصير وإهمال[2].

ثانيا:إذا صرح النادي الرياضي،بعدم ضمان سلامة الأشخاص الممارسين للألعاب الخطرة وشبه الخطرة،أو حتى العادية،بأن نشر إعلانا واضحا للمتسابقين قبل وقوع الفعل المحدث للضرر المفضي إلى المسؤولية[3].

ثالثا: إذا أدى النادي المنظم للعبة الرياضية التزامه بتبصير اللاعبين المشاركين في اللعبة،بعدم الآتيان بأعمال محددة،أو عدم استعمال أشياء معينة،أو توجيههم لاتخاذ السبل المناسبة لتفادي وقوع

[1]- انظر ،صباح قاسم خضر،المرجع السابق،ص 139.

[2]- انظر،صباح قاسم خضر،المرجع السابق،ص 140.

[3]- انظر،محمد سليمان الأحمد،المرجع السابق،ص 157.

الضرر لهم،ومع ذلك أخل اللاعبين بالتوجيهات الموجهة لهم،لكن ينقلب التزام المنظم إلى التزام بنتيجة إذا هو صرح بالتزامه بضمان سلامة اللاعبين[1].

رابعا:إذا كانت اللعبة المنظمة خطرة،وقد اتخذ المنظم في سبيل تنظيمها وتنفيذها كل العناية اللازمة،ثم أقبل عليها اللاعب للقيام بها،فإنه سوف يخضع لنظرية(قبول المخاطر الرياضية)[2] والتي تقلل من شدة الالتزام اتجاه الرياضيين ليصبح التزام ببذل عناية بعدما كان التزاما بنتيجة.

*****موقف القانون الجزائري**

لقد نصت المادة 15من لائحة الانضباط الجزائري لكرة القدم للهواة على ما يلي"

1-الأندية الرياضية مسئولة عن تصرفات لاعبيها،الرسميين،الأعضاء، الأنصار، بالإضافة لكل شخص آخر مكلف بممارسة وظيفة في النادي أو أثناء مقابلة كروية.

2-النادي المضيف(أي المنظم)مسؤل عن النظام والأمن داخل محيط الملعب،قبل،أثناء وبعد المقابلة . وهو مسئول عن كل الأحداث الممكن وقوعها....."

من خلال قراءتنا لهذا النص القانوني السابق الذكر،نستخلص بأن القانون الرياض الجزائري يفرض على النوادي الرياضية الالتزام بالسلامة لكل الأشخاص**(اللاعبين)** المتواجدين خلال تنظيم المنافسة الرياضية وقبلها وبعدها،وبالتالي فإذا وقعت الإصابة لأحد اللاعبين قبل أو أثناء أو بعد تنظيم المنافسة الرياضية،فإن النادي الرياضي ملزم بالتعويض عن الإصابة الرياضية،دون أي إثبات من اللاعب الخطأ النادي الرياضي،ومن ثم فإن الالتزام هذا الأخير يكون التزام بنتيجة وهي الالتزام بسلامة اللاعبين أثناء ممارستهم الألعاب الرياضية أو قبلها أو بعدها.

ونحن بدورنا نؤيد القانون الجزائري لأنه يحمي الطرف الضعيف وهو اللاعب الرياضي والذي يكون في بعض الأحيان قاصرا أو مبتدئا في ممارسة الرياضة ولا يعلم بالمخاطر الرياضة إلا القليل

[1]-انظر، صباح قاسم خضر،المرجع السابق،ص 140.

[2]- للتعرف على هذه النظرية لاحظ: رضا محمد جعفر،رضاء المضرور بالضرر وأثره على الحق في التعويض،دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية- القاهرة، 2005،ص 513.

منها، وبالتالي وجب حمايته أولا من خلال فرض التزام بالسلامة بأن يكون التزام بتحقيق نتيجة كأصل عام، وفي المقابل لا ننسى حماية النادي الرياضي أيضا،باعتباره المساهم في تطوير الرياضة الاحترافية، وجعلها تساهم في بناء الاقتصاد الوطني ومجتمع صالح،ومن ثم وجب بإيجاد حلول قانونية توافق بين حماية اللاعبين القصر والمبتدئين من جهة،ومن جهة أخرى حماية النادي الرياضي أيضا،وحتى لا يكون هناك عزوف من هذا الأخير في تنظيم النشاط الرياضي خوفا من المسؤولية، ولاسيما وأن الألعاب الرياضية وخاصة لعبة كرة القدم المحترفة،أصبحت في العصر الحديث تستقطب الكثير من الجماهير المحبة لها،وما ينتج عنها من المداخل التي يمكن أن تساهم في رفع الاقتصاد الوطني[1].

وعليه نقول بأن التزام المنظم المنافسة الرياضية هو في الأصل التزام بنتيجة،وكاستثناء من القاعدة يكون التزامه ببذل عناية في بعض الحالات و التي ذكرناها أنيفا،وهذا حتى لا يكون هناك عزوف من الأشخاص العامة والخاصة في تنظيم التظاهرات الرياضية.

مضمون الالتزام بالسلامة في مجال المنافسة الرياضية:

بعدما تعرفنا على طبيعة الالتزام بالسلامة الواقع على عاتق المنظم المنافسة الرياضية في سلامة اللاعبين أثناء تأدية نشاطاتهم الرياضية،وقلنا بأنه يكون التزام بنتيجة كأصل عام،وخاصة إذا كان اللاعب قاصرا أو مبتدءا أو هاويا أو عندما يكون للاعب دور سلبي في بعض الرياضات الخطيرة.

ويكون التزام بعناية بالنسبة للاعبين الذين لهم دور إيجابي في اللعبة الرياضية،وفي الحالات التي ذكرناها سالفا.ومن ثم يبقى السؤال حول مضمون هذا الالتزام؟أي فيما يتجسد هذا الالتزام؟

في العادة،تعتمد إدارة الملاعب على قواعد تقرر من خلالها سلامة المتسابقين والمشاهدين للعبة الرياضية،فإذا لم تقرر رسميا مثل هذه القواعد بصورة صريحة،فإن المحاكم الفرنسية وكذا السويسرية

[1]- انظر محمد صبحي حسنين و د. عمرو احمد جبر، المرجع السابق ، ص30..

والأمريكية فرضت كحد أدنى على النادي الرياضي المنظم لهذه المنافسة الرياضية باحترام الضوابط المألوفة للسلامة بشكل عام والمقررة في الملاعب، وتتجسد هذه الضوابط في ما يلي:[1]

-التزام المنظم بإعلام اللاعبين أثناء المنافسة الرياضية.

-التزام المنظم بكفالة الكوادر الفنية.

-التزام المنظم بمراقبة سير النشاط الرياضي.

-التزام المنظم باتخاذ الإجراءات اللازمة للإنقاذ وكفايتها(الإسعافات الأولية).

-التزام المنظم بتوفير المنشآت والأدوات الرياضية.

وفيما يأتي نتناول كل التزام على حدة في ما يلي:

التزام المنظم بإعلام اللاعبين أثناء المنافسة الرياضية (حق اللاعب في الإعلام):

إن الالتزام بالإعلام في المجال الرياضي عامة واتجاه اللاعبين خاصة والذي يقع على عاتق النادي الرياضي له أهمية كبرى،وإذا أخل النادي بهذا الالتزام ونشأ عنه ضرر للاعب فإن المسؤولية المدنية العقدية تقوم من ثم التعويض عليها.وحتى تكون لدينا نظرة شاملة على هذا الالتزام وجب علينا أن نعرفه في **(أولا)**وبعد ذلك ذكر أنواعه في **(ثانيا).**

****تعريف الالتزام بالإعلام في المجال الرياضي Définition de l'obligation d'information**

قبل الخوض في تعريف الالتزام في المجال الرياضي،فكان لابد علينا أولا تعريف الالتزام العام،وهذا الأخير عرفه بعض الفقه[2]على أنه**"التزام المتعاقد بأن يخطر المتعاقد معه عن مخاطر أو مزايا أي إجراء أو تصرف،حيث يعمل على تنويره حتى يكون اختياره خال من أي شك".**

[1]-انظر، د/محمد سليمان الأحمد، المرجع السابق،ص 102.

[2]-انظر، بختاوي سعاد،المرجع السابق،ص 75.

ولابد من الإشارة إلى أن الفقه[1]في هذا المجال يميز بين الالتزام قبل التعاقدي والالتزام التعاقدي،ولو أن هذا التميز يتلاشى من الناحية التطبيقية والعملية.

فالالتزام بالإعلام قبل التعاقد هو التزام ينشأ في المرحلة السابقة على إبرام العقد،ويهدف إلى تكوين رضا حر وسليم للمتعاقد الآخر الذي تكون له الحرية الكاملة بعد إلمامه بكل المعلومات المتعلقة بمحل العقد،بأن يقبل إبرام العقد أو يرفضه،وهذا ما جعل الفقه والقضاء الفرنسي،يجتهدان لإبراز الذاتية المستقلة لهذا الالتزام [2].

ولقد اختلف الفقه والقضاء الفرنسي حول تأسيس هذا الالتزام،فمنهم[3] من يرى أن الالتزام بالإعلام يستند إلى ضمان العيوب الخفية،ومنهم[4]من يؤسسه على نظرية عيوب الرضا وخاصة التدليس والغلط،وأخيرا هناك من يذهب إلى اعتبارها تطبيقا للقواعد العامة القاضية بوجوب توافر حسن النية في تنفيذ العقود،وإن كانوا عادوا فهدموا هذا الاستناد بالاعتراف بأن المبدأ حسن النية مبدأ غير محدد في القانون، حتى يمكن اعتباره مصدرا مباشرا لالتزام بالإعلام.

وإن الالتزام بالإعلام قبل التعاقد يجد مجال تطبيقه في المجال الرياضي،بأن يلتزم النادي الرياضي عند تكوين العقد بينه وبين اللاعب الممارس لهذه اللعبة الرياضية التي هي محل العقد،بأن يلتزم فيها النادي بتقديم كل البيانات والمعلومات الضرورية والمتعلقة بهذه اللعبة،أي أن يكون رضا اللاعب بممارسة اللعبة الرياضية صحيح وخالي من العيوب الرضا،وفي حالة الإخلال بها تترتب المسؤولية التقصيرية وليس العقدية.

---

[1]- انظر،د/ بودالي محمد، المرجع السابق،ص 63.

[2]- انتظر،بختاوي سعاد،المرجع السابق،ص 77.

[3]- انظر،د/ أكرم محمود حسين البدو، الالتزام بالإفضاء وسيلة للالتزام بالضمان السلامة،مجلة الرافدين للحقوق، مجلد1، عدد24، 2005، جامعة الموصل،ص 11.

[4]-انظر، د./ بودالي محمد،المرجع السابق،ص 63.

وأما الالتزام بالإعلام التعاقدي والذي يكون أثناء تنفيذ العقد،وقد اعتبر بعض الفقه الفرنسي[1]بأن الالتزام التعاقدي بالإعلام يستند إلى العقد ذاته باعتباره من مستلزماته وفقا للقانون والعرف والعدالة،وذلك بمقتضى المادة(**1135**)من القانون المدني الفرنسي والتي تقابلها المادة(**2/107**)من القانون المدني الجزائري والتي تنص ما يلي"**ولا يقتصر العقد على التزام المتعاقد بما ورد فيه فحسب،بل يتناول أيضا ما هو من مستلزماته وفقا للقانون،والعرف،والعدالة بحسب طبيعة الالتزام".**

وطبقا لذلك يلتزم النادي الرياضي بواجب الإعلام اللاعبين عند تنفيذ العقد الرياضي سواء كان في المنافسة الرياضية أو التدريبات،بأن يبصرهم بكل المعلومات حول النشاط الرياضي الذي ينظمه، كخطورة اللعبة من عدمها أو إلزامية التأمين أو أي معلومة أخرى تتعلق باللعبة الرياضية،أن يقدمها للاعب المتعاقد معه والذي لا يمكنه معرفتها بدونه.

وفي بعض الحالات يفرض على أحد الأطراف المتعاقدة الالتزام بالنصيحة زيادة على الالتزام بالإعلام،وخاصة إذا كان محل العقد نشاط حركي مثل النقل والألعاب الرياضية،ومن ثم اللجوء إلى الالتزام بالنصيحة.[2]

وأما في المجال الرياضي وبموجب الالتزام بالنصيحة،فإن النادي الرياضي بوصفه مهني محترف لا يكتفي بالإعلام العام اتجاه المتعاقد معه(اللاعب)، وإنما يجب عليه أن يعرض الحلول الممكنة لمصلحته، مما يعني أن النادي الرياضي يكون ملزم ببذل عناية مشددة اتجاه اللاعبين وخاصة إذا كانت اللعبة الرياضة الممارسة ذات خطورة كبيرة كالتزلج على الجليد مثلا.[3]

[1]- انظر،بختاوي سعاد،المرجع السابق،ص 61.

[2]- أنظر،جرعوت الياقوت، عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون(فرع العقود والمسؤولية)،جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون، 2002،ص 37.

[3]- انظر،بختاوي سعاد، المرجع السابق،ص 82.

وما تجدر ملاحظته بالنسبة للالتزام بالنصيحة أنه في بداية الأمر نشأ التزاما أدبيا ومعنويا، ولكنه لأهميته أصبح التزاما مهنيا قانونيا يرتب مسؤولية الشخص المكلف به كالنادي الرياضي عند الإخلال به[1].

ويجب الإشارة كذلك في هذا المجال إلى أنه يجب عدم الخلط بين الإعلام والإشهار،وهذا الأخير فهو مجموع الاقتراحات أو الدعايات أو البيانات أو العروض أو الإعلانات أو المنشورات أو التعليمات المعدة لتنظيم منافسة او التظاهرة الرياضية بواسطة وسائل بصرية أو سمعية، وبالتالي فالإشهار هد فه هو جلب المتنافسين وليس تنبيههم وإحاطتهم علما بالنشاط الرياضي المراد تنظيمه،أما الالتزام بالإعلام يعد وسيلة لمقاومة مخاطر المحيطة بالنشاط الرياضي[2].

فالهدف من الالتزام بالإعلام هو تبصير اللاعبين بطبيعة النشاط الرياضي والاحتياط الواجب اتخاذه عند الممارسة وتحذيرهم من مخاطرها بشكل يزيل الجهل الموجود لديه عن هذه الرياضة ويحقق الفائدة القصوى منها بطريقة مأمونة ودون تعرضه للأذى.[3]

لذلك فإن الالتزام بالإعلام يحتوي على نوعين من الالتزامات يكمل أحدهما الآخر ويشكلان العنصران الأساسيان لهذا الالتزام،الأول هو أن النادي الرياضي يلتزم بإعلام اللاعبين عن طريقة ممارستهم اللعبة الرياضية،والثاني يلتزم بتنبيه اللاعبين من مخاطر هذه اللعبة الرياضية وما قد ينتج عنها من أضرار إذا لم يلتزم بتعليمات النادي الرياضي وكيفية الوقاية منها.

وكنتيجة لما سبق دراسته بالنسبة للالتزام بالإعلام والذي يقع على عاتق النادي الرياضي اتجاه اللاعبين والذي يمكن أن يتخذ عدة صور،بداية من **الالتزام قبل التعاقد بالإعلام**[4]،وبعده **التزام التعاقدي بالإعلام** والذي يكون في مرحلة التنفيذ العقد،والتزام آخر وهو **الالتزام بالنصيحة** والذي

---

[1]- انظر،بختاوي سعاد، المرجع السابق،ص 81.

[2]- انظر،جرعوت الياقوت،المرجع السابق، 34.

[3]-انظر، أكرم محمود حسين البدو ، الالتزام بالإفضاء وسيلة للالتزام بالضمان السلامة،مجلة الرافدين للحقوق، مجلد1، عدد24، 2005، جامعة الموصل،ص 11.

[4]- انظر ،د عبد الجبار ناجي الملا ،مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود دار الرسالة للصناعة ،ط2 ،1997 ،ص 5

يكون أكثر شدة من الالتزامات السابقة لأنه يقتصر على إعلام اللاعب بالمعلومات المتعلقة بالنشاط الرياضي، بل عليه أن يسعى إلى مساعدته في اتخاذه القرار الصحيح،وهذا هو هدف الالتزام بالنصيحة[1].

ولو تمعنا بعض الشيء في الالتزام بالإعلام الذي يقع على عاتق النادي الرياضي اتجاه اللاعبين فإنه لا يطرح أي إشكال،وتعليل ذلك هو أن النادي الرياضي الذي ينظم لعبة كرة القدم مثلا،همه الوحيد هو الفوز بالمقابلة أو الفوز بالبطولة الرياضية دون أن يصرف أموال كثيرة،وهذا مرهون بمدى خبرته وحنكته في المجال الرياضي عن طريق الحرص دائما على مواصلة تنبيه وإعلام لاعبيه على طبيعة المخاطر الرياضية وضرورة تجنب الوقوع فيها،وإلزامهم أيضا باكتتاب تأمينات شخصية حتى يتجنب الإنفاق من الأموال الكثيرة على الشفاء من الإصابة الرياضية،وجعل شركة التأمين هي التي تأخذ على عاتقها التكفل بالإصابات الرياضية المؤمن عليها.

*****أنواع الالتزام بالإعلام اللاعبين في مجال المنافسة الرياضية**

بعدما تعرفنا على الالتزام بالإعلام في المجال الرياضي عامة واتجاه اللاعبين خاصة والذي يقع على النادي الرياضي،نلج بعد ذلك إلى أنواع هذا الالتزام بالإعلام وهما:

الالتزام النادي الرياضي بإعلام اللاعبين عن طبيعة الأخطار الرياضية.

الالتزام النادي الرياضي بإعلام اللاعبين عن ضرورة اكتتاب تأمينات ضد هذه الأخطار الرياضية.

[1]- الالتزام بالاعلام و النصيحة : هو الالتزام ، بالاعلام و الاستعلام ،و الاستقامة و التعاون ،و الاعتدالو الجديّة و ضمان السرية و احترام العادات و التقاليد

****الالتزام المنظم المنافسة بإعلام اللاعبين عن الأخطار الرياضة " les risques sportives"**

إن الالتزام النادي الرياضي بإعلام اللاعبين أو ممثليهم القانوني عن طبيعة الأخطار الرياضة، هو التزام قانوني يقع على عاتق النادي الرياضي،بأن يبصرهم على اتخاذ الوسائل الكفيلة واللازمة في جميع مراحل المنافسة الرياضية،وهذا الالتزام يستلزم مبدأ حسن النية في إبرام العقود وتنفيذها، وهو مقرر على عاتق النادي الرياضي ولو لم يأت به نص خاص،إذ أن مبدأ حسن النية هو من مبادئ العامة الأساسية في القانون الحديث[1].

ويرى بعض الفقه الفرنسي[2]،أن الالتزام بالإعلام عن طبيعة المخاطر الرياضة الذي يقع على عاتق النادي الرياضي اتجاه اللاعبين،لا تشمل المخاطر العامة المعروفة لدى اللاعبين بل تشمل المخاطر ذات الخطورة الكبيرة والتي لا يعلمها الكثير من اللاعبين،كالواجب الذي يقع على مدرب التزلج على الثلج **(SKI)**بأن ينبه لاعبيه على نوعية الثلج والأخطار التي يمكن أن تنجم عن وجود أحجار صخرية مغطاة بالثلوج والغير معلن عنها.

وكذلك من بين الأخطار الاستثنائية والخطيرة التي يجب على النادي الرياضي الإعلام عنها،كالذي يقوم بتنظيم سباق الدرجات في طريق سيضل مفتوحا للمرور العادي في أثناء السباق،ففي هذه الحالة يجب أن ينبه المتسابقين على الاحتياطات السلامة التي يقتضيها وجود الآخرين في أثناء السباق،لكن من جهة أخرى لا نلوم النادي **الركبي** على عدم لفت نظر الرياضي وذويه إلى الخطورة المرتبطة بممارسة هذه اللعبة[3]،لأن هذه اللعبة[4] بذاتها خطيرة ومعلومة لدى الجميع بما فيهم اللاعبين.

---

[1]- انظر،عبد الجبار ناجي الملا ،المرجع السابق ،ص 5..

[2] - Frédéric By,Jean Michel Marmatou,Didier poracchia,Fabrice Rizzo, op.cit, p 530

[3]- انظر،محمد سليمان الأحمد، المرجع السابق،ص 104.

[4]- انظر ، د صبري حامد خاطر ، الالتزام قبل التعاقد بتقديم المعلومات ،دار النهضة العربية الطبعة الأولى ،القاهرة 1997 ،ص 155.

ويوجد قرار من محكمة الاستئناف[1] (Aix- en Provence) يدعم هذا الرأي،وذلك بمناسبة رياضة الغطس تحت الماء،ألزم القضاء المنظمين للنشاطات الرياضية الهاوية بالالتزام بالسلامة والإعلام اللاعبين عن الأخطار الاستثنائية.

ولا تختلف طبيعة الالتزام بالإعلام من رياضة إلى أخرى فحسب بل من لاعب إلى آخر،وبناءا على ذلك، حكم على معلم رياضة المراكب السفن الشراعية بأنه يعد مسؤولا عن الإصابات التي وقعت على تلاميذه المبتدئين لأنه لم ينبهم على خطورة المناورة المقدمين عليها وما يجب من احتياطات حيالها،بينما حكم على العكس من ذلك بأن مدرب الفروسية، الذي لم ينبه الفارس على ما يجب عمله عند الوقوع من فوق الحصان،لا يعد مخطئا،لأن الفارس كان ذا خبرة كبيرة في الفروسية[2] وكنتيجة نستخلصها من هذه الأحكام القضائية أن الالتزام بالإعلام يجب في الرياضات ذات الخطورة الاستثنائية والتي لا تكون على علم من طرف كافة اللاعبين،وكما يجب الالتزام بالإعلام اللاعبين القصر mineureأو المبتدئين débutant والتي ليست لهم خبرة في مجال اختصاصهم الرياضي.أي بمفهوم المخالفة فإن الالتزام بالإعلام لا يفرض بالنسبة للرياضات ذات الخطورة المعروفة لدى كافة اللاعبين هذا من جهة.

ومن جهة أخرى فإن الالتزام بالإعلام لا يفرض بالنسبة للاعبين الراشدين أي الذين بلغوا سن الرشد،وأيضا اللاعبين ذوي الخبرة في مجال اختصاصهم الرياضي "كاللاعب المحترف".

أو بعبارة أخرى فإن هذا الرأي يميز بين اللاعب الممارس للعبة والذي يكون قاصرا أو مبتدئا واللاعب الراشد أو المحترف.ففي الحالة الأولى يكون الالتزام بالإعلام إجباري،أما الحالة الثانية يكون الالتزام اختياري،لأن اللاعب في الحالة الثانية يكون على علم كافي بأخطار الرياضة وهذا بسبب خبرته.وإن كان في المجال العملي أو التطبيقي،فإن النوادي الرياضية من مصلحتها أن تقوم دائما

[1] - Christophe Albiges,Stéphane Darmaisin et Olivier Sautel, op.cit, p 159

[2] -انظر، سعد جبر ، المرجع السابق،ص 201

بإعلام لاعبيها مهما كان سنهم[1]،وخبرتهم،لأنه إذا قام النادي الرياضي بإعلام عن الأخطار الرياضية للاعبيه،فإنه بذلك يتجنب بعض لاعبيه وخاصة ذوي المستوى العالي بسبب تعرضهم للإصابة،أضف إلى ذلك الخسارة المالية التي يمكن أن يتكبدها في معالجة الإصابة الر ياضية.

وهذا السبب الذي يجعل من النادي الرياضي دائما في الحرص الشديد من أجل إعلام لاعبيه ولتقديم لهم كل المعلومات الدقيقة والكاملة عن كل ما يتوقع من أخطار للعبة الرياضية الممارسة.

الالتزام المنظم المنافسة بإعلام اللاعبين بضرورة اكتتاب تأمينات شخصية لتغطية الإصابات الرياضية Les assureuse individuelles couvre les accident sportives:

بادئ ذي بدء نود أن نشير إلى أن التأمين في المجال الرياضي له صورتين،الصورة الأولى وهي التأمين عن المسؤولية المدنية والتي يكتبها النادي الرياضي لدى شركة التأمين على كل اللاعبين،وهذا حتى يتجنبوا عدم الرجوع عليهم بالتعويض في حالة وقوع أخطاء شخصية أو حتى عن الغير أو الأشياء، والتي تتحمل شركة التأمين عبء التعويض الأشخاص المتضررين من الإصابات الرياضية والتي يستفيد منها اللاعب المصاب كذلك،ولكن في بعض الأحيان لا يكفي هذا النوع من التأمين في تغطية هذه الإصابات.

أما عن الصورة الثانية من التأمين الرياضي هو التأمين الشخصي أي التأمين ضد الإصابات الرياضية، وهذا النوع من التأمين يعد تأمين تكميلي يكتبه اللاعب الرياضي المحترف عند ممارسته الألعاب الرياضية وخاصة الخطيرة منها كالملاكمة مثلا.لهذا تلجأ النوادي الرياضية إلى توعية اللاعبين بضرورة اكتتاب تأمينات شخصية(**تكميلية**)عن الإصابات الرياضية،و كذلك عمل تامين صحي يشمل العلاج العادي و الكشف الدّوري الالزامي على اللاعب ،و ذلك إلى جانب التامين الشامل على اللاعب ضد الإصابة داخل الملعب و في حالة العجز او الوفاة[2].

[1] انظر، سعد جبر ، المرجع السابق،ص 203

[2] انظر، د.عبد الحميد عثمان الحفني ،المرجع السابق ، ص123.

والالتزام بالإعلام اللاعبين عن اكتتاب تأمينات شخصية تكميلية من أجل تغطية الأضرار الناجمة عن النشاط الرياضي هو التزام قانوني[1]. وهذا ما جاءت به **المادة 321-4** من القانون الرياضي الفرنسي الصادر في **16 جويلية 1984**[2] والتي تلزم الهيئات الرياضية المختصة بضرورة إعلام الأشخاص التابعين لها ومنهم اللاعبين،بأن يكتتبوا عقود تأمين شخصية من أجل تغطية الأضرار الجسدية التي يمكن أن تقع بسبب النشاط الرياضي.

وبعد تعديل هذا القانون السابق ذكر في **13جويلية 1992**أصبح يرفض مشاركة اللاعبين المحترفين الذين لم يكتتبوا تأمينات شخصية لتغطية الأضرار الناجمة عن النشاط الرياضي رغم أنهم مؤمنين على مسؤوليتهم مدنية من طرف النادي الرياضي.

وأما عن القانون الجزائري فجاء خاليا من النص على حرمان اللاعبين**(الهواة أو المحترفين)**غير المؤمنين عليهم شخصيا من الأخطار الرياضية من المشاركة في المنافسات أو التظاهرات الرياضية المنظمة.وهذا ببساطة أن دل على شيء فإنما يدل على أن المشرع الجزائري قد فرض على الهيئات الرياضية**(الجمعيات رياضية أو النوادي)** باكتتاب تأمينات ضد المخاطر الرياضية للاعبين الرياضيين، والتي تعتبر من التأمينات الشخصية،بالإضافة إلى فرض التأمين من المسؤولية المدنية في المجال الرياضي،وهذا ما نصت عليه المواد **(8/45)**من قانون الرياضة الجزائري رقم **13-05**[3]، والمادة **(05)**من المرسوم التنفيذي رقم **07-189**[4] والمادة **(34)**من لائحة البطولة المحترفة لكرة القدم والتي تنص على ما يلي**"النادي الرياضي ملزم باكتتاب عقد تأمين من المسؤولية**

[1] - Frédéric By,Jean Michel Marmatou,Didier poracchia,Fabrice Rizzo, op.cit, p 90
L.321-4 du Code du sport, " les associations et les fédération sportives sont tenues d'informer leurs adhérents de l'intérêt que présente la souscription d'un contrat d'assurance de personnes couvrant les dommages corpores auxquels leur pratique sportive peut les exposer"

[2] -« les associations et les fédérations sportives sont tenues d'informer leurs adhéoents de l'intérêt que auxquels leurs partique sportives peut les exposer.

[3]- لمزيد من المعلومات أنظر المادة 8/45من ق.م.ب.ب.ر.

[4]- أنظر كذلك المادة 05من المرسوم التنفيذي رقم 07-189 المتعلق بالرياضة النخبة والمستوى العالي.

المدنية لكل أعضائها (اللاعبين و.....)،وتأمين على كل حادث ممكن الوقوع في إطار ممارسة نشاطهم في النادي...".

والمادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 07-189 المؤرخ في 16 يونيو سنة 2007 الذي يحدد القانوني الأساسي للرياضي النخبة والمستوى العالي والتي تنص على أنه"**يستفيد رياضي النخبة والمستوى العالي من عقود تأمين ضد المخاطر التي يتعرض لها داخل وخارج التراب الوطني قبل التدريب والتحضير للمنافسة والتظاهرة الرياضية الرسمية الدولية وأثناءها وبعدها تكتبها إجباريا الاتحادية الرياضية الوطنية المعنية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به.**"

وهذا عكس المشرع الفرنسي الذي فرض فقط التأمين من المسؤولية المدنية على عاتق الهيئات الرياضية وأما التأمين فقد ألقاه على عاتق اللاعبين الرياضيين.

ولكن هذا لا يعني حسب القانون الجزائري أن اللاعب لا يمكنه اكتتاب تأمينات شخصية تكميلية عن الأضرار الناجمة عن النشاط الرياضي،بل بالعكس يمكنه اكتتاب عدة تأمينات إضافية لضمان الحصول على تعويض كافي لجبر الإصابة الرياضية.لأن الواقع العملي اثبت بأن التأمينات الشخصية عن الإصابات الرياضية التي تبرمها النوادي الرياضية لا تغطي مصاريف الإصابة الرياضية،بسبب قيمة المبالغ الاشتراكية التي تكون زاهدة في بعض الأحيان،مما يضطر اللاعبين المحترفين إلى اكتتاب وثائق تأمين إضافية لتغطية الإصابة الرياضية. فعلى سبيل المثال اكتتب **البرازيلي pelé** وثيقة التأمين ب **3 ملايين فرنك فرنسي أثناء كأس العالم 1996** في انجلترا،والملاكم محمد علي بطل العلم في الوزن الثقيل أبرم عقد التأمين ب 600.000فرنك فرنسي قبل مقابلة البطل الألماني **Karl.Milden Berg**[1]

[1]- انظر، معزيز عبد الكريم،المرجع السابق،ص 254

*****الالتزام المنظم بتوفير المنشآت والأدوات الرياضية وسلامته :**

يلتزم المنظم المنافسة الرياضية (النادي الرياضي المستقبل)في مجال تنظيم المنافسات الرياضية بتوفير المنشآت[1] les installations والأدوات الرياضية les équipements sportives اللازمة لأداء النشاط الرياضي،وهي لكي تكون مفيدة في ممارسة هذا النشاط،يجب أن تكون خالية من العيوب التي من شأنها أن تسبب أضرارا لمستعمليها،لأن التزام النادي الرياضي أو المستثمر في المجال الرياضي لا يتوقف دوره على توفير المنشآت والأدوات الرياضية،بل يجب زيادة على ذلك ضمان سلامتها حتى لا تصيب اللاعبين الرياضيين و في الجمهور الذي يحضر التظاهرات الرياضية.

ويمكن أيضا للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين كالشركات الرياضية أو المستثمرين في المجال الرياضي مع الهيئات الرياضية[2] بأن يقوموا ببناء المنشآت الرياضية أو تهيئة الوسائل الرياضية للاعبين،وذلك عن طريق إبرام عقود الاستغلال في المجال الرياضي وبالتالي التزامهم بالسلامة العقدية وفي حالة الإخلال بهذا الواجب تترتب عليهم المسؤولية العقدية.

ولهذا حكم في فرنسا بأن نادي الفروسية ملتزم بأن يعد مكانا صالحا لممارسة رياضة الفروسية،وبالتالي يعد مسؤولا إذا كانت الأرض التي تسير عليها الخيول غير مناسبة للفرسان المبتدئين،وهذه النوادي ملزمة أيضا بأن تضع تحت تصرف الفرسان أحصنة خالية من العيوب،فيعد

---

[1]- لقد عرف المشرع الجزائري(المنشأة)في المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 94-416 المؤرخ في 02 نوفمبر 1991 المتعلق بتحديد الشروط إحداث المنشآت الرياضية واستغلالها والتي تنص على ما يلي "تعتبر المنشآت الرياضية بمفهوم هذا المرسوم كل منشأة مفتوحة للجمهور معدة خصيصا للممارسات البدنية والرياضية" .

[2]- لقد نصت المادة 71 من القانون الرياضي الجزائري على ما يلي: هياكل ولقد نصت المادة 71 من القانون الرياضي الجزائري على ما يلي" هياكل التنظيم والتنشيط الرياضيين هي :

- النوادي الرياضية(النادي الهاوي- النادي المحترف).
- الرابطات الرياضية.
- الاتحاديات الرياضية الوطنية.
- اللجنة الوطنية الأولمبية.
- اللجنة الوطنية شبه الأولمبية.
- الجمعية الرياضية".

النادي مسؤولا إذا قدم حصانا عصبيا ينطلق فجأة وبسرعة كبيرة. و الذي قد يحدث ضررا للرياضي او الجمهور المتفرجين ،لان الأمر يعد إخلالا بالالتزام بالسلامة في المجال الرياضي.وهذا الالتزام مصدره القانون، وهو ما نص عليه قانون الرياضة الفرنسي **في المادة 2/322**[1]منه والتي تلزم المؤسسات الرياضية التي توفر المنشآت والأدوات الرياضية بضرورة احترام معايير ضمان الصحة والسلامة المنصوص عليها في القواعد العامة.

وأيضا المشرع الجزائري في **المادة(05)**من المرسوم التنفيذي **رقم 09-184 المؤرخ في 12 ماي 2009** الذي يحدد الإجراءات والمقاييس الخاصة بالمصادقة التقنية والأمنية على المنشآت القاعدية الرياضية المفتوحة للجمهور وكذا كيفية تطبيقها والتي تنص على ما يلي"تكون المنشآت الرياضية الموجهة لاحتضان التظاهرات والمنافسات الرياضية محل مقرر مصادقة يسلمه حسب الحالة الوزير المكلف بالرياضة أو الولي بعد أخذ رأي اللجنة الوطنية أو اللجنة الولائية للمصادقة على المنشآت الرياضية".و هذا ما اشرنا اليه في الفصل الاول.

****الالتزام المنظم المنافسة الرياضية بكفالة الكوادر الفنية**

يقصد بالكوادر الفنية تلك الأشخاص الطبيعيين**(المحركين)**لعملية التنظيم المنافسات الرياضية كالمدربين والحكام والمنقذين وحراس السباق ومراقبي الملعب والمحافظين على أمن الملعب ...الخ،فيجب على النادي الرياضي أو المنظم المنافسة او التظاهرة الرياضية أن يوفر هذه الكوادر ويجب أن يراعي فيها من حيث عدد الأشخاص،ويتوقف هذا العدد على حجم المنافسة او التظاهرة الرياضية وعدد المرافق الرياضية،كما يجب أن يتوفر في هذه الكوادر التخصص الواجب وأن يكونوا على قدر كبير من الخبرة والكفاءة سواء من حيث اللياقة البدنية أو حتى تقديرهم للأمور[2].

[1]- « les établissements ou sont partiquées une ou des activités physiques ou sportive doivent présenter pour chaque type d'activités et d'établissement des garanties d'hygiène et des sécurité définies par voir réglementaire »

[2]-انظر، د سعد جبر ،المرجع السابق ، ص205.

وقد حكم في الولايات المتحدة الأمريكية بمسؤولية منظم لعدم قيامه بتوفير الكوادر المراقبة والمشرفة على أداء المنافسة الرياضية،عندما حصلت مشاجرة بين لاعبين في لعبة كرة السلة،من دون أن يتدخل العاملون في الملعب ومحافظي الأمن في فك المشاجرة، مما أدى إلى وفاة أحد المتشاجرين [1].و كذلك .....المسؤولية عن احداث الشغب من طرف الجمهور و الذي قد يؤذي الى اصابة او وفاة احد الجماهير.

الالتزام المنظم باتخاذ الإجراءات اللازمة لإنقاذ وكفايتها (الإسعافات الأولية)

" les premiers secours"

إن أهم الالتزامات التي تقع على عاتق المنظم المنافسة الرياضية سواء كان النادي الرياضي أو المستثمر في هذا المجال وخصوصا الجانب المتعلق باتخاذ الإجراءات اللازمة للإنقاذ هي تقديم الإسعافات الأولية "les premiers secours" للاعبين وحمايتهم من الإصابات الرياضية التي يمكن أن تقع لهم في أثناء تأديتهم النشاطات أو اثناء التظاهرات الرياضية و عن الاصابة التي تقع للجمهور المتفرّج.

وإن أي إخلال بهذا الالتزام القانوني من طرف المنظم في تقديم الإسعافات الأولية أو توفيرها سواء كان هذا الإخلال يثبت في عدم وجود الإسعافات الأولية أو تأخر في تقديمها أو امتناع عن تقديمها يعتبر خطأ جسيم وبالتالي تعدي على الالتزام بالسلامة [2] اثناء التظاهرات و داخل المنشست الرياضية.

وفي هذا الصدد صدرت عدة أحكام قضائية[3]قد حكمت بمسؤولية النادي الرياضي للغطس تحت الماء بسبب**"سباحة مبتدئة"**غطست تحت الماء وعند عودتها تعرضت للإصابة،وكان تبرير القضاء

[1]- انظر،محمد سليمان الأحمد،المرجع السابق ، ص 106

[2] --Christophe Albiges,Stéphane Darmaisin et Olivier Sautel, op.cit, p 158

[3]- لقد حكم في الولايات المتحدة الأمريكية بمسؤولية مستغل صالة الرشاقة،عندما سمح لشخص مصاب بارتفاع ضغط الدم،الاستحمام تحت درجة عالية جدا،مما أدى إلى اختناقه،ونظرا لعدم تواجد فريق المراقبة والإنقاذ،فإن المصاب ظل مغميا عليه

على الحكم بالإدانة بأن الضحية لم تقدم لها الإسعافات الأولية الخاصة بالخطر المتعلق برياضة الغطس **(كأجهزة الأوكسجين)**من طرف النادي [1].

والقانون الجزائري أكد على هذا الالتزام القانوني في نص المادة 32 من لائحة البطولة لكرة القدم المحترفة والتي تنص على ما يلي"النادي المحترف الذي يستقبل يجب عليه ضمان حضور طبيب وسيارة إسعاف لكل مقابلة في كرة القدم.

وفي حالة وأن الحكم لاحظ غياب الطبيب أو سيارة الإسعاف،يلغي المقابلة والنادي يعاقب بالإجراءات المنصوص عليها في المادة 105 من قانون الانضباط".

ومن خلال هذا النص القانوني نلاحظ أن القانون الجزائري يعطي الاهتمام الكبير للإسعافات الأولية إلى درجة منع انطلاق المقابلة بدون وجود الإسعافات الأولية.

وتعتبر سيارة الإسعاف والطبيب من الإسعافات الأولية الضرورية التي يحتاجها اللاعبين في حالة وقوع لهم إصابات رياضية. و كذلك بالنسبة للجمهور الحاضر في حالة وقوع الاصابات نتيجة احداث شغب مثلا.

*****التزام المنظم المنافسة بمراقبة سير النشاط الرياضي**

إن النشاط الرياضي[2]،بما يحمله من ايجابية سريعة في الحركة تقتضي أحيانا الجزم بوقوع الضرر لا محال،على الأخص إذا كان النشاط الرياضي يسير بمعزل عن المراقبة،هذه المراقبة تقع على عاتق النادي الرياضي أو المنظم المباشر التزام منه بضوابط السلامة،ولاسيما عندما يكون ملتزما بضمان السلامة تجاه المتسابقينو الجمهور المتفر ّج.

فترة جاوزت النصف ساعة،ثم ما لبث أن فارق الحياة حتى حضر أحد فريق الإنقاذ والمراقبة فوجده ميتا،للمزيد أنظر محمد سليمان الأحمد ،المرجع السابق،ص 111.

[1]- انظر،محمد سليمان الأحمد،المرجع السابق،ص 110 .

[2]- وبالرجوع للقانون الجزائري للرياضة في مادته الثانية التي تعرف الأنشطة الرياضية ونصها كاللاتي" تعتبر الأنشطة البدنية والرياضية عناصر أساسية للتربية تساهم في التفتح الفكري للمواطنين وتهيئتهم بدنيا والمحافظة على صحتهم.وتشكل الأنشطة البدنية والرياضية عاملا لترقية الشباب وكذا تدعيم التماسك الاجتماعي".

فمنظم سباق المراطون عليه أن يراقب سيره من البداية إلى النهاية،وكذلك بالنسبة لمنظم سباق الدرجات ،وقد حكم في سويسرا بمسؤولية المنظم نتيجة أنه لم يراع الضوابط المألوفة في الملاعب الأخرى فيما يتعلق برياضة التزلج على الجليد في ابتعاد الجمهور عن الملعب الجليد عدة أمتار حتى لا يصاب أحد اللاعبين أو احد من الجماهير.

وإن مراقبة سير النشاط الرياضي مسألة في غاية الأهمية وذلك لكثرة المفاجآت التي تحصل أثناء هذا النشاط، لاسيما في أغلب صوره عنفا واحتكاكا بسبب المنافسة الرياضية،لدرجة أن بعض الفقهاء[1]ذهب إلى أن العناية المطلوبة هنا من المنظم هي فوق عناية الشخص المعتاد،وعليه أن يتوقع دائما حصول الضرر وإن يراقب سير النشاط الرياضي للحيلولة دون وقوعه أو دفعه قدر المستطاع.و إلا ترتب عن ذلك مسؤوليته عن الأضرار الناجمة عن سوء مراقبة سير النشاط الرياضي.

و بتطبيق المسؤولية الناشئة عن ممارسة الألعاب الرياضية يمكن تصور المسالة عن النحو الآتي :

في الإدرار الناجمة عن الأخطار المباشرة الذي مصدرها من المنظم و يسبب ضررا للغير ،سواء المشاركين في التظاهرات الرياضية من الرياضيين او الجمهور الحاضر ، فحتى يحصلوا على التعويض من جراء ذلك يجب توافر أركان المسؤولية التقصيرية الثلاثة :الخطأ، الضرر ، و العلاقة السببية .فيقع على المضرور عبء إثبات وقوع الخطأ من المنظم نتيجة مخالفة أحكام القانون بصفة عامة و القواعد التي تحكمه بصفة خاصة، أما الأضرار الناتجة عن الأخطار و غير المباشرة فتسري عليها أحكام المسؤولية التقصيرية .

وفي ذلك يقول أحد الفقهاء الأمريكيين،أن القضاء يلزم المنظم المنافسة الرياضية بضرورة أن يكون إشرافه كاملا وصحيحا طوال وقت المنافسة او التظاهرة الرياضية ،فأيما خلل يقع،إنما يكون مرده إلى سوء مراقبة سير النشاط الرياضي،مما يعني أن المطالبة بالتعويض، ستوجه أساسا إلى

[1] انظر،لطفي البلشي ،المرجع السابق،ص 12

المنظم،فلولاه لما اتجهت الظروف إلى إحداث الضرر،لاسيما باللاعبين المشاركين الذين تترقبهم عيون المستقبل في تنشيط الحركة الرياضية لهيئاتهم الرياضية[1] و كذلك الجمهور المتفرج.

المطلب الثاني:وقوع الإصابة الرياضية بسبب استخدام اللاعب المنشطات الرياضية:

ليس في كل الأحوال أن تكون وقوع الإصابة الرياضية للاعب الهاوي أو المحترف بسبب إخلال المنظم المنافسة أو التظاهرة الرياضية بأحد الالتزامات القانونية المفروضة عليه، والتي من أهمها الالتزام بالسلامة،بل قد تكون بسبب آخر وهو عندما يخطأ اللاعب الرياضي نفسه بمخالفة الالتزامات القانونية المفروضة عليه كاللاعب منافس،ومن بينها الامتناع عن تناول المنشطات الرياضية.

لذلك عادة ما يلجأ اللاعبين**(الهواة أو المحترفين)**عند مشاركتهم في المنافسة الرياضية إلى استخدام المواد المحظورة كالمنشطات والعقاقير أثناء المنافسة الرياضية،وذلك بهدف زيادة القدرة المصطنعة لتحقيق الفوز وكسب الألقاب وإحراز المجد دون مراعاة للمبادئ والقيم السامية التي تقوم عليها الرياضة. لهذا صبحت ظاهرة المنشطات الرياضية من أهم العوامل والأسباب المؤدية إلى وقوع الإصابات الرياضية والتي تصل أحيانا إلى الموت.[2]

ولتبيان دور المنشطات رياضية في وقوع الإصابات الرياضية،ارتأينا أولا أن نعرف هذه المنشطات الرياضية في**(الفرع الأول)**،ثم أسبابها و مدى دورها في وقوع الإصابات الرياضية للاعبين في**(الفرع الثاني)**.

---

[1] انظر،د .وديع ياسين التكريتي ، نضال ياسين العبادي ، حسن عودة زعال ،استخدام المنشطات في المجال الرياضي ،دراسة مقارنة في القانون الجنائي ط1 ، دار الوفاء للدنيا و الطباعة و النشر ،الاسكندرية 2011 ، ص263..

[2] - انظر،بن عكي رقية صونية،ظاهرة الاحتراف لدى رياضي النخبة في ضوء الضوابط القانونية الجزائرية،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التربية البدنية والرياضية،جامعة الجزائر، 2007،ص 69.

الفرع الأول:تعريف المنشطات الرياضية

إن المنشطات الرياضية هي ظاهرة قديمة، وليدة العصور الحديثة، وقد عرفها الإنسان منذ القدم سواء من أجل إدخال السرور والبهجة والسعادة،أو من أجل التمكن من الأداء بعض الوظائف الاجتماعية أو استعمالها من أجل الدفاع عن النفس.[1]

ويرجع استخدام المنشطات إلى الكهنة في مصر منذ حوالي ستة آلاف سنة، حيث قدموها لملوكهم ليستطيعوا أداء المراسيم الرياضية التي كانت تقام احتفالا لتتوجيهم [2].

أما في المجال الرياضي،فقد تم اكتشاف المنشطات الرياضية في الدورة الأولمبية الصيفية لسنة 1984 في طوكيو.[3]

وقد اختلفت الآراء في وضع تعريف لها،ولسنا بصدد الخوض في جذور هذه الظاهرة والآراء المتعددة التي قيلت في التعريف بها،بل الغرض إعطاء فكرة موجزة عنها.

فهناك تعريف تبناه المؤتمر الأوربي للطب الرياضي بستراسبورج بفرنسا في يناير 1963،والذي ينص على أنها"استخدام أو إدخال أي مواد وبمختلف الوسائل أو بطرق غير العادلة للياقة البدنية في المنافسة الرياضية،مما قد يؤدي لحدوث ضرر صحي على الرياضي"[4].

ولقد وضع أيضا تعريف للمنشطات من قبل الاتحاد الدولي للطب الرياضي الذي ينص على ما يلي:

"المنشطات هي استخدام مختلف الوسائل الصناعية لرفع الكفاءة البدنية والنفسية للفرد في مجال المنافسات أو التدريب الرياضي."

---

[1]- انظر،محمود كبيش،المسؤولية الجنائية عن استعمال المنشطات في المسابقات الرياضية،دار الفكر العربي،القاهرة، 1991، ص 07

[2]- انظر،بن عكي رقية صورية،المرجع السابق،ص 69.

[3]- انظر،د .ابراهيم عيد نايل ،المنشطات الرياضية و القانون الجنائي،دار النهضة العربية ،القاهرة ،1996،ص 2.

[4]- انظر،بن عكي رقية صونية ، المرجع السابق،ص 70.

وكما نصت المادة(2)من الميثاق الأولمبي الدولي لمكافحة المنشطات في المجال الرياضي الذي صدر في سبتمبر سنة 1988 م على ما يلي :

"المنشطات هي إدخال أو استخدام دواء من ضمن قائمة ومجاميع العقاقير المحظورة رياضيا أو أي وسيلة أخرى ممنوعة"[1].

وأما تعريف الفقه للمنشطات فإنها تعتبر كل مادة غريبة عن الجسم أو أي مادة فسيولوجية يتم تناولها بمقدار غير طبيعي أو استخدامها بوسيلة غير معتادة داخل الجسم،وذلك بهدف تحسين الأداء الرياضي من خلال هذا الأسلوب الاصطناعي الغير عادل .[2]

وهناك من الفقهاء المصرين من يعرف المنشطات بأنها تعني"تناول شخص سليم مواد معينة بهدف الزيادة المصطنعة لقدرته بمناسبة مسابقة رياضية،بحيث يكون من شأن تلك المواد الإضرار بالكيان البدني والنفسي"[3].

كما يدخل تحت مسمى المنشطات أيضا العقاقير المهدئة ورغم اسمها إلا أنها تساهم في الرفع الصناعي لمستوى الأداء الرياضي في بعض الرياضات التي لا تحتاج إلى جهد عضلي مثل الرماية والقوس والسهم ولتقليل الشعور بالألم كما في رياضة الملاكمة.[4]

ويلاحظ من خلال عرض التعريفات السابقة للمنشطات الرياضية،نجد أن معظمها تركز على أمرين مهمين وهما:

الأمر الأول:يكمن في خطر المنشطات على الناحية الأخلاقية بالفوز في المنافسات الرياضية بطريقة غير قانونية أساسها الغش الرياضي.

---

[1] -نقلا عن أسامة رياض ،المنشطات الرياضية ، ط1 ،دار الفكر العربي ،القاهرة 1998 ، ص 217.

[2] - انظر،د. حسن أحمد الشافعي، أساليب مواجهة الجريمة الرياضية(المنشطات، الرشوة،التزوير)،دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر الطبعة الأولى، الإسكندرية،2013 ،ص 48

[3] - انظر،محمود كبيش،المرجع السابق،ص 23.

[4] - انظر،الطاهر عامر الشهري، المنشطات الرياضية،بحث أكاديمي، كلية التربية البدنية، جامعة السعودية، 1428هـ، ص 1.

وأما الأمر الثاني:وهو الذي يهمنا في هذا البحث،هو أن هذه التعريفات أيضا تركز على أن هذه المنشطات تكمن في خطورتنا على الصحة البدنية والنفسية للرياضي،وحوادث الوفاة التي سوف نذكرها فيما بعد دليل على ذلك.

وكلا هاذين الأمرين الصحي والأخلاقي أساس عدم مشروعية استعمال المنشطات في المنافسات الرياضية.

ولقد أصدرت اللجنة الأولمبية الدولية لسنة 1993 تعليمة بخصوص القائمة الأولى لتقسيم المنشطات الممنوعة رياضيا إلى أربع مجموعات طبقا لطبيعتها وتأثيرها الفسيولوجي على الجسم وهي:

1-العقاقير المنبهة للجهاز العصبي المركزي .

2- العقاقير المماثلة لعمل الجهاز العصبي السميثاوي.

3-العقاقير المنبهة نفسيا وعضويا.

4- المهدئات والمخدرات.

وفي عام 1974 أضيف إلى القائمة الأولى 5 المنشطات الهرمونية،لتصبح القائمة الثانية تحتوي على خمس مجاميع.

وتعتبر هذه القائمة مقبولة نسبيا من قبل معظم الاتحاديات الرياضية الدولية،وليست نهائية بل هي قابلة للتغير نظرا لما يمكن إيجاده واكتشافه[1].

وفي سنة **1984**،أضيفت **العقاقير 6- مدرات للبول** المنشطات المحظورة رياضيا[2].

[1]-انظر، بن عكي رقية صونية، المرجع السابق،ص 72.

[2]- انظر،الطالب عامر الشهري، المنشطات الرياضية،بحث أكاديمي، كلية التربية البدنية، جامعة السعودية، 1428هـ، ص 01.

الفرع الثاني:أسباب استخدام المنشطات الرياضية Des causes de l'utilisation des sportives

لقد أرجع الفقهاء[1]انتشار ظاهرة تعاطي المنشطات إلى الدافع المادي،حيث كانت المسابقات تقام من أجل الحصول على مكاسب مالية،وكانت تمارس فيها الرهانات.إلا أنه ثبت بعد ذلك أن الدافع المالي لم يكن هو السبب الوحيد بدليل أن المتسابقين الهواة لم يكونوا بمنأى عن هذا الوباء.

وعليه نجد أن المنشطات الرياضية يمكن أن يتناولها الرياضي المحترف كما يمكن أن يتناولها أيضا الرياضي الهاوي،ولذا لابد أن نبين أولا أسباب استخدام المنشطات بالنسبة للاعب المحترف،ثم بالنسبة للاعب الهاوي.

*****أسباب خاصة باللاعبين المحترفين**

لقد انتشرت ظاهرة تعاطي المنشطات للرياضيين المحترفين في السنوات الأخيرة بشكل مرعب،وذلك بسبب الاتصال المباشر والسريع بين دول العالم،حيث يستخدمه الرياضيين في قطر من الأقطار فيتبعه انتشار مماثل بين ممارسي نفس الرياضة في أقطار أخرى أثناء اللقاءات الدولية المتكررة هذا من جهة .

ومن جهة أخرى ونظرا لما يواجهونه من صعوبة أثناء التدريب والمنافسات الرياضية بغية تحقيق الفوز وتحطيم الأرقام القياسية وبسبب تقارب مستويات الرياضيين فيما بينهم،فيسعى هؤلاء في اللجوء إلى استعمال مواد أو وسائل من شأنها أن تزيد بطريقة مصطنعة من الأداء والقدرات البدنية أو الذهنية.[2]

[1]- انظر،محمود كبيش،المرجع السابق،ص 11

[2]-انظر، بن عكي رقية الحربي،المرجع السابق،ص 75.

*****أسباب خاصة باللاعبين الهواة**

إن حلم آلاف الرياضيين الهواة بأن يصبحوا نجوما رياضيين يوما ما،وقد بدا عدد منهم يتعاطي المنشطات،ولا يكتفون بتناولها مرة واحدة،وإنما يتناولونها بانتظام لمضاعفة حظوظهم في النجاح والفوز،وتحسين الأداء والمظهر الخارجي وتحقيق نتائج متميزة في الألعاب الرياضية.[1]

ويرجع السبب كذلك في استخدامهم للمنشطات هو اقتدائهم بالرياضيين المحترفين الذين هم أيضا يتناولون المنشطات،لأنهم بمثابة النماذج والمثل العليا لهم.

وبعد إتمامنا لهذا الفرع الأول المخصص لمفهوم العام للمنشطات الرياضية والتي تطرقنا من خلالها إلى التعريفات المختلفة للمنشطات وأنواعها ثم أهم الأسباب التي يلجأ من خلالها الرياضيين سواء كانوا محترفين أو هواة،وألان نبين دور هذه المنشطات في وقوع الإصابات الرياضية وذلك في الفرع الثاني.

****دور المنشطات الرياضية في وقوع الإصابات الرياضية :**

Role les Dopages dans les accidents sportives

إن من الأهداف الأساسية للأنشطة الرياضية هي تنمية القدرات الجسدية والنفسية لأفراد المجتمع عموما والرياضيين خصوصا،ومما لاشك فيه أن استعمال المواد المنشطة من شأنه تدمير الكيان الجسدي والنفسي للرياضي،وبالتالي ينحرف بالرياضة عن هذا الهدف النبيل،وعلى هذا الاعتبار الصحي يستند مبدأ تجريم استعمال المنشطات في مجال الرياضة كما سبق ذكره.[2]

ولقد أثرت ظاهرة استعمال المنشطات الرياضية بأسلوب حاد من حيث مخاطرها وأضرارها على من يستعملها من الرياضيين،ففي أثناء مباريات كأس العالم في ألمانيا عام 1954وفي أثناء بطولة كأس ديفيز للتنس بين بريطانيا وإسبانيا عام 1955 في فرنسا،وفي أثناء الدورة الأولمبية التي أقيمت

[1]- انظر،بن عكي رقية الحربي،المرجع السابق،ص 76.

[2]- انظر،صباح قاسم خضر،المرجع السابق، ص 53.

في روما عام 1960،سقط الكثير من الرياضيين الذين انهاروا نتيجة تعاطي عقارات منشطة وبكميات كبيرة.[1]

وأيضا حادثة وفاة بسبب تعاطي المنشطات في سباق الدرجات بباريس(بوردو) لسنة 1896،حيث كان أحد المتسابقين ضحية **"كوك تال"**من المواد المنشطة الذي أعده له مدربه،وهذه كانت أول حادثة تاريخنا.

وفي سنة 1967توفي في فرنسا أحد المتسابقين البريطانيين وذلك في اليوم الثالث عشر من بداية سباق الدرجات،وقد ثبت من تقرير التشريح أنه قد تعاطي مادة الأمقيتامين.

وفي سباق الدرجات الذي أقيم ضمن الألعاب الأولمبية(17)في رزما سنة 1960 والتي توفي من خلالها المتسابق الدنمركي على أرض السباق بسبب استعماله المواد المنشطة[2].

وللإشارة فإنه حسب بعض التقارير الطبية الرياضية[3]ثبت أن تعاطي المنشطات يمكن أن تكون سببا مباشر في تحميل الأجهزة الحيوية لجسم الرياضي أعباء بدنية وعصبية أكبر مما تطيق،ويترتب على ذلك الكثير من الأضرار الجسدية،وبالتالي تعرض جسم الرياضي إلى إصابات خطيرة.

وتجدر الإشارة أيضا أنه في الكثير من الأحيان لا يقتصر تناول اللاعب المنشطات الرياضية بإرادته الحرة،بل يتم أحيانا عن طريق التحريض من طرف المشرفين والمدربين وحتى الأطباء رياضيين الذين تكن لهم مصلحة في ذلك وهي كسب الفوز.

ومن ثم نقول بأنه إذا كان تناول اللاعب الرياضي المنشطات الرياضي بإرادته الحرة،فإنه بذلك سوف يتحمل عبء الإصابة الرياضية،أي لا يستفيد من التعويض عن الإصابة الرياضية بسبب تصرفه غير

[1]-انظر، صباح قاسم خضر،المرجع السابق،ص 49.

[2]-انظر، محمود كبيش،المرجع السابق،ص 11.

[3]-انظر، صباح قاسم خضر،المرجع السابق،ص 54.

المشروع في تناول المنشطات،والتي تعتبر بمثابة الغش،وهذا بموجب القاعدة الرومانية القديمة التي تقول بأنه"ليس للغاش أن يستفيد من غشه"[1] .

أما إذا كان تناول المنشطات الرياضية من قبل اللاعب تحت تأثير أو تحريض من طرف النادي أو الطبيب أو غيره،فإن هذا الأخير سواء كان المنظم أو الطبيب أو غيره من التابعين للنادي الرياضي يكون ملزم بالتعويض اللاعب المصاب وفقا قواعد المسؤولية الشخصية(الجنائية أو المدنية)،وإن كان النادي الرياضي باعتباره المسؤول الأول عن الإصابة الرياضية وفقا قواعد المسؤولية عن الغير[2].

المطلب الثالث: وقوع الإصابة الرياضية بسبب خطأ الطبيب الرياضي :

La survenue des blessures sportives liées d'erreurs aux médicales sportives

قد لا تقع الإصابة الرياضية بأحد الأسباب التي رأيناها سابقا، كالخطأ الذي يقع فيه المنظم المنافسة أو التظاهرة الرياضية،أو الخطأ الذي يقع فيه اللاعب المنافس نفسه،بل قد تقع بسبب آخر وهو عندما يخطأ أحد الأطباء الرياضيين عند ممارسة أحد الوظائف المنوطة به،ومن أهمها عدم تقديم العلاج في الوقت المناسب للاعب المصاب أثناء المنافسة و التظاهرة الرياضية مما يزيد من خطوة الإصابة أو تقديم استشارة خاطئة بخصوص اقتحام اللاعب المنافسة وهو مازال مصاب وغيرها من الأخطاء الطبية التي قد تقع من الطبيب الرياضي.مما يساعد على حدوث الاصابة الرياضية او في تفاقم آثارها [3]

[1]-انظر، علي علي سليمان،المرجع السابق،ص 85.

[2]- انظر، وديع ياسين تكريتي و د. نضال ياسين العبادي و د. حسن عودة زعال ،المرجع السابق ،ص 288.

[3]- انظر، ابراهيم علي حمادي الحليوسي ،الخطأ المهني و الخطأ العادي في اطار المسؤولية الطبية ،منشورات الحلبي الحقوقية دون ذكر مكان النشر ط1 2007، ،ص 20.

وفي عصرنا الحديث،وعند التعامل مع الرياضيين وخاصة النخبة منهم،فإن الأمر يتطلب رعاية طبية وتدريبية متكاملة من جميع الجوانب،وهنا يأتي دور الطب الرياضي.

فكان لزاما على أصحاب المصلحة،كالاتحاد الرياضي الذي يعمل لحسابه اللاعب أو النادي الذي يلعب في صفوفه،أن يهيئوا فريق طبي معالجا،يأخذ بيد اللاعب المصاب ويعالج له الإصابة التي يحتمل أن تلحق به وبغيره الضرر الكبير،وهذا ما نصت عليه المادة السابعة من المرسوم التنفيذي المتعلق بالقانون الأساسي الجزائري للرياضي النخبة والمستوى العالي"**يستفيد رياضي النخبة والمستوى العالي من حماية ومتابعة طبية رياضية...**".

وبناء على ذلك سوف نقوم بتعريف العمل الطب الرياضي في **(الفرع الأول)**،ثم تبيان أهم الالتزامات المهنية التي تقع على الطبيب في المجال الرياضي و مدى دور الخطأ الطبي في وقوع الإصابات الرياضية في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تعريف العمل الطبيب الرياضي

يعرف العمل الطبي بوجه عام بعض الفقه[1]،أنه"العمل الذي يقوم به الشخص المتخصص من أجل شفاء الغير،طالما كان هذا العمل يستند إلى الأصول والقواعد الطبية المقررة في علم الطب".

ويعرفه جانب آخر من الفقه[2]، بأنه"نشاط يتفق في كيفيته وظروف مباشرته مع القواعد المقررة في علم الطب،ويتجه في ذاته،أي وفق المجرى العادي للأمور إلى شفاء المريض".

[1]- انظر،أية مولود ذهبية،المسؤولية المدنية عن أخطاء الفريق الطبي،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،(فرع قانون المسؤولية المهنية)،جامعة مولود معمري،كلية الحقوق والعلوم السياسية- تيزي وزو،2011،ص 15.

[2]- انظر،صباح قاسم خضر،المرجع السابق،ص 58.

أي أن العمل الطبي يشمل العلاج كأصل عام،وكما يشمل أيضا إجراء العملية الجراحية،وإعطاء الاستشارات الطبية والوقاية من الأمراض والكشف عن أسبابها.[1]

وأما عن الطب الرياضي فهو فرع من فروع الطب العام،ويأخذ مكانا هاما في الرياضة الحديثة وخاصة في ظل ظهور الاحتراف الرياضي للرياضة كرة القدم التي تشهد صراع كبير واحتكاكات بين اللاعبين بسبب أمور مادية،والتي تنتج عنها إصابات رياضية خطيرة والتي تصل أحيانا إلى العجز الدائم وأحيانا أخرى إلى الموت،فكان لزاما على المهتمين بشؤون الرياضة في توفير فريق طبي متخصص في أمور الصحية للرياضيين.[2]

وتشير الإحصائيات،[3]إلى أن مهنة الطب الرياضي في بداية الثمانينات كانت بمثابة تفرغا جزئيا للعمل في الميدان الرياضي،أي أن الطبيب كان يمارس وظيفتين الطب العادي والطب الرياضي،ولكن في السنوات الأخيرة،ونظرا لزيادة في طلب خدمات الطبيب الرياضي،اختلف الوضع وأصبح هذا الأخير يمارس الطب الرياضي بشكل مستقل تماما عن الطب العام.

ويعرف بعض الفقه[4].للعمل الطب الرياضي بأنه"العلم الذي يدرس الحالة الصحية،والتطور البدني والمميزات الوظيفية والمرفولوجية للعضوية السلبية تبعا للنشاط البدني والرياضي،كما يشمل الطب العادي الوقائي،ويتميز بدراسة التماري الرياضية المحرضة لاضطرابات في نشاط مختلف الأعضاء والأنظمة خلال طرق التدريب المختلفة،كما يهيئ الوسائل الوقائية العلاجية وإعادة الرياضيين للعطاء من خلال التخطيط الوظيفي الذي يسمح بالرفع من قدرات العمل والاسترجاع".

---

[1]- إن مهنة الطب في فرنسا الصادر في 30-11-1892 كانت تنص على أن العمل الطبي يشمل فقط على العلاج،ولكن بعد تعديله سنة 1979،أصبح يشمل بالإضافة إلى العلاج والتشخيص والوقاية، للمزيد أنظر هديلي أحمد،توزيع عبء إثبات الخطأ الطبي،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص(القانون الطبي)،كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة سيدي بلعباس،2006، ص 35.

[2]- Ahmed ould khatri, op.cit, p 21

[3]- انظر،كتاب الطب الرياضي صادر عن جامعة الملك سعود سنة 2002بدون ذكر اسم الكاتب منشور في الموقع الانترنت: www.faculty.edu

[4] -انظر عباس جمال،المرجع السابق،ص 18.

ويعرفه أيضا بأنه"فرع من فروع الطب العام،يهتم بدراسة وتشخيص وتقيم وعلاج ومتابعة كل ما يتعلق بالفرد الرياضي."[1]

وهناك أيضا تعريف آخر للطب الرياضي"هو علم طبي حديث يتعامل مع التأثيرات والنشاط البدني ويتطرق لموضوعات تضم أفضل طرق وتغذية الرياضية وتأثير الأداء البدني مع مختلف الأجواء والظروف".[2]

ومن بين الاختصاصات الطبية الحديثة لمهنة الطب الرياضي والتي لم يقتصر دورها على الناحية العلاجية فحسب بل تعدت هذا الحد إلى الواجبات الآتية:[3]

1-إرشاد ومراقبة الفرق الرياضية.

2- مراقبة التمارين الرياضية على جسم اللاعبين.

3-الإشراف على الناحية العلاجية للاعبين أثناء ممارستهم اللعبة أو قبلها أو بعدها.

4-الإشراف على تغذية اللاعبين.

5- اختيار المؤهلين بدنيا للرياضة المناسبة.

5-تقيم الحالة النفسية للاعبين ومراجعتها،واتخاذ الوسائل الوقاية من الإصابة الرياضية.

وللإشارة فإن الطب الرياضي يتكون من عدة أطباء متخصصين يطلق عليهم اسم الفريق الطبي.[4]

وهم:

طبيب الفريق الرياضي(المسؤول على الطب الرياضي).(Sports Physiciens).

---

[1]- انظر،مقال حول الطب الرياضي بدون ذكر اسم الكاتب،منشور على الموقع الانترنت: www.cheflz.com

[2]- انظر،مقال آخر حول الطب الرياضي بدون ذكر اسم الكاتب،منشور على الموقع الانترنت: www.docstoc.com

[3]- انظر،صباح قاسم خضر،المرجع السابق،ص 58و 59 .

[4]- انظر،كلية الطب الرياضي،المرجع السابق،ص 03.

طبيب اختصاصي فسيولوجيا الجهاز البدني(Exercice Physiologist).

طبيب اختصاصي في العلاج الطبيعي الرياضي. (Sports Physiotherapist).

طبيب اختصاص في طب الأقدام(Podiatries).

كل هؤلاء الأشخاص من الفريق الطبي يعملون معا لمساعدة المدرب ومعاونيه،وإدارة الفريق الرياضي من أجل صحة مثالية لرياضي،وأداء أفضل وأكثر أمان له.وحتى يمكن للطبيب العام أم يمارس الطب الرياضي.

فإن دليل الطب الرياضي الصادر عن مجلس دبي يشترط مجموعة من الشروط وهي:[1]

-يجب على الطبيب أن ي كون حاصلا على رخصة مزاولة مهنة الطب الرياضي من مجلس دبي الرياضي .

-وأن يكون له تخصص في مجال الطب الرياضي(دبلوم،ماجستير في الطب الرياضي)وتعتبر الخبرة في الرعاية الصحية ضرورية.

-معرفة أساسية بالرعاية أثناء الطوارئ في المناسبات الرياضية والكسور وإصابات العضلات وكل ما يؤثر على سلامة اللاعب.

-التعليم الطبي المستمر في المجال الطب الرياضي.

-الالتزام بقانون وأخلاقيات المهنة والأنظمة الاتحادية الرياضية.

-القدرة على التواجد في ساعات خارج الدوام.

-القدرة على العمل الجيد في بيئة الفريق.

ويشير الدكتور**"دوجلاس بروان"**،وهو طبيب فريق يعمل لعدة منتخبات أمريكية،وخاصة كرة القدم،إلى أن على الطبيب الفريق أن يكون على أهبة الاستعداد عند مرافقة الفرق الرياضية للمشاركات الخارجية .

[1]-انظر، الطب الرياضي،المرجع السابق،ص 05.

ومن ذلك يقوم بما يلي:[1]

- الإلمام بتاريخ الفريق الذي يرافقه،وبمنجزاته وإخفاقاته.

- إرشاد و مراقبة الفرق الرياضية [2]

- التعرف على اللاعبين المشاركين بالفريق فردا،وتاريخهم الرياضي والشخصي.

- التعرف على البلد الذي سيلعب فيه الفريق السفر إليه،خاصة الخدمات الصحية،والطقس،ونظافة المياه والطعام،وهل هناك أي أمراض مستوطنة في ذلك البلد؟

- الحرص على أصحاب المستلزمات الطبية والأدوية المناسبة والكافية أثناء الرحلة،واضعا في الحسبان جميع الاحتمالات.

- الإلمام التام بالآثار الجانبية للأدوية المتوقع استخدامها أثناء الرحلة.

- في حالة السفر إلى جهة ينتشر فيها إسهال السفر،اصطحاب أدوية كافية لجميع الرياضيين والمرافقين.

- الإلمام بالإجراءات المتبعة في اختبارات الكشف على المنشطات المحظورة رياضيا،علما أن العديد من الأدوية المستخدمة في الحالات المرضية الاعتيادية قد تكون محظورة الاستخدام للرياضيين ، وبالتالي يجب الحضر من وصف دواء لأحد اللاعبين يحتوي على مركب ممنوع[3].

- التعرف على أي إصابات سابقة لدى لاعبي الفريق،بما في ذلك عمليات جراحية سابقة أو مشكلات طبية أو حساسية لأدوية أو ما شابه ذلك[4].

---

[1]- انظر،كتاب الطب الرياضي،المرجع السابق، ص 06.

[2]- انظر ،د ابراهيم البصري ،الطب الرياضي ، الجزء الأول مبادئ عامة ،ط3،دار النضال للطباعة و النشر و التوزيع ،بيروت 1984،ص 35.

[3]- انظر،د محمود محمد عبد العزيز الزيني ، مسؤولية الأطباء مؤسسة الثقافة الجامعية ،الإسكندرية 1993 ، ص176.

[4]- انظر د-.نظام توفيق المجالي نشرع قانون العقوبات ، القسم العام الكتاب الأول ،مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع ،عمان 1998،ص 191.

الفرع الثاني:الالتزامات الطبيب الرياضي في الملعب ودوره في وقوع إصابة الرياضية .

- **إلزام الطبيب الرياضي في الملعب:**

بعد أن أصبحت الرياضة حرفة،يزاولها عدد من الأفراد،أصبح عمل الطبيب الرياضي مرتبطا بحرفتين هما:الطب والرياضة.فهو كطبيب يخضع للقواعد الشرعية والأخلاقية والقانونية العامة التي تحكم العمل الطبي بشكل عام،لكن ونظرا لكون عمله يمارس في داخل الأوساط الرياضية،فإنه يخضع لبعض القواعد التي يستقيل بها دون غيره من الأطباء،ويمكن إجمال القواعد الخاصة بعمل الأطباء الرياضيين في الآتي:

*****المراقبة الطبية للاعبين قبل بداية المنافسة أو التظاهرة الرياضية**

L'observation médicale pour les athlètes

لقد فرض القانون الرياضة الفرنسي في المادة231-1، والمرسوم رقم 87-473 المتعلق بالمراقبة الطبية الرياضية[1]،على وجوب إخضاع اللاعبين سواء المحترفين أو الهواة قبل المشاركة في المنافسات الرياضية إلى إجراء المراقبة الطبية،وذلك حصول على الرخصة خلال الموسم الرياضي والذي يحدد عادة بسنة واحدة.

والجزائر كغيرها من البلدان التي تخضع اللاعبين إلى تدابير وقائية،تجعل من ممارستهم للنشاطات الرياضية أكثر أمنا وصحة،وهذا من خلال فرض رقابة ومتابعة طبية منتظمة،تكشف بواسطتها على القدرة كل لاعب البدنية وسلامته من الأمراض التي قد تشكل خطرا عليه في ممارسته.[2]

فقد جاء في نص المادة الأولى من المرسوم المتضمن المراقبة الطبية[3]"تهدف المراقبة الطبية الرياضية من جهة إلى حماية الحالة الصحية للرياضي...".

---

[1] - Frédéric By,Jean Michel Marmatou,Didier poracchia,Fabrice Rizzo, op.cit, p 401

[2] - انظر،جمال عباس،المرجع السابق،ص 19.

[3] - أنظر المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 76-262 الخاص بالمراقبة الطبية للرياضيين.

وجاء أيضا في نص المادة 46من القانون الجزائري المتعلق ببطولة كرة القدم المحترفة "لا يمكن لأي لاعب ممارسة كرة القدم ابتداء،إذا لم يخضع لمراقبة طبية التي تمكن من تحرير شهادة طبية للياقة"[1]

ولا تقتصر المراقبة الطبية على اللاعبين المحترفين،بل كذلك الهواة،وهذا ما جاء في المادة 36 من لائحة الانضباط الخاصة بالهواة.[2]

وتجدر الإشارة إلى أن جل الإصابات الرياضية كان سببها الأمراض القلبية التي تصيب اللاعبين أثناء المنافسات الرياضية،مما تسبب خطرا عليهم.[3]

وعلى هذا الأساس جاءت توجيهات لوزان في ديسمبر2004،بعد اجتماع مجموعة من الأطباء الرياضة المتخصصين تحت توجيه اللجنة الأولمبية الدولية،وأعدت هذه المجموعة سلسلة من الاقتراحات والتوجيهات لتقيم أمراض القلب عند الرياضيين وأهمها إجراء الفحوصات الطبية للرياضي سنويا قبل مشاركة اللاعب في الموسم الرياضي.[4]

وتجري المراقبة الطبية في المراكز الطب الرياضي، والجزائر تملكه بمقتضى الأمر 71-70 المؤرخ في 19أكتوبر1971المتضمن إنشاء المركز الوطني للطب الرياضي، ويسير من طرف الاتحادية الرياضية بمقتضى المادة 51من القانون 04-10 المتعلق بتنظيم الأنشطة الرياضية.[5]

*****سرعة الطبيب في علاج اللاعبين المصابين :**

وأيضا من بين الالتزامات القانونية التي تقع على عاتق الطبيب الرياضي اتجاه اللاعبين الممارسين الألعاب الرياضية هو التزامه السريع بتقديم العلاج والمساعدة للاعبين المصابين أثناء المنافسة أو التدريبات،وهذا من أجل إعادة تأهيلهم ثانية للممارسة اللعبة الرياضية.

---

[1]- أنظر 46 من قانون البطولة الجزائرية لكرة القدم المحترفة الصادر في 2012م.

[2]- أنظر المادة36من لائحة الانضباط الخاصة بكرة القدم للهواة الصادرة في 2011م.

[3]- انظر،دليل الطب الرياضي،المرجع السابق، ص 22 .

[4]-انظر، دليل الطب الرياضي،المرجع السابق،ص 22.

[5]- انظر،عباس جمال،المرجع السابق،ص 19.

وعادة عندما يشارك فريق رياضي في منافسة رياضية فإنه يصعب معه فريقا طبيا معالجا[1]،يتكون من أطباء رياضيين،يقومون بتقديم خدماتهم إلى اللاعبين المصابين في أثناء ممارسة المنافسة الرياضية، والعلاج في ظل هذه الظروف يستدعي السرعة،لاسيما عندما يحتاج الفريق تواجد لاعبه بذاته بين صفوفه.

وتطبيقا لذلك،أصيب أحد المتسابقين في رياضة سباق الدرجات،فقام الفريق الطبي المرافق لهذا السباق بتقديم العلاج لهذا المصاب من خلال نافذة سيارة الإسعاف ودون أن يتوقف هذا المتسابق المصاب.[2]

ويذكر أحد الأطباء الرياضيين[3]،بعض تجاربه في هذا الميدان إذ أنه في تصفيات بطولة العالم في أستراليا عندما لعب فريق العراقي مع الفريق الاسترالي وأصيب قائد الفريق بجرح عميق في رأسه ورغم ذلك أكمل اللعب بمساعدة الطبيب الرياضي وكان خروجه يؤثر على معنويات الفريق.

بذل عناية غير معتادة من الطبيب في الملعب :

إن الأصل في التزام الطبيب بشكل عام هو التزام ببذل عناية وليس التزام بتحقيق نتيجة وهذه الأخيرة تكون كاستثناء من الأصل العام،وهذا بالإجماع الفقه والقضاء[4]،وذلك لأن طبيعة العمل الطبي والجراحي ذات طبيعة احتمالية،فالطبيب غير ملزم بشفاء المريض وضمان سلامته من مخاطر العمل الطبي، فالطبيب ملزم ببذل مجهودات صادقة اتجاه مريضه تتفق مع الأصول والقواعد المقررة في مهنة الطب.

[1]- يمكن أن يكون المنظم المنافسة هو الذي يقع على عاتقه توفير الفريق الطبي متخصص،وهذا ما نصت عليه المادة 32 من قانون البطولة الجزائرية لكرة القدم المحترفة الصادر في 2012 على ما يلي"النادي المستقبل(المنظم)يجب عليه ضمان حضور طبيب وسيارة الإسعاف لكل مقابلة...".

[2] - Ahmed ould khatri, op.cit, p 21.

[3]-انظر ، د ابراهيم البصري ،المرجع السابق ،ص 40.

[4]- انظر،سايكي وزنة،إثبات الخطأ الطبي أمام القاضي المدني،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون(فرع قانون المسؤولية المهنية،جامعة مولود معمري،تيزي وزو،2011،ص57.

وقد ذهب بعض الفقهاء الفرنسيين[1]إلى وجوب التميز في مزاولة المهنة بين الخطأ العادي والخطأ المهني،فالخطأ العادي هو ما يرتكبه صاحب المهنة عند مزاولة المهنة دون أن يكون لهذا الخطأ علاقة بالأصول الفنية لهذه المهنة،كما لو أجرى الطبيب عملية جراحية وهو سكران،ومعيار الخطأ العادي هو معيار الخطأ المعروف، الانحراف عن السلوك المألوف للرجل العادي،أما الخطأ المهني فهو خطأ يتصل بالأصول الفنية للمهنة، كما لو أخطأ الطبيب في تشخيص المرض،ولا يسأل صاحب المهنة، في نظر هؤلاء الفقهاء عن الخطأ المهني إلا إذا كان خطأ جسيما حتى لا يفر من مزاولة المهنة الطبية خوفا من المسؤولية،ويزاولها بكل حرية واطمئنان وثقة في مهنته.

بينما يرى بعض الفقهاء الآخرين[2] بأن هذا التميز لا مبرر له في الواقع،فإذا كان الطبيب بحاجة إلى الطمأنينة والثقة فإن المريض هو أيضا في حاجة إلى الحماية من الأخطاء الفنية،والواجب على الطبيب أن يسأل عن كلا الخطأين العادي والفني وسواء كان الخطأ جسيما يسيرا،فكيف لو كان المريض لاعبا محترفا للعبة الرياضية ويعتمد عليه في الحصول على رزق الرئيسي منها؟

لذلك فإن العناية المطلوبة هنا في العمل الطبي الرياضي حسب رأي بعض الفقه[3]هي العناية مشددة أي فوق المعتادة وهذا هو أساس رجوع النادي الرياضي بالضمان على الطبيب الرياضي.

*****الخضوع الطبيب للازدواجية في القواعد القانونية**

فالطبيب الرياضي،لا يكفي أن يراعي القواعد العامة للطب،بل ينبغي عليه أن يراعي قواعد مهنته الخاصة،ففي مقابل مراقبة القواعد الأولى لعمله في عدم ترتيب أي ضرر غير مشروع ترتب على خطأ يعتد به القانون صدر منه ونجم عنه ذلك الضرر،فإن هنالك قواعد تمنعه من أن يكون وسيلة للنفع غير المشروع،كالتحريض اللاعبين على تناول المنشطات الرياضية لما لها أضرار صحية ونفسية على اللاعبين.

[1]- انظر،د.احمد سنهوري ،المرجع السابق،ص 822.

[2]- انظر،بختاوي سعاد،المرجع السابق،ص 66.

[3]- انظر،د. ابراهيم البصري ، المرجع السابق، ص 27..

كما أن الطبيب الرياضي لا يلتزم فحسب بالتعليمات الصادرة من نقابة الأطباء،بل عليه أن يلتزم كذلك بالتعليمات التي تصدرها الاتحاد الطبي الرياضي الذي ينتمي إليه، وهذا يعني أن ازدواجية الخضوع للقواعد نابعة من ازدواجية الانتماء إلى أكثر من هيئة،كما أن عليه أن يتقيد باللوائح والتعليمات الصادرة من النادي الرياضي الذي يعمل لحسابه.[1]

*****علم الطبيب الرياضي بالمبادئ الرياضة وأهدافها**

باعتبار أن طبيب الرياضي يعتبر من بين الأشخاص المساهمة في المجال الرياضي وتطويره،ينبغي عليه أيضا أن يكون مهتم بمعرفة المبادئ التي تنهض بها الرياضة وأهدافها المرجوة،فهو عنصر وجزء لا يتجزأ من الحركة الرياضية،سواء في النادي الرياضي الذي يعمل فيه أو الاتحاد الرياضي أو في اللجنة الأولمبية أو في الملعب أثناء ممارسة الرياضة.و على الطبيب الرياضي ان يساهم في تحقيق أهداف الرياضة التي تتنوع الى أهداف خلقية و اجتماعية و بدنية و صحية و نفسية[2]

وإن المبادئ العامة للرياضة وأهدافها،هي التي تقوم عليها وتسعى إليها التربية الرياضية ذاتها،ومن المبادئ الرياضية هو ما نصت عليه المادة 02من القانون الجزائري للرياضة رقم 13-05 على ما يلي"تعتبر الأنشطة الرياضية والبدنية عناصر أساسية للتربية تساهم في التفتح الفكري للمواطنين وتهيئتهم بدنيا والمحافظة على صحتهم "[3]

الفرع الثاني :دور خطأ الطبيب الرياضي في وقوع الإصابات الرياضية

فالطبيب الرياضي يمكن أن يكون خطأه سببا مباشرا في وقوع الإصابات الرياضية وكما يمكنه أيضا أن يكون خطأ غير مباشر في وقوع الإصابات الرياضية،ويسأل في الأولى المسؤولية المدنية ويلتزم بالتعويض الضحية،ولا يسأل في الحالة الثانية،وإن كان اللاعب المصاب من مصلحته أن يرجع على

[1]- انظر،د. ابراهيم البصري ،المرجع السابق،ص 30.

[2]- انظر،د.علي يحي المنصوري ،المرجع السابق، ص 35.

[3]- القانون الجزائري ق.م.ب.ب.ر.

النادي الرياضي على أساس مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه،لأن المنظم أكثر ملائمة مالية من الطبيب الرياضي[1].

*****الدور الفعال لخطأ الطبيب الرياضي في وقوع الإصابة الرياضية**

ويتحقق ذلك عند ارتكاب الطبيب الرياضي خطأ طبيا[2]،ويكون السبب في وقوع الإصابة الرياضية أو في تفاقم آثارها،فإذا أخطأ الطبيب مثلا في منح الرخصة للرياضي وهو غير مؤهل لممارسة الرياضة،أو أخطأ الطبيب في قراره وأوصى بمشاركة اللاعب المصاب في المنافسة الرياضية،بعدما تبين له أن اللاعب المصاب يمكن اللعب ولا خطر عليه،ولكن الواقع أثبت العكس بأن هذه المشاركة زادت من خطورة الإصابة نتيجة التحامه واحتكاكه بلاعب آخر وكان هذا الأخير قد راعى أصول اللعبة،ففي هذه الحالة يكون هذا الأخير**(اللعب المعتدي)**غير مسؤول عن الإصابة الرياضية،لذلك يتحمل الطبيب الرياضي المسؤولية رغم أنه لم يكن المباشر الأول في وقوع الإصابة.[3]

*****الدور الثانوي لخطأ الطبيب في وقوع الإصابة الرياضية اثناء التظاهرة الرياضية:**

أما في هذه الحالة،فبالعكس يكون اللاعب المعتدي أخطأ في **تجاوزه للقواعد اللعبة الرياضية**،وفي نفس الوقت أخطأ الطبيب الرياضي في إعطاء المشورة الطبية إلى المسؤول الإداري للفريق أو المدرب، وأوصى بمشاركة اللاعب المصاب بعد خضوعه لعملية إعادة التأهيل وتبين له أنه قادر على اللعب ولكن أثناء اللعب تعرض لإصابة من جديد بسبب احتكاكه مع لاعب آخر،ففي هذه الحالة يوجد خطأين،خطأ الطبيب وهو خطأ ثانوي أي متسبب ولكن لا يعفى من المسؤولية،وخطأ اللاعب المعتدي على **أصول وقواعد اللعبة** والذي يكون مسئول المباشر، والأصل تقديم المباشر على المتسبب[4].

---

[1]- انظر،وديع ياسين التكريتي الاطار القانوني لعمل الطبيب الرياضي ، المرجع السابق،ص 342.

[2]- لمزيد من المعلومات عن الخطأ الطبيب أنظر سايكي وزنة،المرجع السابق، ص 09.

[3]- انظر،صباح قاسم خضر، المرجع السابق، ص 62.

[4]- انظر،صباح قاسم خضر، المرجع السابق،ص 63

ومما سبق يتبين لنا أن خطأ الطبيب الرياضي ممكن أن يكون مباشرا في وقوع الحادث الرياضي كما يمكن أن يكون متسببا له أثناء إقامة التظاهرات الرياضية.

من خلال دراستنا هذه التي انصب موضوعها حول سلامة المنشآت و التظاهرات الرياضية و بعد تقصينا و اطلاعنا على المنظومة التشريعية و التنظيمية الجزائرية و مقارنتها ببعض القوانين الأجنبية و دراستها دراسة قانونية من منظور تحليلي ،تطبيقي و مقارن ، توصلنا إلى أن المشرع الجزائري ليس بمعزل عن الأحداث و التطورات الحديثة التي عرفتها الحركة الرياضية و قد اصدر في ذلك عدة نصوص تشريعية و تنظيمية أهمها قانون 05/13 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية و الرياضية و تطويرها ، إلا انه و على الرغم من هذه المحاولات إلا أنها بطيئة و محتشمة لا تواكب سرعة هذا التقدم .

فقطاع الرياضة يعتبر من القطاعات النادرة التي تتشارك فيها السلطات العمومية مع الأشخاص الخاصة من اجل تنظيمه و ترقيته فالاتحاديات الرياضية الوطنية من اجل القيام بمهامها تتكون من عدة هياكل و لجان تضمن حسن تنظيم التظاهرات الرياضية في المنشآت الرياضية ، و في سبيل ضمان امن الجمهور و المشاركين داخل المنشآت الرياضية المحتضنة للتظاهرات و المنافسات الرياضية فقد وضعت السلطات العمومية و الهيآت الرياضية المختصة كل فيما يخصه مجموعة من التدابير و الإجراءات من اجل ضمان سلامة المتفرجين.

وتتضمن أهم الاستنتاجات والتوصيات :

أولا:الاستنتاجات وأهمها:

1-تقع على عاتق المنظم المباشر للمنافسة الرياضية التزام بـ (ضمان سلامة المتسابقين أو المشاهدين)،وهو التزام بتحقيق نتيجة، يسأل المنظم عن تحقيقها، ما لم يتدخل السبب الأجنبي المتمثل بـ (القوة القاهرة،فعل الغير،خطأ المتضرر)،أما الحادث الفجائي فلا يعفي المنظم من المسؤولية،شأن أثره في ذلك شأنه في مسؤولية ناقل الأشخاص.

2-ممكن أن يسأل المنظم مع غيره من المساهمين أو سواهم، مسؤولية تضامنية،في إحدى الحالات الآتية:

أ- صدور فعل ضار من قبل المساهمين في تنظيم الأنشطة الرياضية.

ب- صدور خطأ من أحد الأشخاص التابعين للمنظم.

ج- صدور فعل من الغير في موقع أداء النشاط الرياضي المسؤول عنه المنظم وفي فترة سريان الالتزام بضمان السلامة.

3- الأصل أن يسأل من وقع في الخطأ التنظيمي من القائمتين على إدارة المنافسة أو تظاهرات الرياضية،على أساس المسؤولية العقدية ولكن تقع على عاتق المساهم في تنظيم المنافسة الرياضية،مسؤولية غير عقدية في إحدى الحالات الآتية:

أ- عدم وجود علاقة عقدية مباشرة أو غير مباشرة بين المساهم المسؤول والمتضرر.

ب- بطلان العقد بين المساهم المسؤول والمتضرر.

ج- تبعية دعوى المسؤولية المدنية للدعوى الجنائية.

د- حالة الضرر المرتد.

هـ- حالة المسؤولية تجاه الغير.

4- تتأسس المسؤولية المدنية لمنظمي المنافسات الرياضية،على فكرة (العهدة)،فالمتسابقون والمشاهدون في عهدة المنظم ما داموا في موقع أداء النشاط الرياضي ضمن فترة سريان التزام المنظم (بضمان السلامة)، وهذه الفكرة- أي فكرة (العهدة)- تعزز لنا أمرين:

أ- أن التزام المنظم ومن ساهم معه،هو التزام بتحقيق غاية.

ب- أن المنظم يسأل نتيجة وجود خطأ تنظيمي،وهذا الخطأ يفترض وجوده بمجرد وقوع ضرر لأحد المشاهدين أو المتسابقين.

5- على إثر احتمال اشتراك خطأ في التنفيذ، مع خطأ في التنظيم،فإن الفقه الإسلامي قد وضع قواعد محكمة لمسؤولية المباشر والمتسبب، فالأصل أن الحكم يضاف إلى المباشر لا إلى المتسبب،لكن استثناء من هذا الأصل:

أ- فقد يضاف الحكم إلى المباشر والمتسبب معا،إذا كان المتسبب يعمل لوحده.

ب- وقد يضاف الحكم إلى المتسبب دون المباشر،في حالات ثلاث:

*عدم وجود المباشر.

*عدم معرفته.

*عدم مسؤوليته.

6- يقدر الخطأ التنظيمي على وفق معيارين:

أ- اللوائح الرياضية التي يتقيد بها منظم المنافسة الرياضية، كما لو خالف القواعد الآمرة التي تحكم عملية الدعاية التجارية في الملعب

ب- الضوابط المألوفة للسلامة بشكل عام،المقررة في الملاعب الأخرى التي لها المواصفات نفسها،هذه الضوابط تجعل المنظم ملتزما بما يأتي:

*إعلام المتسابقين لكل من شأنه أن يحدث ضررا بهم.

*توفير المنشآت والأدوات الرياضية.

*كفالة الكوادر الفنية.

*مراقبة سير النشاط الرياضي(المنافسة الرياضية).

*اختيار المسار الآمن.

*اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان السلامة.

*اتخاذ الإجراءات اللازمة للإنقاذ وكفايتها.

7- إن تقدير الخطأ التنظيمي يعتمد على أحد المعايير التي وضعها الفقه والقضاء الفرنسيان والسويسريان ، وهذه المعايير هي :

أ- معيار الخطأ غير المغتفر.

ب- معيار الخطأ المربح.

ج- معيار الخطأ المستغرق.

وقد رجحنا الأخذ بالمعيار الأخير.

8- يتأثر الخطأ التنظيمي بعوامل ثلاثة،تؤثر فيه تشديدا وتخفيفا:

أ- طبيعة النشاط الرياضي.

ب- الوضع الخاص بالرياضي المتضرر.

ج- قبول المخاطر الرياضية.

9- لا تقتصر مسؤولية المنظم عن أفعاله الشخصية،بل أنها تشمل كذلك ما يأتي:

أ- يسأل المنظم مسؤولية عقدية عن أفعال مساعديه.

ب- يسأل مسؤولية غير عقدية عن أعمال تابعيه،على وفق القواعد العامة المنظمة لمسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه.

ج- يسأل مسؤولية عقدية عن فعل الأشياء التي في حراسته وحراسة مساعديه.

د- يسأل مسؤولية غير عقدية عن فعل الأشياء التي في حراسته تجاه الغير الذي لا يرتبط به برابطة عقدية.

هـ- كما أن المنظم يسأل عن أيما ضرر بسبب وجود عيب في المنشأة الثابتة.

و- فضلا عن أن مديري الهيئة الرياضية المنظمة مسئولون،تجاهها وتجاه الأعضاء والأخيار،عن أخطائهم الإدارية التي سببت ضرر لهم ،وتتحدد مسؤولية هؤلاء تجاه الهيئة استنادا إلى أحكام الوكالة، فيما لو كانت الهيئة خاصة، وإلى أحكام العلاقة التنظيمية،فيما لو كانت الهيئة عامة.

ثانيا:التوصيات،وأهمها:

1- على المعنيين في مجال الرياضة أن يدركوا حقيقة أهمية المسؤولية المدنية للمساهمين في تنظيم التظاهرات الرياضية القائمة على الخطأ التنظيمي،فكثيرا من اللاعبين والنوادي،من يتضرر نتيجة هذا التنظيم داخل منشآت دون أن يطالب بالتعويض عن الضرر الذي أصابه،لاسيما فيما لو كان اللاعب محترفا للنشاط الرياضي،وأقعده الضرر عن ممارسة حرفته التي يرتزق منها،بل وحال الضرر دون إمكان أن يقوم النادي بالاستفادة من أداء هذا اللاعب والحصول على مقابل لانتقاله إلى نادي آخر في المستقبل.

أ- المسؤولية الرياضية:بنوعيها المدنية (العقدية وغير العقدية) والجنائية،وفي هذا الباب اقترح على المشرع أن يأخذ بالملاحظات المذكورة في الفقرات الآتية:

1-تحديد ماهية المسؤول،وتعيين نطاقه بدقة،حتى يمكن فصله عن الخطأ التنفيذي،حيث يمكن معرفة إذا ما كان الضرر عائدا إلى خطأ في التنظيم أم خطأ في التنفيذ؟ وكذلك مسؤول عن منشآت رياضية في حالة حدوث ضرر داخلها

2- التأكيد على أن المنظم للمنافسة الرياضية يلتزم داخل منشأة بـ (ضمان سلامة) المتفرجين والمتسابقين في الملعب،وإن هذا الالتزام هو بـ(تحقيق غاية)وليس (ببذل عناية)،مع إعطاء المنظم فرصة للتخلص من المسؤولية عند إثبات السبب الأجنبي المتمثل ب(فعل الغير،خطأ المتضرر،والقوة القاهرة) دون الحادث الفجائي.

3- جعل مسؤولية المنظم مفترضة،أي على افتراض أن وقوع الضرر ما هو إلا قرينة على وجود خطأ تنظيمي، ولضمان حصول المتضرر على التعويض، فإنه لا يرجع إلا على المنظم المباشر،ومن ثم يكون للأخير الرجوع على من كان مباشر للضرر أن هو أفلح في إثبات ذلك.

4- الأخذ بنظرية الفقه الإسلامي في مسؤولية المباشر والمتسبب في حالة اشتراك أخطاء متعددة في إحداث الضرر.

5- تخصيص نسبة من ربع تنظيم الأنشطة الرياضية على دفع أقساط التأمين من المسؤولية،على أن يكون هذا التأمين إلزاميا على كل من يقوم بتنظيم النشاط الرياضي.

6- توجيه القضاء الوطني بضرورة الالتزام بتطبيق قواعد اللوائح الرياضية الوطنية والدولية،على اعتبار أنها قواعد قانونية التزام بها الأشخاص التابعون للهيئات الرياضية التي صدرت عنها تلك اللوائح.

7- توحيد القانون الذي يحكم تكييف المسؤولية المدنية للمساهمين في تنظيم الأنشطة الرياضية، أهي مسؤولية عقدية أم غير عقدية،وجعله:قانون الدولة داخل منشآت الرياضية التي حدثت فيها الواقعة المنشئة للالتزام بالتعويض،ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

8- توحيد القانون الواجب التطبيق على مسؤولية المساهمين المدنية ذات العنصر الأجنبي،وجعله: قانون الدولة التي حدثت فيها الواقعة المنشئة للالتزام بالتعويض، وهذا يؤدي إلى تحقيق نتيجتين مهمتين:

أ- توحيد القانون الذي يحكم المسؤولية،والقانون الذي يحكم تكييفها، وهذه غاية كانت صعبة المنال على فقه القانون الدولي الخاص.

ب- توحيد القانون الذي يحكم المسؤولية العقدية،والقانون الذي يحكم المسؤولية غير العقدية، وهذه إحدى غايات الفقه المدني المعاصر في تقليل الفوارق بين المسؤوليتين العقدية وغير العقدية.

ولإكمال الفائدة العامة،فقد آليت على نفسي أن أضع نصوصا مقترحة تعالج مواضيع متفرقة للقانون الرياضي،يجب أن توضع في كل من مدونة القانون المدني،والمدونة المنشودة للقانون الرياضي.

نصوص قانونية مقترحة :

استنادا إلى ما سبق طرحه من استنتاجات وتوصيات، فإني اقترح على المشرع الأخذ بالمبادئ الآتية ووضعها في متن القانون المدني من ناحية،وفي متن(القانون الرياضي)من ناحية اخرى.

1- القانون المدني :

جعل حالة تعدد الأسباب،ومسؤولية المباشر والمتسبب في حالة اجتماعهما، محكومة بالمبادئ الآتية.

- إذا اجتمع المباشر والمتسبب،يضاف الحكم إلى المباشر.
- يضاف الحكم إلى المباشر والمتسبب معا في حالتين،مع مراعاة الحكام الاتية أدناه:

أ. إذا تعمد المتسبب إحداث الضرر.

ب. إذا كانت المباشرة بالامتناع).

- يضاف للحكم إلى المتسبب فحسب،إذا تعذر تضمين المباشر.
- إذا تعدد الفاعلون المباشرون أو المتسببون للضرر كان كل منهم مسؤولا بحسب نصيبه في إحداث الضرر،وللمحكمة أن تقضي بالتساوي أو بالتضامن فيما بينهم.

- إذا أثبت الشخص أن الضرر كان قد نشأ عن سبب أجنبي لا بد له فيه،كقوة قاهرة،أو فعل الغير،أو خطأ المتضرر،كان غير ملزم بالتعويض،ما لم ينص القانون أو يقضي الاتفاق بغير ذلك .

- على المحكمة،عند تقدير التعويض،أن تأخذ بعين الاعتبار:

أ.مدى مساهمة المتضرر في إحداث الضرر.

ب.تباين درجة الخطأ بين فاعل وآخر).

2- في القانون الرياضي:

جعل مسؤولية المساهمين في تنظيم الأنشطة الرياضية،محكومة- فضلا عن القواعد العامة أعلاه- بالقواعد الآتية:

-أولا :

(يضمن المنظم للأنشطة الرياضية،سلامة كل المتواجدين في المكان الذي تؤدي فيه هذه الأنشطة في أثناء ممارستها، ما لم تتحقق إحدى الحالات الآتية:

أ. إذا لم تقم – ابتداء- علاقة قانونية بين المتضرر والمنظم،كأن يكون المتضرر مشاهدا متسللا إلى مكان أداء النشاط الرياضي.

ب. إذا صرح المنظم بعد التزامه بالضمان،وبصر المشاركين والمشاهدين إلى كل ما من شأنه أن يسبب ضررا لهم، مع مراعاة أحكام المادة(4)أدناه.

ج. إذا قبل المتضرر مخاطر اللعبة،أو دلت الظروف على قبوله لها،على الرغم من تبصير المنظم له.

د.إذا تدخل سبب أجنبي في إحداث الضرر،على أن المنظم لا يعفى من المسؤولية فيما لو كان الضرر ناشئا عن حادث فجائي أثناء ممارسة النشاط).

- ثانيا:

أ. يسأل جميع من ساهم في تنظيم النشاط الرياضي، عن أي ضرر حادث في أثناء ممارسة ذلك النشاط على وجه التضامن،ما لم يتضح من الظروف أن المنظم المباشر للنشاط قد أخذ على عاتقه تحمل مسؤولية تعويض الضرر وحده.

ب. ويعد مساهما لأغراض هذا القانون،كل من يهيئ الرياضيين وسائل ممارسة النشاط الرياضي أو يساهم في تمويلها).

- ثالثا:

(أ.تطبق القواعد العامة في حالة ما إذا اشترك مع الخطأ التنظيمي فعل ضار صدر عن الغير الذي تربطه علاقة بالمنظم المباشر للنشاط الرياضي.

ب.ويعد خطأ تنظيميا كل إخلال بالضوابط التي تعد ضرورية لتنظيم النشاط الرياضي،بحيث أن الضرر ما كان ليقع لولا هذا الإخلال).

- رابعا:

(لا يجوز الاتفاق على إعفاء أي مساهم في تنظيم النشاط الرياضي من مسؤوليته الناشئة عن غشه أو خطئه الجسيم).

- خامسا:

(أ. يعد المنظم مسؤولا عن خطئه التنظيمي بمجرد وقوع أيما ضرر لمن التزم تجاهه بضمان السلامة ، ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك.

ب. يرجع المتضرر بالتعويض على المنظم المباشر للنشاط الرياضي،عن الضرر الذي أصابه بسبب فعل أحد المساهمين أو المساعدين أو التابعين للمنظم،إلا أن للأخير أن يرجع على محدث الضرر،إذا أثبت أن الضرر قد نشأ عن فعله).

- سادسا:

(يلتزم المنظم المباشر للنشاط الرياضي،بالتأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية الناجمة عن ممارسة الأنشطة الرياضية).

- سابعا:

(على المحكمة- عند تقدير التعويض- أن تأخذ بعين الاعتبار:

أ. كون المتضرر لاعبا محترفا أو هاويا.

ب.مدى قبول المتضرر للمخاطر الرياضية).

- ثامنا:

تعد القواعد المنصوص عليها في اللوائح والتعليمات الرياضية الوطنية والدولية،لسارية في الهيئات الرياضية الوطنية والدولية،لا يتجزأ من النظام العقدي الذي يحكم المسؤولية).

- تاسعا:

يرجع القاضي في ما إذا كانت المسؤولية المدنية للمساهمين في تنظيم الأنشطة الرياضية داخل منشآت رياضية،عقدية أم غير عقدية،إلى قانون الدولة التي حدثت فيها الواقعة المنشئة للالتزام بالتعويض،ويعد هذا القانون هو الواجب التطبيق على هذه المسؤولية، ما لم يتفق الطرفين على خلاف ذلك).

المراجع باللغة العربية

الكتب العامة

1 د.باسم محمد صالح، القانون التجاري،القسم الأول،دار الحكمة،بغداد،1987.

2د. بودالي محمد،حماية المستهلك في القانون المقارن(دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي)،دار الكتاب الحديث،القاهرة الطبعة الأولى 2006.

3 د.سلام عبد الحميد محمد زنكنة،الرقابة على مشروعية القرارات الإدارية دراسة مقارنة،الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك،كلية القانون والسياسة سنة 2008.

4 د.سليمان الطماوي،النظرية العامة للقرارات الإدارية دراسة مقارنة،دار الفكر العربي،القاهرة،مصر ،2006.

5 د.عبد الحميد عثمان الحفني،نطاق التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية لمشيدي البناء عن الإضرار التي تلحق بالمضرور في تهدم البناء،الكويت،1998.

6 د.عبد الرزاق السنهوري،الوسيط في شرح القانون المدني،الجزء الأول،الالتزام بوجه عام مصادر الالتزام،دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ،مصر 1998.

7.عدنان إبراهيم السرحان،شرح القانون المدني،العقود المسماة في (المقارنة،الوكالة،الكفالة)،مكتبة دار الثقافة،عمان 1996.

8.علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السادسة، الجزائر 2005.

9.د. عمار بوضياف،دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية،دراسة تشريعية وقضائية وفقهية،جسور للنشر والتوزيع،الجزائر،الطبعة الأولى 2009.

10. كمال قاسم ثروت،الوجيز في شرح أحكام عقد المقاولة،الجزء الثاني،مطبعة أوفست الرسام، بغداد ،الطبعة الأولى 1976 .

11.لحسين بن شيخ آث ملويا،دروس في المنازعات الإدارية،دار هومة،الجزائر،الطبعة الثانية 2006.

12.لطفي البلشي،قبول المخاطر الرياضية ودوره في تحديد المسؤولية المدنية،القاهرة،1994 .

13.محمود جمال الدين زكي،مشكلات المسؤولية المدنية،الجزء الأول،مطبعة جامعة القاهرة 1978.

14.أ.ناصر لباد،الوجيز في القانون الإداري،مطبعة متيجة،الجزائر،الطبعة الثالثة 2006.

15. د.نواف كنعان،القضاء الإداري،دار الثقافة للنشر والتوزيع،الأردن،2009.

الكتب المتخصصة

1- د.جلال محمد عبد الوهاب،العلاقات العامة في المجال الرياضي دار القومية،للطباعة والنشر،بغداد سنة 1964.

2- د.جيهان أحمد رشتي،النظم الإذاعية في المجتمعات الغربية،دار النهضة العربية القاهرة،1994.

3- د.حسن أحمد الشافعي،التربية الرياضية والعولمة ظاهرة العصر،مطبعة ومكتبة الإشعاع القية بدون ذكر السنة.

4- د.حسن أحمد الشافعي،التنظيم الدولي للعلاقات الرياضية،منشأة المعارف الإسكندرية 1988.

5- د.حسن أحمد الشافعي،المسؤولية في المنافسات الرياضية(المحلية والدولية)،منشأة المعارف، الإسكندرية(بدون سنة نشر).

6- د.حسن أحمد الشافعي،الرياضة والقانون،منشأة المعارف،الإسكندرية،(بدون سنة طبع).

7- سعيد جبر،المسؤولية الرياضية،دار النهضة العربية،القاهرة 1992.

8- صباح قاسم خضر، التعويض عن الإصابة الرياضية(دراسة مقارنة) دار الكتب القانونية، مصر 2010.

9- د.عبد الحميد عثمان الحفني،عقد احتراف لاعب كرة القدم دراسة مقارنة،المكتبة العصرية للنشر والتوزيع،مصر،الطبعة الأولى2007.

10- عصام بدوي،موسوعة التنظيم والإدارة في التربية البدنية والرياضة،دار الفكر العربي،القاهرة، 2001.

11- علي يحي المنصوري،الاتجاهات العامة للثقافة والرياضة الطبعة الأولى،الإسكندرية،1973.

12- د.محمد سليمان الأحمد،الوضع القانوني لعقود انتقال اللاعبين المحترفين،الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع،الطبعة الأولى 2001.

13- د.محمد سليمان الأحمد،المسؤولية عن الخطأ التنظيمي في إدارة المنافسات الرياضية،دار وائل للنشر،الأردن،الطبعة الأولى 2002.

14- محمود كبيش،المسؤولية الجنائية عن استعمال المنشطات في المسابقات الرياضية، دار الفكر العربي،القاهرة،1991.

15- وديع ياسين التكريتي،وضياء حسن بلال وإبراهيم رحمة،المبادئ التدريبية والتحكيمية في الملاكمة ، مطبعة جامعة الموصل ،1983.

16- وديع ياسين التكريتي،مبادئ الفروسية الحديثة، مطبعة جامعة الموصل،1984.

17- د.وجيه محجوب ود.فؤاد السراج،الدولة والشباب،مطبعة، جامعة،بغداد 1983.

البحوث والرسائل والمقالات والدراسات

1-الطاهر عامر الشهري،المنشطات الرياضية،بحث أكاديمي،كلية التربية البدنية،جامعة السعودية، 1428هـ.

2- د.أكرم محمود حسين البدو، الالتزام بالإفضاء وسيلة للالتزام بالضمان السلامة، مجلة الرافدين للحقوق، مجلد 1عدد 24. 2005.

3- د.أمل كاظم السعود،الالتزام بضمان السلامة في العقود السياحية(دراسة مقارنة)مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية،السابع،كلية القانون بالمستنصرية.

4- آية مولود ذهبية،المسؤولية المدنية عن أخطأ الفريق الطبي،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، (فرع قانون المسؤولية المهنية)،جامعة مولود معمري،كلية الحقوق والعلوم السياسية،تيزي وزو 2011.

5- بختاوي سعاد،المسؤولية المدنية للمهني المدين،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون(فرع المسؤولية المهنية)،كلية الحقوق،تلمسان2012.

6-بوقريط عمر، الرقابة القضائية على تدابير الضبط الإداري، رسالة ماجستير، جامعة منتوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسنطينة،الجزائر،السنة الجامعية 2006-2007.

7- بن عكي رقية صونية،ظاهرة الاحتراف لدى رياضي النخبة في ضوء الضوابط القانونية،الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التربية البدنية والرياضية،جامعة الجزائر 2007.

8- جرعوت الياقوت،عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري،مذكرة لنيل الماجستير في القانون(فرع العقود والمسؤولية)،جامعة الجزائر،كلية الحقوق بن عكنون. 2002.

9- أ.د. حامد زكي،التوفيق بين القانون والواقع،مجلة القانون والاقتصاد المصرية،العدد الأول،السنة الأولى، 1931 .

10- سايكي وزنة،إثبات الخطأ الطبي أمام القاضي المدني،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون(فرع المسؤولية المهنية،جامعة مولود معمري،تيزي وزو،2011.

11- أ.عادل عصام الدين،دور وسائل الإعلام في أمن الملاعب الرياضية،بحث.

12- د. محمد سليمان الأحمد،الوضع القانوني لعقود انتقال لاعبي كرة القدم المحترفين،رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون- جامعة الموصل،1997، (غير منشورة).

13- معزوز،عبد الكريم،العقد والتأمين والتعويض في المجال الرياضي مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية العدد7 ،جامعة الجزائر 2012.

14- أ.مهدي الدجاني،المنظمات الدولية غير الحكومة،مقال في مجلة (قضايا دولية)،إسلام أباد ،العدد (649)السنة السابعة،سبتمبر 1996.

15- أ. مواقي بناني أحمد،الالتزام بضمان السلامة (المفهوم- المضمون- أساس المسؤولية)،مجلة المفكر،العدد العاشر،كلية الحقوق والعلوم السياسية،باتنة،بدون ذكر السنة .

16- أ. نبيل شبيب،الألعاب الأولمبية من الروح الرياضية إلى الصفقات التجارية،مقال في مجلة (قضايا دولية)،إسلام أباد،العدد (346)السنة السابعة (أوت)1996.

17- أد.د. وديع ياسين التكريتي ومحمد سليمان أحمد،نظام الاحتراف الرياضي، مجلة الرافدين للعلوم الرياضية،كلية التربية الرياضية،المجلد الثالث،الطبعة السابعة 1997.

النصوص القانونية :

- **القوانين والأوامر :**

1- القانون رقم /74-107 مؤرخ في 06 ديسمبر 1974 ممضي في 06 ديسمبر 1974،الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ /27 ديسمبر 1974،العدد 104،(ملغى).

2- الأمر رقم/75-85 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني،الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ /30 سبتمبر 1975،العدد 78.

3- قانون رقم /84-11 المؤرخ في /12 يونيو 1984 يتضمن قانون الأسرة،الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ /12 يونيو 1984،العدد 24.

4- قانون رقم /90-11 المؤرخ في /21 أفريل 1990 يتعلق بعلاقات العمل،الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ/25 أفريل 1990، العدد 17.

5- الأمر رقم /95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالتأمينات،الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ/08 مارس 1995،العدد رقم 13.

6- القانون 01-14 المؤرخ في 19 أوت 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها،الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ/26 أوت 2001،العدد 46.

7- القانون رقم /03-02 مؤرخ في 17فبراير سنة 2003الذي يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 19فبراير 2003،العدد 11.

8- الأمر رقم /03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ/23جويلية 2003،العدد 44.

9- القانون رقم/08-04 مؤرخ في 23 يناير 2008 يتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية ، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ/27 يناير 2008،العدد04.

10- قانون رقم /08-09 المؤرخ في /25 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ /23 أفريل 2008،العدد 21.

11- القانون رقم /12-06 مؤرخ في 12 يناير 2016يتعلق بالجمعيات،الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ/15 يناير،العدد 02.

12- القانون رقم/13-05 المؤرخ في /23 جويلية 2015 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ/31يوليو 2013،العدد 39.

***المراسيم والقرارات الوزارية**

1- المرسوم رقم /64-118 مؤرخ في 14 أفريل 1964 المتعلق بحفظ النظام داخل الميادين الرياضية جريدة رسمية صادرة بتاريخ /21أفريل 1964 العدد 33.

2- المرسوم التنفيذي رقم /82-467 المؤرخ في 18 ديسمبر 1982 يتعلق بالتظاهرات والمباريات التي ينظمها الأجانب الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ/18ديسمبر،العدد53.

3- المرسوم التنفيذي رقم /84-155 المؤرخ في 23 جوان 1984 يتضمن تطبيق المادة 68 من قانون المرور المتعلقة بالتظاهرات الرياضية التي تجري في الطريق العمومي،الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ/26جوان 1984 العدد 26 .

4- المرسوم رقم/88-131 المؤرخ في 04 يوليو 1988 ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن ،الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ/06 يوليو 1988،العدد 27 .

5- المرسوم التنفيذي رقم /04-111 المؤرخ في /13 أبريل 2004 الذي يحدد شروط فتح ومنع شواطئ للسباحة،الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ/18 أفريل 2003العدد 24.

6- المرسوم التنفيذي رقم /04-112 المؤرخ في/13 أبريل 2004الذي يحدد مهام اللجنة الولائية تكلفه باقتراح فتح ومنع الشواطئ للسباحة وتنظيمها وكيفيات سيرها،الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ/18 أفريل 2003،العدد 24.

7- المرسوم التنفيذي رقم /06-249 المؤرخ في 09 جويلية 2006 يحدد شروط تنظيم المنافسات الرياضية الممارسة على الشاطئ،الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ/16 جويلية 2006،العدد 46.

8- المرسوم التنفيذي رقم /09-184 المؤرخ في/12 ماي سنة 2009 الذي يحدد الإجراءات والمقاييس الخاصة بالمصادقة التقنية والأمنية على المنشآت القاعدية الرياضية المفتوحة للجمهور وكذا كيفيات تطبيقها،لجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ /27 ماي 2009 عدد 32.

9- المرسوم التنفيذي رقم /14-330 المؤرخ في /27 نوفمبر 2014 يحدد كيفيات تنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنية وسيرها الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ /03 ديسمبر 2014،العدد 69.

10- المرسوم التنفيذي رقم /14-352 المؤرخ في /08 ديسمبر 2014 الذي يحدد صلاحيات وتشكيل وتنظيم وسير اللجنة الوطنية التنفيذية واللجان الولائية للوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته بالجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ /23 ديسمبر 2014،العدد 73.

11- المرسوم التنفيذي رقم /15-73 المؤرخ في/16 فبراير 2015 يضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية،الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ /25 فبراير 2015،العدد 11.

12- المرسوم التنفيذي رقم /16 -84 مؤرخ في /01 مارس 2016 يحدد صلاحيات وزير الشباب والرياضة،بالجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ /02 مارس 2016 ،العدد 13 .

13- المرسوم التنفيذي رقم /16-153 مؤرخ في /23 ماي 2016 يحدد الأحكام القانونية المعلقة بالمسيرين الرياضيين المتطوعين المنتخبين،الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ/01 يونيو 2016،العدد

14- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في /19 أفريل 1989 المتعلق بالوقاية من الحوادث وحفظ الأمن أثناء آراء التظاهرات الرياضية،الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ /27 سبتمبر 1989 ،العدد 41.

15- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في /30جويلية 2006 يحدد حصة الموارد الخاصة بالتظاهرات الرياضية التي تجري في المنشآت الرياضية لدواوين المركبات المتعددة الرياضات للولايات،الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ/31أكتوبر 2006 ،العدد 69.

16- القرار الوزاري المؤرخ في /23 ديسمبر 2014 الذي يحدد شروط وكيفيات تأسيس لجان المناصرين تنظيمها وسيرها،الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ /25 يناير 2015،العدد 02 ،العدد 47.

17- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في /05مارس 2016 يحدد معايير تأسيس الاتحادية الرياضية الوطنية الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ /16مارس 2016،العدد 17.

***القوانين الأساسية والتنظيمات الصادرة عن الهيئات الرياضية**

1- القانون الأساسي للاتحادية الجزائرية لكرة القدم .

2- نظام البطولات المحترفة لكرة القدم لموسم 2017/2016 الصادر عن الاتحادية الجزائرية لكرة القدم.

3- الأحكام التنظيمية المتعلقة بمنافسات كرة القدم المحترفة موسم/2016-2017 الصادرة عن الاتحادية الجزائرية لكرة القدم.

4- الأنظمة العامة للاتحادية الجزائرية لألعاب القوى .

المراجع باللغة الأجنبية:

LOIS ET DECRETS

1- code du sport francais .

2- code civil suisse du 10 decembre 1967.

3- la charte olympique, Ioc « international olympique committee »,1997 .

OUVRAGES GENERALES

4- M/Ong et autre, les grands arrets de la jurisprudence administrative, edition sirey, 9éme édition, paris – France, 1990

5- savatier R tnaite de la respensabilite civile 2 edition paris, 1951.

OUVRAGES SPECIALISES

6- Christophe albigé,stéfane darmasini, Dlivier Sautel, responsabilité et Sport, edition litec, paris- France 2007.

7- Gérald Simon et auta, droit du Sport, presses universitaires de France, France 2012.

8-Gérald Simon(Sous la direction), les Contrats des Sportifs l'example deu Foot ba ll professionnel, presses universitaires de France, France , 2003.

9- Jacgues Bondallaz, la responsabilite de l'organisateur et un manifestation Sportive en droit suisse , 1996.

10- Jean – Réni Congnard, Contrats de travail dans le sport professionnel, edition juris, France, 2012.

11- J.P Karaquillo, Activite Sortive et Salariat, Droit Soc,n Janv, 1979 .

12- Larry Horrine, Administration of physical education and sport J.C. and lowell C.H1985 Supplement, the lane of sport, charlotters- ville, VA, the Michie CO, 1985.

13- laurence chevé, la justice Sportive, Gualino éditeur France, 2012.

14- Gueye Djibril, le service public du sport au mali, thèse de doctorat, université de limoge, faculté de droit et des sciences économique, France, 2005.

15- Jean- Baptist Reynaud, l'encadrement par l'etat des prérogatives des fédérations sprtives françaises, thèse de doctorat, Université de Bourgogne, faculté de droit et de science politique, France, 2013.

16- Romain domingues, les transferts des sportifs, thèse de doctorat, université AIX- MARSEILLE, faculté de droit et de science politiques, 2014.

17- **Mauel Grose** et Pierre- Yves Verkindt, L'autonomie du droit du sport fiction ou réalité ?site internet/www.coe.int .

18- **parrmain Broussais**,Histoire d'un grand arret : Caisse Primaire Aide et Protection « Au petit soin ».

Sit internet/www.les chevaliers des grands arrets.com.

19- Conseil d'Etat,23 mars 2003, n°234399, Fédération des partiqants de Budo traditionnel.

20- Conseil d'Etat, 3 mars 2008, n°308568, Fédération des activités aquatiques d'éveil et de loisir.

21- Coure de cassation,Chambre sociale, 3 février 1993, n90-42070

22- Coure de cassation, Chambre sociale, 13 mai2003, n 01-42068 , publité au bulletin 2003 VN°162.

23- C.J.C.E 14 juillet 1976, Gaetano Dona c/Mario Mantero.

المواقع في الأنترنت

http//www gac.legal.org

http/www.youth.sport.govae I Franes

www.faulty.edu

www.docstoc.com

الشكر و العرفان	
الإهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	1
الفصل الأول : الأحكام المتعلقة بالمنشآت و التظاهرات الرياضية	5
المبحث الأول : النظام القانوني للمنشآت و التظاهرات الرياضية	7
المطلب الأول : الأحكام الخاصة بالمنشآت و التظاهرات الرياضية	8
الفرع الأول : الإجراءات الخاصة بأمن التظاهرات و المنافسة الرياضية داخل المنشآت الرياضية	8
الفرع الثاني : اللجان الخاصة	16
المطلب الثاني :اجراءات تنظيم التظاهرات و المنافسات الرياضية داخل المنشآت الرياضية	27
الفرع الأول : الإجراءات الواجب إتباعها لتنظيم التظاهرات الرياضية من طرف الاجانب	28
الفرع الثاني : الإجراءات الخاصة بتنظيم التظاهرات و المنافسات الرياضية التي تجري في الطريق العمومي و الشاطئ	31
المبحث الثاني : سلطة ترخيص للاتحادات الرياضية	40
المطلب الأول : الإجازات الخاصة بالمشاركة في التظاهرات و المنافسات الرياضية	41
الفرع الأول :منح أو إصدار الإجازة الرياضية	41
الفرع الثاني : خضوع الإجازة الرياضية للنظام القانوني للقرارات الإدارية	52
المطلب الثاني : الإجازات الخاصة	63
الفرع الأول : تشكيل فريق رياضي وطني ،مهمة مرفق عام	63
الفرع الثاني : التصديق على عقود عمل الرياضيين المحترفين	65
الفصل الثاني : الهيئات المنظمة للمنشآت الرياضية	69
المبحث الأول : الهيئات المسؤولة عن سلامة المنشآت و التظاهرات الرياضية	70
المطلب الأول : الهيئات الرياضية المنظمة لتظاهرات الرياضية	70
الفرع الأول : اللجان الاولمبية	70
الفرع الثاني : الاتحاديات الرياضية و الأندية الرياضية	72

المطلب الثاني : الهيئات غير الرياضية	82
الفرع الأول : وسائل الاعلام	82
الفرع الثاني : المقاولون المساهمون في تنظيم المنافسة الرياضية	86
المبحث الثاني : مسؤولية المشاركين في تظاهرات رياضية عن الإخلال بالالتزام بالسلامة	88
المطلب الأول : مسؤولية منظم تظاهرات الرياضية عن إخلال بالالتزام بالسلامة	88
الفرع الأول : تعريف الالتزام بالسلامة في المجال الرياضي	89
الفرع الثاني : الطبيعة القانونية للالتزام بالسلامة في المجال الرياضي و مضمونه	94
المطلب الثاني : وقوع الإصابة الرياضية بسبب استخدام اللاعب المنشطات الرياضية	115
الفرع الأول : تعريف المنشطات الرياضية	116
الفرع الثاني : أسباب استخدام المنشطات الرياضية	119
المطلب الثالث : وقوع الإصابة الرياضية بسبب خطأ الطبيب الرياضي	122
الفرع الأول : تعريف عمل الطبيب الرياضي	123
الفرع الثاني : دور خطا الطبيب الرياضي في وقوع الإصابات الرياضية	132
الخاتمة	135
قائمة المصادر و المراجع	
الفهرس	